السفر الثامن من الفتوحات المكية

انشاء العبد الى الله تعالى محمد بن علي بن العربي الطائي

رواه ولده المعنوي الجليل محمد بن اسحق القونوي عنه

١٧٤٥

1852

٢٩٥

في ملك محمد بن بهادر القونوي الصدري

عفى الله عنهما

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل في فصل الاكفان

الكفن للميت كاللباس للمصلي وهو ما يجا عليه لا فيه،
كالصلاة على الحصير والثوب الحائل بينك وبين الارض
لانه في موضع سجودك لو سجدت فاشبه ما تصلي عليه
واما المراة فترتيب تكفينها ان تعطي الغاسلة اولا الحقو
وهو الازار التي تشد على وسط الانسان ثم الدرع وهو
القميص الكامل ثم الخمار وهو الذي تغطي به راسها ثم
الملحفة ثم تدرج بعد في ثوب اخر بعد الجميع فهذه خمسة
اثواب هكذا جا هذا الترتيب اعطى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليلى الثقفية حين غسلت ام كلثوم بنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيده ثوبا ثوبا بيدها وهما ابواه وبامرها
ان تفعل به ما ذكرناه على ذلك الترتيب فهذا هو السنة في
تكفين المراة واما الرجل فما الخبر في صفة تكفينه الا انه
لما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب
بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة بحضور من حضر من

علما الصحابة ولم يبلغنا ان احدا منهم ولا ممن بلغه انكر
ذلك ولا تنازعوا فيه ولا خبر في قول الراوي ليس فيها
قميص ولا عمامة احتمال الظاهر والنص في الثلاثة الاثواب
من الراوي بلا شك الا ان الوتر مستحب في الاكفان فمن
الناس من راى ان الرجل يكفن في ثلاثة اثواب والمراة في خمسة
اثواب اخذا بما ذكرناه ومنهم من يرى اقل ما يكفن به الرجل
ثوبين والسنة ثلاثة اثواب واقل ما تكفن به المراة ثلاثة
اثواب والسنة خمسة اثواب ومن الناس من لم ير في ذلك
حدا ولا خبر يستحب الوتر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الذي مات محرما يكفن في ثوبين

فصل في اعتبار هذا الفصل

المقصود من التكفين ان يواري الميت عن الابصار ولهذا
لما كفن مصعب بن عمير يوم احد في الثوب الواحد الذي
كان عليه وكانت نمرة قصيرة لا تعمه بالستر فامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يغطي بها راسه ويلقى على رجليه من
الاذخر حتى يستتر عن الابصار ولما خلو الانسان من ثواب

كان مثله حضور مع الله من اهل الله اذا شاهدوا التراب
تذكروا ما خلقوا منه فشكروا في قوله تعالى منها خلقناكم
وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى يعني يوم البعث
والمصلي يناجي ربه واذا وقف المصلي في المناجاة وليس بينه
وبين الارض حائل وكانت الارض مشهودة لبصره ذكرته
بنشأته وما خلق منه وما هانته وذلك فان الارض قد جعلها
الله ذلولا مبالغة في الذلة هذه البنية قال الشاعر

ضروب بنصل السيف سوق سمانها
اذا عدموا زادا فانك عاقر

مجانبنيه فعول للمبالغة في الكرم ولا اذل ممن تطؤه الاذلا
ويحن يطؤها وجميع الخلائق ويحن عبيرا اي اذلا فربما اشتغل
المصلي النظر في نفسه وما خلق منه عن مناجاة ربه بما يعرفها
من كلامه فيغفل عما يقول للحق وما يقول له الحق وهو سوء
ادب من المناجي فكان الحائل اولى ولهذا نهى المصلي ان يستقبل
رجلا مثله في قبلته او يدع ان يستره صمدا و يجعلها على حاجبه
الايمن او الايسر هكذا حتى لا يقوم له مقام الوثن عبرة الالهية
فانهم كانوا يصورونه على صورة الانسان فامر بسترة المثبت

لان الميت بين يدي المصلي والمصلي يناجي الحق في قبلته فشفعنا
في هذا الميت وسيأتي اعتباره في الصلاة على الميت
ان شاء الله تعالى

وصل في فصل
المشي مع الجنازة

المشي مع الجنازة في السعي الى الصلاة فقال بعضهم من
السنة المشي امامها وقال اخرون المشي خلفها افضل والذي
اذهب اليه ان يمشي راجلا خلفها قبل الصلاة عليها لتحملها
امامه فانه يحملها في الصلاة وبعد الصلاة يمشي امامها خدمة
لها لشفيعها الى منزلها وهو القبر لتشفعها الله فيه لان الله قبل
الشفاعة فيه عند الصلاة عليها وان القبر اما روضة من
رياض الجنة فان الله قد يرده الى حسن ظن عبده فقال انا
عند ظن عبدي بي فليظن بي خيرا وروي ان الله سأل من احب
الملك عيسى ام يحيى عليهما السلام فقال الله تعالى للسائل
احسنهما ظنا بي يعني عيسى فان الخوف دال الغالب على
يحيى والاول ان لا تركب ادناس الملائكة لا غير قال الملائكة:

تمشي مع الجنازة قائلا بصحبها صراخ فان صحبها صراخ تركتها
الملائكة فعسى ذلك انه يجزي عن الركوب والمشي فان
الميت على نعشه ذا السعي في الجمعة محمول قال صاحبنا
ابو المتوكل وقد راينا نعشا يحمل وعليه الميت فاشار اليه
وقال

فاوان يحملنا ونحمله الوتى
عجبا له من حامل محمولا

فصل الاعتبار فيه

المشي امام الجنازة لان الماشي شفيع لها عند الله فيتقدم
ليخلو بالله في شانها فان الشفيع لا يدري هل تقبل شفاعته
فيها ام لا حتى اذا وصلت الى قبرها وصلت مغفورا لها بحكم الله
في قبول سؤال الشافع وان كانت من المغفور لهم قبل ذلك
كان الماشي امامها من المعبرين بقدومها لمن يقدم عليه في
منزلها الذي هو قبرها فهو كالحاجب بين يديها يعظمها لما
يشهد لها كل اهل الاشفاق وأما الماشي خلفها فانه
يرى تقدمها بين يديه كما يجعله بين يديه في الصلاة عليها
ليعتبر بها ليتخلق الينا فيها فان الموت فزع وان الملك

معها وان النبي صلى الله عليه وسلم قام حين مرت به جنازة يهودي
فقيل له انها جنازة يهودي فقال اليس معها الملك وقال
مرة اخرى ان الموت فزع وقال مرة اخرى اليست نفسا ولكل
قول وجه ان جاء الاقوال اليست نفسا لمن عقل وكان قيامه
مع الملك وفي هذا الحديث قيام المفضول للفاضل عندنا
وعند من يرى ان الملائكة افضل من البشر على الاطلاق وقالها
قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم في ميتة انها د
وأما قوله صلى الله عليه وسلم في هذا اليست نفسا في حق
يهودي فانه ارجاما بتنسط به اهل الله اذ لم يكونوا من اهل
الكشف وكانت بصائرهم منورة بالايمان في شرف النفس الناطقة
وارتفاعها ان يسعى بدخول النار فهو حق يسعى هنا بامراض النفس
من هلاك ماله وخراب منزله وفقد ما يعز عليه الا روحانيا لا
الا جسما فان ذلك حظ الروح الحيواني ومن اجله يتميز
في شرفها وانما مقصوده من الروح المضاف الى الله بطريق
التشريف والاضافة تشريف ولما كانت من العالم الاشرف
قام لها رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتها نفسا فقيامه
لعينها ومن هذا اعلام بتساوي النفوس في اصلها وروى

القشيري في رسالته عن بعض الصالحين انه قال من راى
نفسه خيرا من نفس فرعون فما عرف قدرته واخبر انه ليس له
ان يرى ذلك ومن هذه مسالة من اعظم المسائل يؤذن بشمول
الرحمة وعمومها لكل نفس وان عمرت النفوس الدارين
ولابد من عمارة الدارين كما ورد وان الله سيقابل النفوس
بما يقتضيه شرفها بسر لا يعلمه الا اهل الله فانه من الاسرار
المخصوصة بهم وكما ان الحق يجمعهم كذلك المقام يجمعهم
لذاتهم ان شاء الله تعالى قال تعالى في الذين شقوا ان ربك فعال
لما يريد ولم يقل عطاء غير مجذوذ كما قال في السعداء فانه
قال يا ايها الانسان ولم يخص به شخصا من شخص بل الظاهر انه
يريد من خالف امره وعصاه مطلقا لا من اطاعه ما غرك
بربك الكريم فنبه الغافل عن صفة المولى من كرمه فانه من
كرمه او جوده ولقنه ما قال له الذي خلقك فسواك فعدلك
فيقول له بكرمه او جودك فيقول له العبد يا رب كرمك غرني
فقد يقولها لبعض الناس هنا في ظاهره وفي سره عند
التلاوة فيكون بسبب توبته وقد يقولها في حشره وقد يقولها
له وهو في جهنم فيكون سببا في نفعه حيث كان فانه سيقولها

له الا في الوقت الذي قدر فيه ان يعامله بصفة الكرم والجود
فان رحمته سبقت غضبه ورحمة الله وسعت كل شيء منة
واستحقاقا وبالاصل فكان ذلك منة منه سبحانه فانه الذي
كتب على نفسه الرحمة للمتقي والمتقي بسنته سبحانه اتقاه
وجعله محلا للعمل الصالح

فصل في قطعة الصلاة على الجنازة

منها عدد التكبير واختلف الصدر الاول في ذلك من ثلاث
الى سبع وما بينهما لاختلاف الاثار وورد حديث ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يكبر على الجنازة اربعا وخمسا وستا
وسبعا وثمانيا وقد ورد انه كبر ثلاثا ولما مات النجاشي
وصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر عليه اربعا
وثبت على اربع الى ان توفاه الله تعالى

وصل الاعتبار في هذا الفصل

التكبير عدد الفرائض اربع ولا ركوع في صلاة الجنائز بل في

قيام كلها وكل وقوف في هذه للقراءة (فيها) له تكبيرة فكبر اربعا على
اسم عدد ركعات الصلاة المفروضة فالتكبيرة الاولى للاحرام
يحرم فيها ان لا يسال في المغفرة لهذا الميت الا الله تعالى
والتكبيرة الثانية يكبر الله تعالى من دونه حيا لا يموت اذ كان
كل نفس ذائقة الموت وكل شيء هالك الا وجهه والتكبيرة
الثالثة لكرمه ورحمته في قبول الشفاعة في من يشفع
فيه او يسال فيه فسل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
لما مات وقد كان عرفنا انه من سال الله له الوسيلة حلت
له الشفاعة وان النبي صلى الله عليه وسلم لا يشفع فيه من
صلى عليه وانما يسال له الوسيلة من الله لتخصيصه امته
على ذلك والتكبيرة الرابعة تكبيرة شكر لحسن هذا المصلي
يريد في انه قبل من المصلي سواله فيمن صلى عليه فانه سبحانه
ما شرع الصلاة على الميت الا وقد تحققنا انه يقبل سوال
المصلي في المصلى عليه فانه اذن من الله تعالى في السوال فيه
فهو لا ياذن وفي نفسه انه لا يقبل سوال السائل قال تعالى في
الشفاعة يوم القيامة ولا يشفعون الا لمن ارتضى وقال من
ذا الذي يشفع عنده الا باذنه وقال ولا تنفع الشفاعة

عنده الا لمن اذن له وقد اذن لنا ان نشفع في هذا الميت بالصلاة
عليه فقد تحققنا الاجابة بلا شك ثم يسلم بعد تكبيرة الشكر
سلام انصراف عن الميت اي لقيت من ربك السلام ولهذا شرع
النبي صلى الله عليه وسلم ان يكفوا عن ذكر مساوي الموتى فان
المصلي قد قال في اخر صلاته عليه السلام عليكم واخبر عن نفسه
ان الميت قد سلم منه فاذا ذكره بمساوئه بعد هذا فقد كذب
نفسه في قوله السلام عليكم فانه ما سلم منه من ذكره
بمساوئه بعد موته فان ذلك يكرهه الميت ويكرهه الله للحي
فان الحي يؤذى به ولا ينتهي عن فعل مثله فيؤديه ذلك الى
ان يكون قليل الحياء من ربه

وصل في فصل رفع الايدي عند التكبير في الصلاة على الجنائز (والتكشف)

واما رفع الايدي عند كل تكبيرة والتكشف فانه مختلف

فيهما ولا شك أن رفع اليدين يؤذن بالافتقار في كل حال من
أحوال الدعاء يقول يا مولانا ما ترى شيء ماذا فرد وقعنا ها الدعا
في كل حال السر فما أسى ولا تملك شيئا وإما التكشف
فإنه شافع والشافع سائل والسؤال دال على الافتقار
فيما يسأل فيه سواء كان ذلك السؤال في حق نفسه أو في
حق غيره فكل السائل في حق الغير هو نائب في سؤاله عن
ذلك الغير فلا تزال نفس موقف الذلة والحاجة لما هو
مفتقر إليه والتكشف صفة الأذلاء وصفة وضع اليد
على الأخرى فالقبض على هيئة الأدب والوضع والساعد
فيشبه أدب العبد في الجمع من اليدين بين المعاهد
والمعاهد أي أخذت علينا العهد في أن نوحدك وأخذنا
عليك العهد بوعدك في أن تجيبنا فعلت وإذا سألك
عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان
ولم يقل دعا في حق نفسه ولا في حق غيره ثم أذنت لنا
في الدعاء للميت والشفاعة عندك فيه فلم يبق إلا
الإجابة فهي متحققة عندنا لموعدك ولهذا جعلنا التكبيرة
الأخيرة شكرا والسلام سلام انصراف وتعريف

بما يبلغ الميت من السلام والسلامة عند الله وهنا من الوجه
والكف عن ذكر مساويه لا

وصل في فصل القراءة في صلاة الجنازة

فمن قائل ما في صلاة الجنازة قراءة إنما هو الدعاء وقال
بعضهم إنما يحمد الله ويثني عليه بعد التكبيرة الأولى
ثم يكبر الثانية فيصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم
يكبر الثالثة فيشفع للميت ثم يكبر الرابعة ويسلم
وقال أخر يقرأ بعد التكبيرة الأولى بفاتحة الكتاب
ثم يفعل في سائر التكبيرات مثل ما تقدم أنفا وبه أقول
وذلك أنه إذ ولا بد من التحميد والثناء فبكلام الله أولى
وقد أطلق عليها اسم صلاة والعدول عن الفاتحة ليس
بحسن وبه قال الشافعي وأحمد وداود

وصل الاعتبار في هذا الفصل

قال أبو يزيد البسطامي الطاعة على الخلق والاسم مو ني

فكبرت عليهم أربع تكبيرات قال بعض شيوخنا رأى أبو بكر
على نفسه هذه الصفة يكون لمن لا معرفة له بربه ولا بمعرفة
الله ويكون لأكمل الناس معرفة بالله والعارف المكمل يرا
نفسه متلاشيا بين يدي ربه عز وجل إذ كان الحق سمعه وبصره ويده
ولسانه فصلى عليه قال بعض هو الذي صلى عليهم فإذا كان
الحق هو المصلي فيكون كلامه القرآن والعارفون لا بد لهم من قراءة
فاتحة الكتاب يقرؤها الحق على لسانهم ويصلي عليهم فيثني
على نفسه بكلامه ثم يكبر نفسه عن هذا الاتصال في ثنائه على
نفسه بلسان عبده في صلاته على جنازة عبده بين يدي ربه عز
وجل ويكون الرحمن في قبلته وهو المسؤول ويكون المصلي
هو الحق المعبر به فيصلي بعد التكبيرة الثانية على نبيه المبلغ
عنه قال تعالى إن الله وملائكته يصلون على النبي فلو لم يكن من
شرف الملائكة على سائر المخلوقات إلا جمع الضمير في يصلون
بينهم وبين الله لكفاهم وما احتيج بعد ذلك إلى دليل
آخر ونصب الملائكة بالعطف حتى تحققوا أن الضمير جامع
للمذكورين فقبل ثم يكبر نفسه على لسان هذا المصلي من
العارفين عن التوهم الذي يعطيه هذا التنزل

الإلهي في تفاضل النسب بين الله وبين عباده من حيث ما
يجتمعون فيه ومن حيث ما يتميزون به في مراتب التفضيل فربما
يؤدي ذلك التوهم أن الحقائق الإلهية يفضل بعضها على
بعض بتفاضل العباد إذ كل عبد في كل حالة مرتبط
بحقيقة إلهية والحقائق الإلهية بنسب تتعالى عن
التفاضل فلهذا كبر الله ثم شرع بعد القراءة والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم في الدعاء للميت من قوله ولو
أن قرآنا سيرت به الجبال أو قطعت به الأرض أو كلم به
الموتى لكان هذا القرآن الذي أنزل عليك يا محمد وإذا كان
الأمر على هذا الحي والميت في حكم الجمادات في الظاهر
لذهاب الروح الحساس وكان فيه حكم الجماد وقال تعالى
لو أنزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته خاشعا متصدعا من
خشية الله فوصفه بالخشية وعم وصفه بالخشية عين
وصفه بالعلم بما أنزل عليه وقال تعالى إنما يخشى الله من عباده
العلماء والمعنى الذي أوجب له عموم الخشية إنما هو ارتباط
الروح بالجسد مخلوق من المجموع ترك الخشية لتعشق
كل واحد منهما بصاحبه فلما فرق بينهما رجع كل واحد

سبحانه الى ربه بذاته فعلم ما كل قبل من جهله من كتبه وصحبته
العتيبة لعلمه واول ما يرتقي به للمسن في الصلاة عليه ويثني
على الله به في الصلاة عليه القرآن فان الميت في مقام
الحسبة من جهة روحه ومن جهة جسمه فاذا عرف العارف
فلا يتكلم ولا ينطق الا بالقرآن فان الانسان ينبغي له ان يكون
في جميع احواله كالمصلي على الجنازة فلا يزال يشهد ذاته
جنازة بين يدي ربه وهو يصلي على الدوام في جميع الحالات
على نفسه بكلام ربه دائما والمصلي داع ابدا والمصلى عليه
ميت او نائم ابدا فمن قام بنفسه فهو ميت ومن مات نوبه فهو
نائم نومة العروس والحق ينوب عنه ولنا في هذا المعنى
دائما كذا الستر وادا

وانت ترعى فانتبه

كان الاله يقوم عنك

فما دعا او نمت الله

لا تركنن فانك عماد عاد و ملتبسه

في عالم الكون الذي

لم يدرك حي ميت الله

فانظر لنفسك هل يسرك ان ذاك مشتبه
اللهم ابدله دارا خيرا من داره يعني السماء الاخرى فيقول
الله قد فعلت فان السماء الدنيا هي داره وهي دار منتنه
هي دار العلل والامراض والسقم يحكم عليها الاهوا والامطار
ونحن بها مرور الليل والنهار وللنشاة الاخرى التي يدركها
ومن داره ولا فرق صفتها الشارع من كونهم لا يبولون ولا يتغوطون
ولا يتمخطون نزهها عن القاذورات وان تكون محلا تقبل الخراب
او تؤثر فيها الاهوا ثم يقول واهلا خيرا من اهله فيقول
قد فعلت فان اهله في الدنيا كانوا اهل بغي وحسد وتدابر
وتقاطع وغل وسمعنا قال تعالى في الاهل الذي يقلب الله ابيت
ونزعنا ما في صدورهم من غل اخوانا على سرر متقابلين
ثم يقول وزوجا خيرا من زوجه وكيف لا يكون خيرا وهن
قاصرات الطرف مقصورات في الخيام ولا تشاهد في نظرها
احسن منه ولا يشاهد احسن منها قد زينت له وزين لها
وطيبت له وطيب لها كما قال تعالى في الجنة ويدخلهم
الجنة عرفها لهم اي طيبها من احلهم فلا يستنشقون
منها الا كل طيب ولا ينظرون منها الا كل حسن

من دعا فهم في الصلاة على الميت مقبول لأنه دعا بظهر الغيب
وما من خير من عنده في حق الميت إلا والملك يقول ولك هذا
المصلي على جهة الخبر ولك بمثله ولك بمثليه نيابة عن الميت
ومكافأة للمصلي على صلاته عليه من صدق وقولك فقد
يعود حصول الخير للمصلي والمصلى عليه فإنه ثبت عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن الإنسان المومن إذا دعا لأخيه
بظهر الغيب قال الملك ولك بمثله ولك بمثليه اخبارا عن
الله تعالى من هذا الملك لهذا الداعي وخبر الملك صدق لا
يدخله مين فعلى الحقيقة إنما صلى على نفسه وما أحسنها
من رفقة بين ربه عز وجل وبين المصلى عليه فإن كان المصلي عارفا
بربه محبوبا عنده حب من يكون الحق سمعه وبصره ولسانه
فليس المصلي سوى ربه وليستعمل في الصلاة الرب عز وجل
فيكون الميت في رفقة بين ربه وربه فما أعلاها من رفقة
ليتها إلى الأبد فنسأل الله تعالى لنا ولإخواننا إذا أجلنا
أن يكون المصلي علينا عبدا يكون الحق سمعه وبصره ولسانه
لنا ولإخواننا وأولادنا وآبائنا وأهلينا ومعارفنا وجميع
المسلمين من الجن والإنس آمين بعزته وكرمه ولما كان قال

الموت قال لعل الميت ربه وادعا عنه بجمعه فإنها تعرف في
سائر الكتب والصحف المنزلة واختص من القرآن الفاتحة
لكونها مقسمة في الخبر الإلهي بين الله وبين عبده وقد سماها
الشرع صلاة فقال قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين
وخص الفاتحة بالذكر دون غيرها من سور القرآن فتعينت
قراءتها بكل وجه في الصلاة على الميت لكونها تتضمن ثناء
ودعاء ولا بد لكل شافع أن يثني على المشفوع عنده بما يليق
به لتسعفه وأي ثناء أعظم من الرحمان الرحيم والمدح محمود
لذاته ثبت في الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا شيء أحب إلى الله تعالى من أن يمدح والله تعالى قد وصف
عباده المومنين بالحامدين وذم ولعن من ذم جناب الله ونسب
الله بما لا يليق به من الفقر والبخل إذ قالت اليهود يد الله
مغلولة كنت بذلك عن البخل فأدبهم الله بقوله بل يداه
مبسوطتان ينفق كيف يشاء فنعم الكريم ربه فلا يأس من
روح الله فمن عنده عفوا مراد آية تقرأ علينا فحرص على
الشافع أن يمدح ربه بلا شك فإنه أمكن لقبول الشفاعة
مع الأذن فيها فإنه أبلغ من القبول ورد في الصحيح

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان غدا يوم القيامة
وأراد أن يشفع لخلق الله أولا يبدأ الشفاعة بمحامد
لا يعلمها الآن يفتحها ذلك الموطن بحاله فإن الثناء على
المشفوع عنده إنما يكون بحسب جنايات المشفوع عنهم فهم
يفتقرون إلى من يشفع عنهم من الثناء على الله بحسب ما ينبغي له
في ذلك الموطن من مكارم الأخلاق وموطن القيامة ما شوهد
الآن ولا وقع فلهذا قال لا أعلمها الآن

وصل في فصل التسليم من الصلاة على الجنازة

اختلف الناس فيه هل هو واحدة أو اثنتان فالأكثر على
أنه تسليمة واحدة وقالت طائفة يسلم تسليمتين وكذلك
اختلفوا هل يجهر فيها بالسلام أو لا يجهر والذي أذهب
إليه وأقول به أن حكم السلام من صلاة الجنازة في الإمام
والمأموم حكم السلام من الصلاة سواء ولو كان وحده

الاعتبار

لما كان الشافع بين يدي المشفوع عنده وأقام المشفوع
فيه بين يدي ربه ليجيز المشفوع فيه كما يحضر الشافع نازلة
من يشفع من أجلها للذي عند من يشفع عنده فأقام حضور
الجنازة بين يديه مقام النازلة التي كان يحضرها الذاكر لو لم
يحضر الجنازة فهو في حال غيبة عن كل من دون ربه بتوجهه إليه
فإذا فرغ من شفاعته رجع إلى الحاضرين عنده من بشر وملك
وجان مؤمن فسلم عليهم كما يفعل في الصلاة سواء ومن يشفع من
الله في حق الميت كأنه يقول لهم ما ثم إلا السلامة له ولكم وإن
الله قد قبل الشفاعة فيه فإن قرنا من الأخذ فيها وكل من قال
إن الميت إذا كان من أهل الصلاة عليه وصلي عليه لا تقبل
الشفاعة فيه عنده فقد حجر رحمة واسعة لا والله بل ذلك الميت
سعيد بلا شك ولو كانت ذنوبه عدد الرمل والحصى والتراب
أما ما يختص بالله من ذلك فمغفور وأما ما يختص بمظالم العباد
فإن الله يصلح بين عباده يوم القيامة فعلى كل حال لا بد من الخير
ولو تعذب ولهذا ينبغي للمصلي على الميت إذا شفع في صلاته
عند الله أن لا يخص جناية بعينها وليعم في ذكره كل ما ينطلق

عليه لانه منشئ اساءة بحول سنه وبين سعادته و ليسال
الله التجاوز عن سيئاته مطلقا وان يعترف عن الميت بجميع
الحسنات وان لم يحضر المصلي التعيين في ذلك فان الله ان شاء
عمه بالتجاوز وان شاء عامل الميت بحسب ما وقعت فيه
الشفاعة من الشافع ولمن اسعى للمصلي على الميت ان يسال
الله له في التخلص من العذاب لا في دخول الجنة لانه ما ثم دار
الا انه اما جنة او نار وذلك انه ان سال في دخول الجنة لا غير
فان الله يقبل سواله فيه ولا يكون من اهل الطريق واهل الاعطاء ما
فلمن اسعى ان يكون سعايته المصلي في ان يعفي الله من صلي عليه مما
يحول بينه وبين العافية واستحبابا له وان ذلك انفع في
حق الميت واذا فعلها كذا صح التعريف بالسلام من الصلاة
اي فيه السلامة من كل ما يكرهه

وصل في فصل تعيين الموضع الذي يقوم فيه المصلي من الجنازة

واختلفوا ان يقوم الامام من الجنازة فقالت طائفة يقوم
في وسطها ذكرا كان او انثى وقال قوم يقوم من الذكر

عند راسه ومن الانثى عند وسطها ومنهم من قال يقوم منهما
عند صدرهما وقال قوم يقوم بينهما حيث شاء ولا حرج في ذلك
وبه اقول

وصل الاعتبار في ذلك

للخيال واوهام سلطان ومقصود المصلي انما هو سوال الله تعالى
والحديث معه في حق هذا الميت واحضار الميت بين يديه
فلا يبالي اين يقوم منه فان التردد في ذلك يقتضي الخاطر عن
المقصود ولا سيما ان كانت الجنازة انثى فيتوهم الامام
اذا وقف عند وسطها ان يسترها عمن خلفه فلم يسترها عن
نفسه ويقترح ذلك التوهم في حضوره في دعائه مع الله فان
الخوا انما يستعمله على الحقيقة من الانسان قلبه فاذا كان
قلب المصلي بهذه المثابة من التفرقة واستحضار ما لا ينبغي
من التوهم فقد اساء الادب في الشفاعة ومن هذه حاله
فليس يشفع وان اسم الميت بهذا المصلي اولى من الميت
لسوء ادبه مع الله ومع الموت ومع الميت فلا يحضر المصلي
اين يقوم من الجنازة وليستفرغ همته في الله الذي دعاه
الى الشفاعة فيها عنده وكم من مصل على جنازة والجنازة

تشفع فيه جعلنا الله من الشافعين هنا وهناك ٥

الانسان يكلف من راسه الى رجله وما بينهما فانه مامور بان

لا ينظر الى ما لا يحل له النظر اليه شرعا ولا يسمع ما يحرم من اسمه

من المكلف وهو مامور بان لا يسعى باقدامه الى ما لا يحل له السعي

اليه وفيه ومنه وما بينهما مما كلفه الله ان يحفظه في تصرفه

من بدن وبطن وفرج وقلب فلو سكر للمصلي ان يعم البيت بذا ته

كلما الفعل ولبلغ بها حيث امره الله والقيام عند قلبه وصلاته

اولى فانه كان المستخدم لجميع الاعضا ما لخير والشر فذلك

المحل هو اولى بان يعم المطر السابع عنده بالاثر ويجعله بينه

وبين الله ويجنبه فانه اذا غفر له غفر لسائر جسده فان جميع

الاعضا تبع للقلب في كل شي دنيا واخره يقول رسول الله

صلى الله عليه وسلم ان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح سائر

الجسد واذا فسدت فسد سائر الجسد الا وهي القلب كذلك

اذا اقبلت الشفاعة فيها قبلت في سائر الجوارح فان اراد

الشرع بالقلب هذا المضغة التي يحوي عليها الصدر ولا يريد

بالقلب لطيفته وعقله وفي هذا التنبيه هنا اسرار لمن فهم وعلم

لا يحصل الا بالكشف يقول يعلى ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب

وقال وليتذكر اولوا الالباب فما قال انها لا تعمى القلوب

التي في الصدور وفي باب الاشارة عن الحق فيريد الصلاح والفساد

اذا اراد المضغة ما يكون في البدن من المرض والصحة والقوة

فان القلب الذي هو هذه المضغة هو محل الروح الحيواني

ومنه ينتشر الروح الحيواني في جميع ما يحس من الجسد وما ينمي

وهو البخار الخارج من تجويف القلب الذي يعطيه الدم الذي

اعطاه الكبد فاذا كان الدم صالحا كان البخار مثله فصلح

الجسد وبالعكس فهو تنبيه من الشارع لنا بما هو الامر عليه

فان القلب بما هو الامر عليه في هذا الجسم الطبيعي العنصري

الذي هو الة للطيفة الانسان المكلفة في الجنان ما كلفه

الشارع اظهاره من الطاعات التي تحصر بالجوارح فاذا لم

يحفظ الانسان في غذائه ولم ينظر في صلاح مزاجه وروحه

الحيواني الذي يطبعه بدنه اعطاه العمى وضعفت

وفسد الخيال والتصور من الاخرة العاسرة الحادثة من

القلب وضعف الفكر وقل الحفظ وتعطل العقل لفساد

الالات التي بها يدرك الامور فان الملك انما هو يوزعه

ورعاياه وكذلك الامر ان طلع ما عينه الشارع

الا حل المفسد اذا فسد لمفسده الآلات والمصلح لمصلحه الآلات
اذا صلح اذ لا طاقة للانسان على ما كلفه ربه الا بصلاح
هاده الآلات واستقامتها وسلامتها من الامور المفسدة لها
ولا يكون ذلك الا من القلب فمن اين جاء الكلم الذي اوتيه
صلى الله عليه وسلم ولو اراد بالقلب العقل منا لما جمع من
الفوائد ما جمع بارادة القلب الذي يحوي عليه الصدر ولهذا
جاء باسم المضغة والمضغة لرفع الشك من لا يتخيل جاءه ذلك
ولا يحمله السامع على العقل ويكرر قال الله ولكن تعمى
القلوب التي في الصدور فاذا فسدت وعميت عن ادراك ما
ينفع فان فساد عين البصيرة مما يعكسه البصر انما هو من
فساد البصر وفساد البصر انما هو من فساد محله وفساد
محله انما هو من فساد روح الحيوات الذي محله القلب
فعلى المصلي عند حضور الجنازة عند الصلاة عليها اولى واخص
لا جل قلبه الذي هو الاصل في صلاحه وفساده

وصل في فصل
ترتيب الجنائز على الصلاة

واختلفوا في ترتيب الجنائز اذا اجتمع الرجال والنساء
عند الصلاة عليهن فقال قوم يجعل الرجال مما يلي الامام
والنساء مما يلي القبلة وقال قوم بالعكس وقال
قوم يصلي على الرجال على حدة معودين وعلى النساء على حدة
معودين والذي اقول به ان كان في الجنائز ذكور جعل احدهما
مما يلي الامام والآخر مما يلي القبلة ويجعل النساء فيما بينهما
وان لم يكن الا رجل واحد جعل مما يلي الامام وان جعل مما يلي
القبلة فهو اولى وكل هذا ما لم يرد حد مشروع يوقف عنده
وقد بحثنا ان يجيء في ذلك حد للشرع فلم نجد وقد ورد عن
بعض الصحابة انهم كانوا يجعلون الرجال مما يلي القبلة والنساء
مما يلي الامام فاذا سئلوا عن ذلك قالوا هي السنة وهو اول
عندي وسل هذا اذا وقع يدخل في المسند عندهم و[illegible]
في الحكم اول ولهذا احتاط من قوله في الصلاة بين الرجال
والنساء والذي يرجح عندي تقديم الرجال مما يلي القبلة فان
النبي صلى الله عليه وسلم لما دفن قتلى احد كان يقدم الافضل مما يلي
القبلة ويدفن الجماعة في قبر واحد فكان تقديم الافضل مما يلي
القبلة اولى لانه الى الله اقرب شرعا والله اعلم

الاعتبار

النسا محل التكوين فمن الى التكوين اقرب فهم اولى بالقبلة من
الرجال وان وقع التكوين في الرجال مرة واحدة ولم يكن سوى
تكوين حوا من ادم فالحكم للغالب ولا سيما ومن جعل في مقابلة
تكوين حوا من ادم تكوين عيسى في مريم من غير فحل وبقي الغالب
في الاناث ايضا محل التكوين فمن اولى بالقبلة لتكوين كل مولود
يولد على الفطرة فانه اذا ولد وخرج النسا وهو حديث عهد بربه
كما جا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغيث انه حديث
عهد بربه فكان الرجال اولى ان يكونوا مما يلي الامام في
والاعتبار الاخر ان الرجل الميت اذا كان مما يلي الامام
كان سترة للامام عن المراة فان المراة عورة وبمجاورة
الميت لها اولى لعدم الشهوة من مجاورة الحي فالنسا اولى
بالتعوين مما يلي القبلة من الرجال وكان الحي اولى بامامته
ويستترن عن الامام او المطلع عليهن فان كان الامام عارفا
بحيث ان يعلم من نفسه ان الحق سمعه وبصره فلا يبالي
ان يقدم النسا اليه او الرجال ويقدم النسا اولى مما يلي
من هو بهذه الصفة والرجال مما يلي القبلة فانه اقوى في الاعتبار

لان اكثر الاحوال الصحيحة انما تكون للخوف من الاسباب
فتقدم النسا مما يلي الامام الذي يكون بهذه المثابة اولى فانه
اعتبار يحقق فان الامام الموصوف بهذه الصفة انه والحق
غالب على امره ولكن اكثر الناس لا يعلمون وفي هذه
المسالة من الاسرار البديعة العجيبة ما لو وقف عليها العقلا
لتعجبوا وحاروا وعلموا ان حكمة الله في الاشيا وما معنى
حجابه النور والظلمة وماذا يحجب هذا الحجاب والحق لا يقبل
الحد ولا يحتجب عنه شي ولا يحجبه شي اذ لو حجبه شي لحكم
عليه ذلك الحجاب بالحد ولا يصح ان يقبل الحجاب فلا يصح ان
يكون العبد محجوبا عن الله ولا بد ان يكون محجوبا عن نسبة خاصة
قال تعالى في الفجار انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون فاضاف
الرب اليهم وهي النسبة التي يرجونها منه لم يجدوها لانهم
طلبوها من غير جهة ما تكون فيه وكانوا كمن يقصد الشرق بنيته
وهو يمشي الى الغرب بجسمه ويتخيل ان حركته الى جهة قصده
وهو قوله تعالى وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون فانهم
لما استفرغوا من نوم غفلتهم ووصلوا الى المنزل وبطوا عن
رحالهم طلبوا ما قصدوه فقيل لهم من ورائكم فارجعوا فالتمسوه

فما ادركوه منه الا بعدا فيقولون يا ليتنا نرد ولا سبيل الى ذلك
فلهذا وضعوا ما يحجب عن بعضهم الذي قصروه فالتوجه على
غير الطريق الذي شرع لهم فاذا علمت ما اعتبرناه فالترتيب
الجنازة على قدر مقابله ولا تحكم ما الحكم ليس لك وانما هو
للشارع وان وقفت من الشارع في ذلك المقام من طريق
الكشف على حكم صحيح ثابت في ذلك فاعمل به ولا
تتعداه وقف عنده فماذا بعد الحق الا الضلال

وصل في فصل من فاته التكبير على الجنازة

اختلفوا في الذي يفوته بعض التكبير على الجنازة في مواضع
منها هل يدخل بتكبير ام لا ومنها هل يقضي ما فاته ام لا وان
قضى فهل يدعو بين التكبيرات ام لا فمن قائل يكبر اول دخوله
ومن قائل ينتظر حتى يكبر الامام وحينئذ يكبر واما قضاء ما
فاته فمن قائل يقضي ما فاته من التكبير والدعا ومن قائل يقضي
ما فاته من التكبير نسقا من غير دعا والذي اذهب اليه
ان الذي يدرك مع الامام من التكبير هو اول له ثم يتم صلاته بتكبيرها
والدعاء

الاعتبار

التكبير تعظيم الحق فكبر شعائر الله ولا ينتظر الامام ويقضي
ما فاته من التكبير نسقا من غير دعاء فان الله تعالى يقول من
شغله ذكري عن مسألتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين
والمدعو له هنا الميت فيعطى الميت من الذكر من المصلي افضل
مما يعطيه لو دعا له والمقصود بالدعا للميت انما هو النفع
والنفع الاعظم قد حصل بالذكر

وصل في فصل الصلاة على القبر لمن فاتته الصلاة على الجنازة

فقال قوم لا يصلى على القبر وقال قوم لا يصلي على القبر الا
وليها فقط اذا فاتته الصلاة عليها او كان من صلى عليها غير
وليها وقال قوم يصلي على القبر من فاتته الصلاة على
الجنازة واتفق القائلون باجازة الصلاة على القبر ان من
شرط ذلك حدوث الدفن واختلفوا في المدة ؛

في ذلك فاكثر ما شهر وبا الصلاة على القبر اقول من غير مرة

وفصل الاعتبار في هذا الفصل

لا يصلى على الميت حتى يوارى عن الابصار في اكفانه فلا فرق ان يوارى في اكفانه او يوارى بقبره وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة على الميت بعدما دفن في قبره فلا اعتبار ان الجسم خلو من التراب وعاد الى اصله فلا فرق بينه في خلال العصالة وبروزه على وجه الارض او دخوله تحت التراب فهو سيما وان كان المراد بتلك الصلاة الروح المدبر لهذا الجسم فالروح قد عرج به الى باريه وقد فارق الجسم فلا مانع من الصلاة عليه وان كان المراد بتلك الصلاة الجسد دون الروح فسواء كان فوق الارض او تحت الارض فان الشارع ما فرق فكل واحد من الانسان قد رجع الى اصله فالتحق الروح منه بالارواح والتحق العنصر منه بالعنصر

فصول من يصلى عليه ومن أولى بالتقديم

فمن ذلك

الصلاة على من هو من اهل لا اله الا الله فمن قائل يصلى عليهم مطلقا ولو كانوا من اهل الكبائر والاهواء والبدع وكره بعضهم الصلاة على اهل البدع وبالاول اقول ولم يجز آخرون الصلاة على اهل الكبائر ولا على اهل البغي والبدع ولو علم هذا القائل ان المصلي على الجنازة شفيع وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثبات دعوى شفاعتي لاهل الكبائر من امتي

وصل اعتبار هذا الفصل

قال صلى الله عليه وسلم صلوا على من قال لا اله الا الله ولم يفصل ولا خص وعم بقوله من وهي نكرة تعم فالمفهوم من هذا الكلام الصلاة على اهل التوحيد سواء كان توحيدهم عن نظر او عن ايمان اعني عن تقليد للرسول او عن نظر وايمان معا ومعنى الايمان ان يقولها على جهة القربة المشروعة من حيث ما هي مشروعة ومن الاسباب الى الوصول الى معرفة من القائل لها الا بوحي او كشف فانه غيب وما كلف الله نفسا الا

وسعيها ولمن ارتكبه بالعقل ومن لا يتصور منه العقل او لم
يسمع انه قالها كالصبي الرضيع فلأن الرضيع يلحق بأبيه
في الحكم فيصلى عليه ومن لم تسمع منه يلحق بالدار والدار دار
الاسلام ومن بين المسلمين ولم يعرف منه دين الا دين الاسلام
ولا غيره وكان مجهولا فانه يحكم له بالدار فيصلى عليه فاذا كانت
عناية الدار تلحقه بالمحقق اسلامه فما ظنك بعناية الله وهذا
من عناية الله واهل لا اله الا الله بكل وجه وعلى كل حال لا يقبلهم
الخلود في النار الا من اشرك او من بين المشرك فانهم لا يخرجون
من النار ابدا فالا هو اهل البدع وكل بدعة لا تقدح في لا اله الا
الله لا تعتبر مؤثرة في اهل لا اله الا الله فان التوحيد لا يقاومه
شيء مع وجوده في نفس العبد ولولا النص الوارد في المشرك
ومن بين المشرك لعمت الشفاعة كل من اتى بالوجود وان
لم يوحد فان المشرك له ضرب من التوحيد اعني توحيد المرتبة
الالهية العظمى فان المشرك يجعل الشريك شفيعا عند الله
يقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله كما قالوا ما نعبدهم الا ليقربونا
الى الله زلفى فوحد هذا المشرك الله في عظمته وليست
للشريك عنده هذه الرتبة اذ لو كانت له ما اتخذه شفيعا

والشفيع لا يكون حاكما فلهم رائحة من التوحيد وبهاذه
الرائحة من التوحيد وان لم يخرجوا من النار لا يبعد ان يجعل الله
لهم فيها نوعا من النعيم في الاسباب المعروفة بها الآلام وادنى
ما يكون من نعيمهم ان يجعل المقرور في الحرور ونقيضه في الزمهرير
حتى يجد كل واحد منهما بعض لذة كما كان لهم هنا بعض رائحة
من التوحيد فيجعلهم الله على مزاج يقبلون به نعيم هذه الاسباب
المعتادة بوجود الآلام عندها في المزاج الذي لا يلائمه ذلك
وما ذلك على الله بعزيز فانه الفعال لما يريد وما ورد نص يحول
بيننا وبين ما ذكرناه من الحكم فبقي الامكان على اصله في هذه
المسألة وفي الشريعة ما يعضده من قوله ورحمتي وسعت
كل شيء وقوله رحمتي سبقت غضبي

الذي هو المحرور

وَصْلٌ في فَصْلٍ

مَنْ قتلهُ الإِمامُ حدًّا

فمن الناس من لم ير ان يصلى عليه الامام ومنهم من رأى
انه يصلي عليه الامام وبه اقول

اَلْاعتبار في هذا الفصل

الغاسل غير ممنوع من الصلاة على من غسله والامام هنا غاسل
فان القتل هنا للمقتول طهور معنوي مكفر وقد ورد في ذلك
الخبر فللامام ان يصلي عليه لتحقق طهوره والعجب من صاحب
هذا المذهب الذي يمنع من صلاة الامام عليه وهو عنده
لو مات من علته هذا الحد صلى عليه الامام مع تحققه بانه
مشغول الذمة بهذا الحد الواجب عليه وانه غير طاهر النفس
فان امره الى الله ان شا اخذه به وان شا عفا عنه وبهذا وردت
الاخبار والاولى ان يصلي عليه الامام اذا قتله حدا كالغاسل
سوا فانه لا معنى لاقامة الحدود على المومن في الدنيا الا ازالتها
عنهم في الاخرة بخلاف من قتل سياسة او كفرا لا حدا

وصل

في فصل من قتل نفسه

هل يصلى عليه ام لا يصلى عليه فمن قائل يصلى عليه ومن
قائل لا يصلى عليه وبالاول اقول

وصل اعتبار هذا الفصل

لما اذن الله عز وجل في الشفاعة بالصلاة على الميت علمنا
انه عز وجل قد ارتضى ذلك وان السوال فيه مقبول وان جا ان الذي
يقتل نفسه في النار خالدا مخلدا فيها ابدا وان الجنة عليه حرام
وما ورد نهي عن الصلاة على من قتل نفسه فيحتمل ذلك على من قتل
نفسه ولم يصل عليه فيجب على المومن الصلاة على من قتل
نفسه لهذا الاحتمال فيقبل الله شفاعة المصلي عليه فيه
ولا سيما والاخبار الصحاح والاصول تقتضي بخروجه من النار
ويخرج الخبر الوارد بتابيد الخلود مخرج الزجر والحكمة المشار
اليها في هذه المسالة في قول الله تعالى بادرني عبدي بنفسه
حرمت عليه الجنة ففيه اشارة وحقيقة فالاشارة يسارعون
ويسابقوا ومن تقرب الي شبرا تقربت منه ذراعا والموت
سبب لقا الله فكان الانسان في حياته يسافر يقطع
المنازل بانفاسه الى لقا ربه ومن جعل له حدا مخصوصا فاستعجل
اللقا فبادر اليه قبل وصوله الى ذلك الحد وهو السبب الذي
لا يعمل له في لقائه فان كان عن شوق للقا الحق فانه يلقاه برفع
الحجب ابتدا فانه وان حرمت عليه الجنة والجنة الستر اي
منعت عنه ان يستتر عني فانه بادرني بنفسه ولم يقل ذلك

على التفصيل محملة على وجه الخبر للمومن لما يعضده من الاصول
اولى ٥ واما قوله عليه السلام فمن قتل نفسه بحديدة وسم
وردى التردي من الجبل فلم يقل في الحديث من المومنين ولا من غيرهم
فيحتمل الاحتمال واذا دخل الاحتمال رجعنا الى الاصول فراينا
ان الايمان فوق السلطان لا يحكم بعده الخلود على الناس الى غير
نهاية في النار فنعلم قطعا ان الشارع اخبر بذلك عن المشركين
في نفيهم ما يعذبون به ابدا فقال من قتل نفسه بحديدة فهو بحديدته
في يده يتوجا بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا اي
هذا الصنف من العذاب هو حكمه في النار وكذلك من شرب سما
فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا اي هذا
النوع من العذاب يعذب به هذا الكافر ومورود من قتل نفسه
بشي عذب به واما المومن فما شي الا يرجو من الله ان يغفر له ٢
بشي يتعين اذ ذلك النص في المشرك وان لم يخص الشارع
في هذا الخبر صنفا بعينه فان الادلة الشرعية توخذ من جهات
متعددة ونضم بعضها الى بعض ليقوى بعضها بعضا لان المومن
للمومن كالبنيان يشد بعضه بعضا كذلك الايمان يكذا
يشير للايمان يكذا فيقوى بعضه بعضا فان اهل الجنة انما

يزورون ربهم رؤية نعيم بعدد دخولهم الجنة كما ورد في الخبر في الزيارة
اذا اخذهم الباس اماكنهم في الجنة فيدعون الى الرؤية فمتى
ان الله قد حجر هذا الذي بادره بنفسه فقتل نفسه ان يكون
قوله حرمت عليه الجنة قبل لقائه فيتعين للقاتل نفسه لقاء الله
رؤية نعيم وحسنى يدخل الجنة فان القاتل نفسه يرى ان الله ارحم
به مما هو فيه من الحال الموجبة له الى هذه المبادرة فلولا ما
توهم الراحة عند الله من العذاب الذي هو فيه لما بادر اليه
والله يقول انا عند ظن عبدي بي فليظن بي خيرا والقاتل
نفسه اذا كان مومنا فظنه بربه حسن فظنه بربه الحسن هو
الذي يجعله ان يقتل نفسه وهذا هو الاليق ان يحمل عليه لفظ
هذا الخبر الا ان ياتي اذ لا نص ولا صريح على خلاف هذا التاويل الذي
ظهر فيه بعد فليعتبر الناظر في نظره من الاصول المقررة
التي تناقض هذا التاويل في الشفاعة للمومنين فاذا استحضرها
ووزن عرف ما قلناه وفي الاخبار الصحاح اخرجوا من النار
من كان في قلبه ادنى ادنى من مثقال حبة من خردل من ايمان فلم يبق ٣
الا ما ذكرناه ولم يقل الله في هذا الخبر الا انه حرم عليه
الجنة خاصة فان قلنا ولا بد بالعقوبة فيكون الجنة محرمة

عليه ان يدخل الجنة دون عقاب مثل اهل الكبائر فيكون نصا في
القاتل نفسه وغيره من اهل الكبائر في حكم المشيئة فان
صاحب السجلات لم يدخل النار مع انه من اهل الكبائر اذ ليس
معه سوى قول لا اله الا الله في قول اسلامه مرة في حياته في الدنيا
فغايته ان يعفو ان شاء نفاذ الوعيد في القاتل نفسه قبل
دخول الجنة وانه لا يغفر له والله اكرم ان ينسب اليه انفاذ
الوعيد بل ينسب اليه المشيئة وترجيح الكرم كما وصف
بعض الاعراب مع كونه من اهل الاغراض نفسه

وانى اذا اوعدته او وعدته
لمخلف ايعادي ومنجز موعدي

ولذا ما ورد في الشرع نص في الايعاد وورد في الوعد ولا
يحسن الله يخلف وعده وما الايعاد في الشر خاصة والوعد
يكون في الخير والشر معا

وصل في فصل حكم الشهيد المقتول في المعركة

من قال لا يصلى عليه ولا يغسل ومن قال يصلى عليه
ولا يغسل

الاعتبار

الحماة المنسوبة الى الشهيد في المعركة من رأى ان الله اخذ
بالثار لنا عن ادراك حماة الشهيد وانه حي يرزق كحياة زيد
وعمرو في نفس الامر وهذا ليس بغير فان الحي بمنزلة الشاهد
لا يصلى عليه ومن رأى ان الصلاة انما هي الرعاية لكونه انقطع
عمله في الدنيا وان كان حيا غير ميت لانه غير عامل قال
يصلى عليه اي يدعى له مثل ما يدعى للميت لانقطاعه عن العمل
المقرب له الى الدرجات التي لا تحصل الا بالعمل من العامل نفسه
او ممن ينوب عنه في عمله كمن يصوم عن وليه اذا مات او يحج
عنه اذا مات او لم يستطع فتعود الصلاة على الشهيد
من الخطا مقام العمل فيه لو كان في حال لم ينقطع العمل عنه

وصل في فصل حكم الصلاة على الطفل

من قال لا يصلى عليه حتى يستهل صارخا ومن قال
يصلى عليه اذا اكمل اربعة اشهر لوجود الروح فيه عند
هذه المدة

الاعتبار

أمرنا الله بالصلاة على الميت في السنة ولم يقل الميت
عن حياة متقدمة فنحن إذا رأينا صورة الجنين ولو كان أصغر
من المعوصة بحيث أن يكون أعضاؤه مصورة حتى يعلم أنه إنسان
وإن كان قبل نفخ الروح فيه وأنه يطلق الشرع على تلك الصورة
اسما ميتة قال تعالى وكنتم أمواتا فأحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم
فأطلق علينا اسم الموت قبل نفخ الروح والمطلق على الجنين
إذا أخرج عينه بالجرح وشاهدناه صورة وإن لم ينفخ فيه روح
للصورة الظاهرة ويتحقق اسم الموت فلا مانع للصلاة عليه
بوجه من الوجوه ولم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه
لا يصلى على ميت إلا بعد أن تقدمه حياة فما تعرض لذلك وإن
كان لم يقع الأمر إلا فيمن تقدمت له حياة وما يدل عدم النقل
على رفع الحكم بل المفهوم من الشرع الصلاة على الميت من
غير تخصيص إلا ما خصصه الشارع من النهي عن الصلاة
على الكافر وعن ذلك من نص على ترك الصلاة عليه
وليس للطفل فيه مدخل بل قد ذكر الترمذي عن جابر بن
عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الطفل
يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل صارخا فقد

حكم بالصلاة عليه وما حكم بالميراث مثل ما حكم على من مات
عن حياة فهذا الخبر يقوي ما ذهبنا إليه من وجود صورة
الإنسان وإن لم يعلم أن موته عن حياة ولا عن غير حياة وحديث
المغيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الطفل يصلى عليه
وذهب بعضهم إلى أن الطفل لا يصلى عليه أصلا واحتج بأن
النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على ابنه إبراهيم وهو ابن
ثمانية أشهر فيعارض هذا القائل بأن النبي صلى الله عليه
وسلم صلى على ابنه إبراهيم ويقوي هذا الخبر حديث
المغيرة وجابر

وصل في فصل حكم الأطفال من أهل الحرب إذا ماتوا

فمن قائل حكمهم حكم آبائهم لا يصلى عليهم ومن قائل حكمهم حكم
من سباهم من المسلمين والذي أقول به أنه متى قدر المسلم
على الصلاة على من مات من الأطفال الصغار الذين لم يحصل
منهم التمييز ولا العقل أنه يصلى عليهم فإنهم على فطرة

الاسلام

الاعتبار

الطفل ماخوذ من الطفل وهو ما ينزل من السما من الندى
غدوة وعشية وهو اضعف ما ينزل من السما من الماء
فالطفل من الكبار كالرش والوبل والسكب وغير ذلك
من انواع نزول المطر ولما كان بهذا الضعف والضعيف
مرحوم ابدا والصلاة رحمة فالطفل يصلى عليه اذا مات
بكل وجه ولا معنى لترك الصلاة عليه

وصل في فصل من اولى بالتقديم في الصلاة على الميت

واختلفوا فيمن اولى بالتقديم في الصلاة على الميت فقيل
وليه وقيل الوالي وبه اقول فانه ثبت ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى على الجنازة ولم ينقل عنه قط انه اعتبر
الولي ولا سال عنه وقدم الحسين بن علي سعيد بن العاص وهو
والي المدينة في الصلاة على الحسن بن علي والحاقه في
هذه المسالة بصلاة الجمعة وصلاة الجماعة اولى من الحاقه
بالولي في مواراته ودفنه

الاعتبار

الوالي له الاطلاق الحكم في العموم والخصوص فهو اولى ممن له
الحكم في بعض الامور فهو اولى بالصلاة على الميت ومناجاة
الحق والشفاعة في الميت فانه نائب الله ونظر الحق الى
من استخلفه اعظم من نظره فيمن لم يجعل له ذلك المنصب
العام في الخلافة وكلامه اقبل عنده فانه فوض اليه الحكم
فيما ولاه عليه والوالي على الحقيقة هو الله تعالى فمن ثبت
له هذا الاسم بالوجه الاعم فالاعم فهو اولى بالصلاة على الميت
والوالي من له حكم الوقت من الاسما الالاهية فيشفع عند
من ولاه من الاسما في الميت فهو اعم تعلقا منه وهو الرحمان
فان رحمته وسعت كل شي

وصل في فصل وقت الصلاة على الجنازة

فقال قوم لا يصلى عليها في الوقت المنهي عن الصلاة فيه
وقال قوم لا يصلى في الغروب والطلوع وقال قوم يصلى
عليها بعد صلاة الصبح ما لم يكن الاسفار وبعد صلاة

العصر مالم يكن الاصفرار وقال قوم يصلى عليها في كل وقت
وبه اقول غير انه لا يقبر في ثلاث ساعات الميت وان اجزنا
الصلاة عليه فيها لورود النص ان لا نقبر فيها موتانا وهي
الطلوع والغروب والاستوا

الاعتبار في هذا الفصل

الصلاة مناجاة وسؤال على حضور ومشاهده فلا تتقيد بوقت
مالم يقيدها الشرع وما قيد صلاة الجنازة فانه ما فيها
سجود واما الاستوا فانه وقت تسجير النار والقبر
اول منزل من منازل الآخرة ولم يقل الموت فان الموت حال
لا منزل والقبر منزل فاذا دفن في ذلك الوقت يشاهد الميت
تسجير النار فربما ادركه رعب والله رفيق بالمؤمن
فلم يبح لنا ان نقبر في ذلك الوقت موتانا رحمة بهم
واما الطلوع والغروب فانها ساعات يسجد فيها الكفار
فجهنم تتقدم لاخذهم بصنيعهم ذلك فاذا قبر الميت
في ذلك الوقت ربما ابصر مبادرة النار لاخذهم او الطوائف
فيدركه رعب لا قبل له حتى يظن انها تريده كمن يكون

ماشيا في طريق وخلفه من عليه ثلاث فيرى امامه سبعا يقصد
طلب من بات خلفه يفرق منه لفظاعة منظره وربما تخيل
هذا السبع انه المقصود لذلك المقبل فلا يامن من بات
حتى يجاوزه ويعلم انه طالب غيره فان الكافر اذ اسجد
لغير الله بادرت جهنم لاخذه غيرة ان يسجد لغير الله واذا
رفع راسه من السجدة نكصت على عقبها عن امر الله تعالى
لعلمها ان الساجد لا يعود لمثلها وسوف فانه في دار
قبول التوبة فلعله لم ينته اقبله لهذا البيه والايمان مادام
حيا اذا كان كافرا يرجى له الاسلام واذا كان مسلما
يخاف عليه الكفر فانه امامي دار كحماسنه لمخلوق مالم
يبشر ومع البشرى يرتفع الخوف لصدق المخبر ويبقى
الحكم للحياء والخشوع بخوف البشرى واجلاله للحيا
خاصة لا للخوف در

وصل في فصل
في الصلاة على الجنازة
في المسجد

فاجازها بعضهم وكرهها بعضهم واما اذا كانت الجنازة
خارج المسجد والمصلي في المسجد ففي هذه الصلاة
خلاف ايضا واما الصلاة على الجنائز في المقابر ففيه
خلاف وبالجواز اقول في ذلك كله.

وصل الاعتبار في هذا الفصل

المصلي على الجنائز شفيع بحيث ما كان يشفع فان الحق
يقول وهو معكم اينما كنتم فنحن نعلم انه مع الجنازة
حيث ما كانت ومعي حيث كنت فلا يتقيد بالمكان
فالصلاة على الجنازة جائزة في كل مكان من غير تقييد ولا
موضع اقذر من موضع فرعون فان المشرك نجس ومع هذا
فجاء موسى وهارون وقال الله لهما انني معكما اسمع وارى
ولكن اقول بالصلاة على الجنائز حيث كانت في مسجد وغيره
حتى رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام وهو ينهى
عن دخول الجنائز المسجد وعن الصلاة عليها فيه فانتهيت
فما صليت بعد ذلك على جنازة في المسجد فان النبي صلى
الله عليه وسلم يقول من راني فقد راني فان الشيطان لا يتكونني

رابعة من الناس

وصل في فصل
في شرط الصلاة على الجنازة

فقال الاكثرون الطهارة شرط فيها كما القبلة شرط واختلفوا
في التيمم لها لمن خاف فواتها فقال قوم يتيمم لها وقال
قوم لا يتيمم لها ولا يصلي عليها بالتيمم والذي اقول به ان
الطهارة لا تشترط ولكن اكره التوجه الى الله وذكره
على غير طهارة شرعية

وصل في اعتبار هذا الفصل

قالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله
على كل احيانه وما ادرى اسعى ان يكون الامر فان الله في كل
حال مع العبد ولا سيما المؤمن
انتهى الجزء التاسع والاربعون
يتلوه الجزء الموفي خمسين فصل الاستخارة

وهو ملك [illegible] بن محمد القونوي الصدري
عفي عنهما

محمود [illegible]
بلغ مرارا [illegible]
والسلام [illegible]

26

الجز الخمسون

Türkiye Yazma Eserler Kurumu

بسم الله الرحمن الرحيم

وصل

في فضل صلاة الاستخارة

ورد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلم اصحابه
الاستخارة كما يعلمهم السورة من القران وورد انه صلى
الله عليه وسلم كان يامران يصلي لها ركعتين ويوقع
الدعاء عقب الركعتين اللتين يصليهما من اجلها بعد السلام
منهما واستحب له ان يقرا في الاولى بعد فاتحة الكتاب وقوله
تعالى وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة وسورة قل
يا ايها الكافرون وفي الركعة الثانية بعد فاتحة الكتاب
وقل هو الله احد ويدعو بالدعاء المروي في ذلك عقيب السلام
يفعل ذلك في كل حاجة مهمة يريد فعلها وقضاها ثم يشرع
في حاجته فان كان له فيها خيرة عند الله تيسر له اسبابها الى
ان يحصل فيكون عاقبتها محمودة وان تعذر شيء من اسبابها عليه
ولم يقدر يحصلها بيسر فلا يضاد القدر ويعلم انه لو كان
له فيها خيرة عند الله ما تعذرت اسبابها فيعلم ان الله تعالى

قد اختار له تركها فلا يتالم لذلك ويستحمد عاقبة تركها وينبغي
لاهل الله ان يصلوا صلاة الاستخارة في وقت معين يعينونه
من ليل او نهار في كل يوم ماذا اطالوا الدعاء بعد السلام من الركعتين
يقولون في الموضع الذي امر ان يسمي حاجته فاستذكره يقول
اللهم ان كنت تعلم ان جميع ما اتحرك فيه في حقي وفي حق غيري
وجميع ما اتحرك فيه غيري في حقي خير لي في ديني ودنياي وعاجل
امري واجله من ساعتي هذه الى مثلها من اليوم الاخر فيسره
لي وقدره ورضني به وان كنت تعلم ان جميع ما اتحرك فيه في
حقي وفي حق غيري وجميع ما يتحرك فيه غيري في حقي وفي حق
اهلي وولدي وما ملكت يميني من ساعتي هذه الى مثلها من اليوم
الاخر شر لي في ديني ودنياي وعاجل امري واجله فاصرفه
في الدعاء بعد مثلها ان شاء الله فانه اذا فعل ذلك ما يتحرك بحركة
ولا يتحرك في حقه بحركة الا كان له فيها خير محقق فعلا او تركا
حركة منه دايما يفعل هذا في كل يوم في وقت يعينه يلزمه لا
يغيره
وصورة دعاء الاستخارة
اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسالك
من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت

[illegible]

علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر ويسمي حاجته
خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري وآجله
فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر
وتذكر حاجتك شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال
عاجل امري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير
حيث كان ثم ارضني به .

فالعارف اذا استخار ربه في حاجة معينة كانت او مبهمة
فيحضر في قلبه عند قوله اللهم اي يا الله اقتصر فيه على هذا
الاداة لان القصد الارادة بحذف النداء واكتفى بالميم اللهم
لقصد الاعم والمجاورة ولذلك يدل على عظم الوصلة
فان سرح اللهم اي يا الله امننا بالخير اي اقصدنا وقوله اني
السي حقيقته داله عن نفسه وقوله استخيرك بعلمك يقول
اي يا الله اقصد حقيقي وذاتي بما اختاره علمك لي مما لي فيه
خير فانك تعلم ما يصلح بي من الخير ولا اعلم في هذا الذي
توجهت في طلبه وتقدر على العادة ولا اقدر على ذلك فان كان
لي في فعله وظهور عينه خير فقد علمته فاقدره لي اي افعله لي
وان كان لي الخير في تركه وعدم ظهور عينه فاصرفه عني لكونه

استحضرته في خاطري وتخيلته فقد حصل له شيء من الوجود
وهو تصوره في خيالي فلا تجعله دائما على تلك الصورة بعينه
فهذا معنى قوله فاصرفه عني ثم قال واصرفني عنه اي حل بيني وبينه
واجعل بيني وبينه الحجاب الذي بين الوجود والعدم حتى لا استحضره
ولا يحضر عينا وتخيلا وقوله واستقدرك بقدرتك لان القدرة
صفة الايجاد وهي اخص تعلقا من العلم فيتصرف بالعلم ويوجد
بالقدرة ولا يتصرف بها فقدم العلم على القدرة لانه قد يكون
له الخيرة في ترك ما طلب فعله ووجوده وكانه يقول وان كان
في تحصيل ما طلبته تحصله حتى فاني استقدرك بقدرتك
اي اقدرني على تحصيله وان كان ممن يقول بنسبة الفعل للعبد
كالمعتزلة وتكون الاضافة في قوله بقدرتك اي بالقدرة التي
تخلقها في عادتك وان كان ممن لا يقول بنسبة الفعل الى العبد
فقوله بقدرتك يعني قدرة الحق التي هي صفته المنسوبة اليه
بحكم الصفة لا بحكم الخلق وقوله فانك تقدر ولا اقدر نتيجة
هذا القول من الطالب نفسه اي فانك تقدر ان تخلق في القدرة
على فعله ان كان قد علمت ان لي فيه خيرا وقد يريد الاخبار عن
حقيقة نفي القدرة عن العبد فيقول فانك تقدر على الايجاد

وتحصيل ما طلبته ولا افوز اي بالفوز به احصله بما تعلمه
ان القدرة الحادثة ما لها التكوين ولا تتعدى محلها وقوله
وارضني به اي اجعل الفرح والسرور عندي بحصوله او بعدم حصوله
من اجل انه اخترته لي في سابق علمك وافوز لي الخير حيث كان
والله اعلم بالاماكن والازمان والاحوال التي لي الخيرة فيها من غيرها
وانك انت علام الغيوب اي ما غاب عنا من ذلك مما نعلمه
انت ولا اعلمه انا ثم ليعلم ان العلم بالامر لا يقتضي شهوده
من ان نسبة ربك الاشيا عن نسبة علمك به فالنسبة
العلمية تعلق بالشهادة والغيب فكل مشهود معلوم ما اشهر منه
وما كل معلوم مشهود وما ورد في الشرع فان الله يشهد الغيوب
وانه اورد بعلم الغيوب ولم اوصف نفسه بالرؤية فقال الم
يعلم بان الله يرى ووصف نفسه بالبصر وبالعلم ففرق بين النسب
وميز بعضها عن بعض لنعلم ما بينها ولما لم يتصور ان يكون
في حق الله غيب علمنا ان الغيب امر اضافي لما غاب عنا
فكانه يقول من يقول والله علام الغيوب اي ما غاب عنا وقوله
عالم الغيب والشهادة اي ما غاب عنا وما نشهده ويشهده
وما يلزم من شهود الشيء العلم بحده وحقيقته ويلزم من العلم

بالشيء العلم بحده وحقيقته عدما كان او وجودا والا فما علمته
والاشيا كلها مشهودة للحق في حال عدمها ولو لم تكن كذلك
لما خصص بعضها بالايجاد عن بعض اذ العدم المحض الذي
ليس فيه اعيان ثابتة لا يقع فيه عين شهود بخلاف عدم الممكنات
وكون العلم يميز الاشيا بعضها عن بعض وخط بعضها عن بعض
فهو العلم عنه بشهوده اياها وتعيينه لها اي هي بعينه
يراها وان كانت موصوفة بالعدم فهي معدومة لله الحق موجودة
علمه بها فانها ان تصور الانسان المخترع للاشيا صوره ما يريد
احداثها في نفسه ثم يبرزها فيحقق عينها لها واتصفت
بالوجود العيني وكانت في حال عدمها موصوفة بالوجود
في الوجود الذهني في حقنا والوجود العلمي في حق الله فظهور
الاشياء وجود الوجود من وجود علم الوجود العيني والمحال
الذي هو العدم المحض ما فيه اعيان تتميز عن بعض فهو بعض ما
تضمنه دعاء الاستخارة واما قوله ويسره لي ييسر الاسباب
التي هي علامات ودلائل على تحصيل المطلوب

فصول جوامع

فيما يتعلق بالصلاة وبها خاتمة الباب

وصل في اقامة الصلاة

اقامة الصلاة ظهور نشأتها على اتم خلقها وخلقها يختلف باختلاف
من تنسب اليه فاذا نسبت الصلاة الى الله فلها نشأة تخالف
نشأة نسبتها الى غير الله من ملك وبشر وغيرهما من المخلوقين
فالحق ينشئها نشأة تامة ولهذا قال ورحمتي وسعت كل شيء
لتمام خلقها اذ كانت الصلاة المنسوبة اليه في قوله هو
الذي يصلي عليكم رحمته بعباده وسيأتي ذكر ذلك ونسبة
الصلاة الى الملك ايضا نحوها ونقيمها تامة النشأة اي
صلاة الحضرة فما يكمنها الا تامة فلا تكون صلاة الملك
الا تامة النشأة والخلق وكذلك كل صلاة منسوبة الى جماد
ونبات وحيوان ما عدا الانس والجن فان صلاتهما اذا انشأها
فقد تكون مخلقة اي تامة الخلقة وغير مخلقة اي غير تامة الخلق
فلنذكر اولا صلاة الحق فنقول

وصل

قال تعالى هو الذي يصلي عليكم وملائكته عموما وقال ان
الله وملائكته يصلون على النبي خصوصا بخصوص صلاة

فان الضمير في قوله يصلون يجمع الحق والملائكة ولا يتمكن
للملائكة ان تلحق صلاة الله على غيره وانها لا تبلغ مرتبتها
فيكون الحق ينزل في هذه الصلاة الى صلاة الملائكة لاجل
الضمير الجامع فتكون صلاة الله على النبي من مقام صلاة
الملائكة على النبي تعالى قوله هو الذي يصلي عليكم
فانه ميزها ما جاء بالملائكة الا بغير ما ذكرنا وفصل بها بين
صلاته وبين الملائكة بقوله عليكم ثم قال ليخرجكم فافرد
الخروج الله وما جاء بضمير جامع يجمع بين الله وبين الملائكة
في الصلاة على المؤمنين كما فعل في قوله يصلون على النبي
فتميز النبي صلى الله عليه وسلم على سائر البشر بمرتبة
لم يعطها احد سواه اي فاذا ذكرنا ذلك فعمنا كلنا والنبي
صلى الله عليه وسلم من جملتنا بقوله هو الذي يصلي عليكم
وافرد نفسه في ذلك ثم قال وملائكته فافرد الملائكة
بالصلاة على العباد وفيهم النبي فلجميع الخلق توحيد الصلاة
من الله وتوحيد الصلاة من الملائكة وخص النبي صلى الله
عليه وسلم وحده مما اخبرنا به بان جمع له بصلاة جامعة
اشترك فيها الله وملائكته فقال ان الله وملائكته

يصلون على النبي ومعلوم ان الصلاة في الجمعية تامى الصلاة التي
في حال الافراد فان الحالتين متميزتان فعاز النبي صلى الله عليه
وسلم بهذه الصلاة ثم امرنا ان نصلي عليه صلى الله عليه وسلم
مثل هذه الصلاة الجامعة وسواء نصلي عليه اذا كان الحق
لساننا كما ورد في الخبر فحسن تصح الصلاة كما امرنا بها
التي امرنا بها وهذه الثالثة كانت صلاة الملائكة في هذا المقام
الذي جمع بينهم وبين الله في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
فان الله في تلك الصلاة كان لطفهم فثبت شرفه صلى الله عليه
وسلم على سائر البشر في هذه المرتبة فانه شرف محقق الوجود
بالتعريف وان ساواه احد ممن لم نعرف به فذلك شرف
امكاني فتعين فضله بالتحقق على من لم يتعين وان كان قد
صلى عليه مثل هذا في نفس الامر ولم نخبر فثبت له الفضل
بكل حال ولما قال تعالى بعد قوله هو الذي يصلي عليكم بعد
قوله يا ايها الذين امنوا ولم نقل بماذا مثلا بالوجود او بالتوحيد
فحمله على الوجود الذي هو اعم اولى لانه اعم في الرحمة
فقال لهم اذكروا الله ذكرا كثيرا اي في كل حال وسبحوه
اي صلوا له قال ابن عمر لو كنت مسبحا اتممت يريد مصليا

تماما عمر قصر ولهذا قال بكرة واصيلا يعني صلاة الغداة والعشي
وكذلك قال فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وعشيا
وحين تظهرون فجمع الصلوات الخمس في هذه الاية وله الحمد
اي الثناء المطلق في السماوات والارض واما تقرير الكلام فلما
قال هذا وامرنا بالذكر والصلاة قال هو الذي يصلي عليكم
فاخبر انه يصلي علينا فالمفهوم من هذا اسرار الامر الواحد
انه يصلي علينا فسمى لنا ان نذكره بالمدح والثناء ونصلي
له بكرة واصيلا فان في ذلك غذاء العقول والارواح كما ان
غذاء الجسم في هذه الاوقات في قوله لهم رزقهم فيها بكرة
وعشيا ورزق كل مخلوق بحسب ما تطلبه حقيقته والارواح
غذاؤها الدائم التسبيح فقال لنا سبحه اي صل له في هذه الاوقات
واذكره على كل حال فقيد التسبيح وما قيد الذكر بوقت
فعلمنا ان التسبيح ذكر خاص مربوط بهذه الاوقات والامر
الاخر انكم اذا صليتم وذكرتم الله فانه يصلي عليكم فصلاتنا
وذكرنا له سبحانه بين صلاتين من الله تعالى صلى علينا فصلينا
له فصلى علينا فمن صلاته الاولى علينا صلينا له ومن صلاته الثانية
علينا كانت السعادة لنا بان جنينا ثمرة صلاتنا له وذكرنا

ثم قال وملائكته ايضا يصلي عليكم بما فيه شرع لهم من ذلك
وهو قوله ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما فاغفر للذين تابوا
واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ربنا وادخلهم جنات عدن
التي وعدتهم ومن صلح من ابائهم وازواجهم وذرياتهم انك انت
العزيز الحكيم وقهم السيئات ومن تق السيئات يومئذ يعني القيامة
والمخصوص من وقوع السيئات منهم فقد رحمته وذلك هو
الفوز العظيم فمن اكله قول الملائكة فصلاة الملائكة علينا
كصلاتنا على الجنازة سواء لمن غفل ثم قال ليخرجكم اي من
السبب من الظلمات الى النور بستر الله ومنه وبدعاء الملائكة
وهو هذا الذي ذكرناه ولذا قال وملائكته وهو قولهم وقهم
السيئات فالسيئات ظلمات فمنهم من يخرجهم من ظلمات
الجهل الى نور العلم ومن ظلمات المخالفة الى نور الموافقة
ومن ظلمات الضلال الى نور الهدى ومن ظلمات الشرك الى
نور التوحيد ومن ظلمات الحجاب الى نور التجلي ومن ظلمات
الشقاء والنصب الى نور السعادة والراحة ثم قال وكان
بالمومنين بالمصدر رحيما اي رحمهم بما صدقوا به من
من وجوده الذي هو اعم من التصديق بالمومن ثم بتدرج

بعد الايمان بالوجود الالهي كل ما يجب به الايمان على طبقاته
ثم قال تحيتهم يوم يلقونه سلام اي اذا وقع اللقاء بشر بالسلامة
انه لا ينبغي بعد اللقاء ابدا فلله در قال يلقونه في الحياة
الدنيا ويبشرون بالسلام وثم من يلقاه اذا مات وثم من
يلقاه عند البعث وثم من يلقاه في تفاصيل مواقف
القيامة على كثرتها ومنهم من يلقاه بعد دخول الدار وبعد
غزاته فهذا ومتى وقع اللقاء حياه الله بالسلام فلا ينبغي
بعد ذلك اللقاء فلذا جعل السلام عند اللقاء ولم يعين
وقتا مخصوصا لتفاوت الطبقات في لقائه فاذا لا
يلقاه المومن بوجوده خاصة فانه قال بالمومنين ولم
يقيد فلا نقيد قوله واعد لهم اجرا كريما كل اجر على قدر
ما عنده من الايمان واقلهم اجرا المومن بوجود الله الا انها
الذي هو اعظم في الايمان فصلاة الله رحمته بخلقه ولذا قال
وكان بالمومنين رحيما وقال الرحمن على العرش استوى والعرش
باحتوائه كله فما وجد ورحمتي وسعت كل شيء وعم بها
وسع كل شيء والنار ومن فيها من الاشياء فالرحمة سارية
في كل موجود فصلاة الحق دائمة على كل موجود والخلق

صور خيالية تحركهم الحق والناطق عنهم الحق فهم مصرفون تجري
عليهم احكام القدرة وهم محو في عين ثبوتهم وعدم في حال
وجودهم ولانهم هم الصامتون الناطقون والميتون الاحيا
كحياة الشهدا فالعقل يشهد ما لا يشهد البصر
واما الصلاة الالهية عموم رحمته لمخلوقاته في خلقه
قال تعالى اعطى كل شي خلقه والرحمة شي وخلقها تعميمها
وكذلك صلاة الملائكة تامة الحلقة واتحاد عند للمدبرات امرا
تماذ كروا الله ادعا وفيهم المسبحات فعمت فما بقي امر الا دخل
في صلاة الملائكة من طايع وعاص على انواع الطاعات والمعاصي

وصل

واما صلاة الانسان والجن وهو قوله تعالى الذين يقيمون الصلاة
واما البشر لما ان تنسب اليهم بمعنى الرحمة كما نسبت
الى الحق بمعنى الدعا والرحمة كما نسبت الى الملائكة وبمعنى
الدعا والرحمة واتمام التكبير والقيام والركوع والسجود
والجلوس كما ورد في الخبر فمن اتم ركوعها وسجودها وما شرع
فيها وان كان في جماعة فما استحق صلاة الجماعة والاتمام
فقرا كل ذلكما وان كان انتقص منها شي كانت له بحسب

ما انتقص منها والله لا يقبلها ناقصة فيضم بعض الصلوات
الى بعض فان كان له مائة صلاة وفيها نقص كملت بعضها من
بعض وادخلت على الحق كاملة فتصير المائة صلاة مثلا ثمانين
صلاة او خمسين او عشرة او زايدا على ذلك او ناقصا عنه
هكذا في صلاة الثقلين

وصل

قال الله تعالى الم تر ان الله يسبح له من في السماوات ومن في الارض
والطير صافات كل اي كلها والامر علم صلاته اي الضمير يعود على
الله من قوله صلاته اي صلاة الله عليه بنفس وجوده ورحمته
به في ذلك وقوله وتسبيحه الضمير يعود في تسبيحه على كل
اي ما يسبح ربه وهو به وهو صلاته له فوصف الحق نفسه
بالصلاة وما وصف نفسه بالتسبيح فعم بهذه الاية العالم
الاعلى والاسفل وما بينهما

وصل

من غيرة الله ان يكون لمخلوق على مخلوق منة لتكون المنة لله
ما خلق مخلوقا الا وجعل للمخلوق عليه اثرا بوجه ما فاذا راد
المخلوق على مخلوق ما كان منه اليه ذكر الله ما كان

من مخلوق آخر اليه فالعارفون مثل الانبيا والرسل والكمل من العلما بالله
لا يتحكم لهم ذلك لمعرفتهم بحقائق الامور وما رتبه الله في العالم
وما يستحقه جلاله مما ينبغي ان يعود به ولا يشاركه فيه فنصب
الاسباب واوقع الامور بعضها على بعض وقد قال النبي صلى الله
عليه وسلم للانصار عندما ذكر ان الله قد هداهم به قال لو
شئتم ان تقولوا لقلتم وجدناك طريدا فاويناك ووضيعا فنصرناك
الحديث فذكر ما كان منهم في حقه وكان الله قادرا على نصره
من غير سبب ولا كن فعل ما تقتضيه الحكمة لما جبل عليه من خلق
الله على صورته فقال لرسوله صلى الله عليه وسلم وصل عليهم ان
صلواتك سكن لهم فمن افتخر برومنه تتعرض فيها علة ويعوض
لا كرعهم الذي نبته من ذلك فجعله سبحانه في مقابلة هذه
العلة دوا واما من الضاد دوا لما هو لها دوا فقال يا ايها
الذين امنوا صلوا عليه وان امرنا بالصلاة عليه على طريق
المنة وذرناه فقد صلى علينا جوابا لذلك وان نكون في الجواز
العلى ان نثني بصلاته علينا معه من ذلك صلاتنا عليه
ان يذكر هذا مع كونه اليسير الا عظم ولا كلم يترك له سبحانه
المنة على ذلك لذكره هو سبحانه المنعم الممتن على عباده

بجمع ما هم فيه وما يكون منهم في حق الله من الوفا بعهوده فاجعل
بالك لما نبهتك عليه فانه من اسرار المعرفة بالله وبمراتب
ما سوى الله ان كنت فطنا

وصل

اعلم ان الله قد ربط اقامة الصلاة بالزمان وهي الاوقات
المفروضة فيها اقامة الصلوات المفروضات فقال تعالى
واقيموا الصلاة ان الصلاة كانت على المومنين كتابا
موقوتا وربطها بالاماكن وهي المساجد فقال تعالى في بيوت
اذن الله ان ترفع اي امر الله ان ترفع حتى تتميز البيوت المنسوبة
الى الله من البيوت المنسوبة الى المخلوقين ويذكر فيها اسمه
بالاذان والاقامة والتلاوة والذكر والموعظة يسبح
له فيها اي من اجل ان امرهم الله بالصلاة
فيها بالغدو والاصال رجال ولم يذكر النسا لان الرجل
يتضمن المراة فان حوا خلقت من ادم فاكتفى بذكر الرجال
دون النسا تشريفا للرجال وتنبيها على لحوق النساء
بالرجال فسمى النسا هنا رجالا فان درجة الكمال لم تحجر
عليهن بل يكملن كما يكمل الرجال يثبت في الخبر كمال

مريم واسيه امرات فرعون فقال لا تلهيهم تجارة اي لا تشغلهم
تجارة ولا بيع فالتجارة ان يبيع ويشتري معا والبيع
ان يبيع فقط فمن جهة بالتجارة وهو البيع والشراء في
اي شيء كان مما امر الله بالتجارة فيه قال تعالى هل ادلكم
على تجارة تنجيكم من عذاب اليم تؤمنون بالله ورسوله
وتجاهدون في سبيل الله باموالكم وانفسكم وقال
في البيع ان الله اشترى من المومنين انفسهم واموالهم بان
لهم الجنة وهي الثمن وجعلها الثمن للحديث الوارد في
المحصن من الطالب والمطلوب اذا اطلع الله من خلقه
يوم القيامة فيامر الله المطلوب ان يرفع راسه فينظر الى
عليين فيرى ما يبهره حسنه فيقول يا رب لاي نبي هذا
لاي شهيد هذا فيقول الله تعالى لمن اعطاني الثمن قال ومن
يملك ثمن هذا قال انت بعفوك عن اخيك هذا فيقول
يا رب قد عفوت عنه فيقول خذ بيد اخيك فادخل الجنة
ولما اورد رسول الله صلى الله عليه وسلم تلى واتقوا الله هذا الحديث
واصلحوا ذات بينكم فان الله يصلح بين عباده يوم القيامة
فالمومن مصرح في القران بالتجارة والبيع فيما ملك

بيعه وما صرح الله فيه بانه يشتري خاصة فان التجارة معارضة
وقبض ثمن والبيع بيع ما تملكه والشرا اشترا ما ليس
عندك وما وقع بالشرا في القران الا من اشتهر هم
الله عن حمايته فقال اولائك الذين اشتروا الضلالة بالهدى
والعذاب بالمغفرة وقال ان الذين يشترون بعهد الله
وايمانهم ثمنا قليلا والسبب في ان المومن ما وصفه الله
بالشرا فانه خلقه الله وملكه جميع ما خلق الله في ارضه
الذي هو مسكنه ومحله فقال خلق لكم ما في الارض جميعا
فجميع ما في الارض ملكه فما بقي له ما يشتريه ويجوز علينا
الضلالة وهي صفة عدمية فانها عين الباطل وهو عدم
ولهذا امرنا الله باتباعه فانه من العدم خرجنا الى الوجود
فلا نطلب ما خرجنا منه هذا لحقيقة لانه خلقنا للنجوة
فاذا اشترينا الضلالة بالهدى فقد اخترنا العدم على
الوجود والباطل على الحق الذي خلقنا له فلم يصف
المومن بالشرا ومما ملكه الله ما هو مباح له وما هو
واجب عليه الا يخرجه ولا يبيعه وهي الواجبات
والفرائض فيبيع صنف المباحات بالواجبات فالمنا

شرع له البيع فيما ابيح له بيعه فالمومن الكيس
الفطن يتخلى لوقت الذي يكون فيه بحكم الاباحة بقول
بالذي في هذا الملك والوساد اربحاره ولنبيع هذا المباح
بواجب هو اولى بي ولا نخسر وقتي فيكون في فرجة مع اخوانه
فيقول يارب احب ان ابيع هذا المباح بواجب فيقول الله له
ذلك لك فيبيع الفرجة بالاعتبار فيما يعطيه ذلك
المكان من الحسن والجمال من الدلالة على الله عز وجل
فيفكر في حسن خلق الله وكماله وجماله فيكون فرجته انتم من
وافرح لقلبه وليس المباح في شيء فانه قد باعه بهذا ا
الواجب فاعمر الحق جانب البيع ولم يعتبر في حق المومن
جانب الابتياع وكان المومن ملك حلة الاباحة وحلة الوجوب
فخلع عن نفسه حلة الاباحة ولبس حلة الوجوب وكلاهما
له فسمى خلعه لها بيعا وسمى لباسه للوجوب شرا
فانهما ملكه ورحله ومتاعه والانسان لا يشتري ما يملكه
ولما حجر الله الضلال على خلقه وربح من ربح منهم
الضلال على من اشتروا الضلالة فانهم لم يكونوا املاكهم
ذا الهدى الذي ملكهم الله اياه فما ربحت تجارتهم وما

كانوا يحضرون في ذلك الشراء الا ان الله ما شرع لعباده الشرا
ثم قال تعالى بعد قوله ولا بيع عن ذكر الله اي لا يلهيهم شيء عن ذكر
الله حتى سمعوا المؤذن في هذا البيت يدعو الى الله وهو حاجب
الباب فقال لهم حي على الصلاة اي اقبلوا على مناجات ربكم
فانه قد تجلى لكم في صدر بيته وهي القبلة فان الله في قبلة
العبد فبادر اهل الله من بيعهم وتجارتهم المعلومة في الرتبة
المعينة الذكر عند ما سمعوه فاقاموا الصلاة اي اتوا بها بنشاتها
من الشروط بحسن الاتمام بامامهم وحسن الركوع والسجود
وما تضمنه من ذكر الله الذي هو اكبر ما فيها كما اخبر
الله تعالى فقال ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر بسبب
تكبيرة الاحرام فانه حرم عليه التصرف في غير الصلاة ما
دام في الصلاة فلذلك الاحرام نهاه عن الفحشاء والمنكر
فانتهى فصح له اجر من عمل بامر الله وكف عنه واجر من انتهى
عن محارم الله في نفس الصلاة وان كان لم ينو ذلك وانظر
ما اشرف الصلاة كيف اعطت هذه المسئلة العجيبة وهي
ان الانسان اذا انصرف في واجب فان له ثواب من تصرف
في واجب وبتضمن شغله بذلك الواجب تحريم التفرغ

لما نهى عنه ان يأتيه من الفحشا والمنكر فيكون له ثواب
من نوى ان لا يفعل فحشا ولا منكرا فان اكثر الناس تاركون
فالمهم منها النظر لعدم الحضور فاستحضار الاولى ولو لم يكن
الامر كذلك لما اعطى فائدة في قوله ان الصلاة تنهى عن الفحشا
والمنكر والصلاة فعل العبد فهو بصلاته ممن ينهى عن الفحشا
والمنكر فيكون له في الصلاة اجر من ينهى عن الفحشا والمنكر
وقولهم يتكلم فله اجر عبادتين اجر الصلاة وهي عبادة واجر
النهي عن الفحشا وهو عبادة، وقليل من اصحابنا من يجعل ذهنه
في عباداته الى امثال هذه المراقبات في المعروف الالهي
على لسان الشارع في الكتاب والسنة ثم قال ولذكر
الله اكبر يعني فيها هو اكبر من جملة افعالها فانها تشتمل
على اقوال وافعال فقال وذكر الله لله في الصلاة اكبر اقوال
الصلاة وما كل اقوال الصلاة ذكر فان فيها الدعا وقد فرق
الحق بين الذكر والدعا فقال من شغله ذكري عن مسألتي وهي
الدعا فما هو الذكر هنا الذكر الخارج عن الصلاة حتى يرجحه
على الصلاة انما هو الذكر الذي في الصلاة فهذا من بطن
الصلاة في الذكر والحال ومن اقوال اقامة الصلاة فيمن

امر غيره بالبر ونسي نفسه ثم نبه الله من هذه صفته وجعله
اياه بمنزلة من لا عقل له فقال اتأمرون الناس بالبر وتنسون
انفسكم وانتم تتلون الكتاب افلا تعقلون والبر من جملة اقوال
الصلاة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اقرنت الصلاة
بالبر والسكينة ثم امر من هذه صفته ان يستعين بالصبر
والصلاة يعني بالصبر على الصلاة فهو حبس النفس عليها
قال الله يقول وامر اهلك بالصلاة واصطبر عليها افانتك يريد
الصلاة. واما قوله وانتم تتلون الكتاب فاذكر تجدون فيه قوله
كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون في قوله يا ايها الذين
امنوا لم تقولون ما لا تفعلون وهذه حالة من امر بالبر غيره ونسي
نفسه افلا تعقلون يقول ان العقل [illegible] بما فيه فالنهي
عليه ثم ذكر الخشوع للصلاة فقال وانها لكبيرة الا على
الخاشعين فان الخشوع لله لا يكون الا عن تجلي الامر والصلاة مناجاة
فلا بد من تجل اذا انت خاشعا وان لم تخشع في صلاته فما صلى
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جعل [illegible] الا [illegible]
سيما لوجود الخشوع في القلب ولا سيما في الصلاة والتجلي
لاكثر الناس انما هو للحضور وهو لافراد واما ما لا استحضار الخيالي

ومعنا الغالب في عموم الخواص فان الله في قبلة المصلي واما الخشوع
الا كابر الذين اتبعوا الملا الاعلى فخشوعهم عن التجلي الحقيقي
فهم في صلاتهم خاشعون وان اكلوا وشربوا ونكحوا وتجروا فامرهم
الله تعلى اذ كانوا في مثل هذه الحال ان يستحسنوا بالصلاة
والصبر عليها فان المصلي يناجي ربه فاذا احصل العبد في محل
المناجاة مع ربه دائما استلزمه الحيا من الله فلا يتمكن
له ان يامر احدا ببر وينسى نفسه منه بل يبتدي بنفسه والبر
هو الاحسان والخير ومن جملة ذلك ان يكون محتاجا للنعمة
ياكلها ويرى غيره محتاجا اليها والحاجة على السوا فيعطي
غيره وينسى نفسه وقد قال له ربه ابدا بنفسك وشرع
له ذلك حتى في الدعا اذا دعا الله لاحد ان يبدا بنفسه احق
وغير الارواح الطاعات فهي محتاجة اليها ومن جملة طاعاتها
الامر بالطاعات فمعنى هذا الغافل لعلل الحدا امر الله
فامر غيره بالبر وهو على الفجور وينسى نفسه فلا يامرها
بذلك فهو بمنزلة من يغذي غيره ويترك نفسه وهو في
غاية الحاجة الى ذلك الغذا ونفسه اوجب عليه من ذلك
الغير والسبب في ذلك ما ابينه لك ان شا الله

فصل

وذلك ان جميع الخيرات صدقة على النفوس اي خير كان
حسا ومعنى فيتعين للمومن ان يتصدق في ذلك بشرع
ربه لا بهواه فانه عبد مامور تحت امر سيده فان دخل بشرع
ربه في ذلك لم يبق له تصرف الا بهوى نفسه فسقط عن تلك
الدرجة العلية الى ما هو دونها عند العامة من المومنين
واما عند العارفين فهو عاص فاذا اخرج الانسان صدقته
فاول محتاج يلقاه نفسه قبل كل نفس محتاجة ومعنا انما
اخرج الصدقة للمحتاجين فان تعدى اول محتاج فذلك لهواه
لا لله فان الله قال له ابدا بنفسك ومن اول من يلقاه من اهل
الحاجة وقد شرع له في الاحسان ان يبدا بالجار الاقرب فالاقرب
فان رجح الابعد من الجيران على الاقرب مع التساوي في الحاجة
فقد اتبع هواه وما وقف عند حد ربه ومن اسرار في
جميع افعال البر وسبب ذلك الغفلة عن الله تعلى
فامر بالصبر التي تحضره مع الله وهي الصلاة

فصل

ومن باب الصلاة بالحال قول الله للمومن اذكروني

اذكركم واشكروا لي ولا تكفرون فامرهم بالذكر والشكر
امرهم ان يستعينوا على ذلك بالصبر والصلاة واخبرهم ان
الله مع الصابرين عليها وعلى كل مشقة تعرض الله مما كلف
عباده بها لان الصبر من المقامات المشروطة بالمشقات
والمكاره والشدائد المعنوية والحسية وجعل الصبر هنا
لما ذكرناه، وللتطابق في قوله واشكروا لي ولا تكفرون والشكر
من المقامات المشروطة بالنعماء والمحبة ليس للبلاء في
الشكر دخول ولا للصبر في النعم دخول دابرا لمن لا معرفة
له بحقائق الامور فالصلاة هنا والصبر عليها وهو الدوام
والثبات وحبس النفس عليها موثرة في الذكر والشكر
فالصبر هنا هو قوله وامر اهلك بالصلاة واصطبر عليها
فلذلك ذكر الصبر مع الصلاة وكما يوثر الصبر على الذكر
والشكر في الذكر والشكر كذلك يوثر في الصلاة شيئا
وتوثر الصلاة من حيث الصبر عليها في الذكر والشكر
ومن حيث هي صلاة وذلك ان الصلاة مناجاة بين الله
وبين عبده واذا ناجى العبد ربه فاولى ما يناجيه به من
الكلام كلامه الذي شرع له ان يناجيه به وهو قراءة

القراءة في احوال الصلاة من قيام وهو قراءة الفاتحة وما تيسر
بعدها من كلامه ومن ركوع وهو قوله تعالى فسبح باسم ربك
العظيم في ركوعه فهو ذاكر ربه في صلاته بكلامه المنزل وكذلك
في سجوده فيقول سبحان ربي الاعلى فانه لما نزل قوله سبح اسم
ربك الاعلى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في سجودكم
فامرنا الله بذكره وشكره والفاتحة تجمع الذكر والشكر
وهي التي يقراها المصلي في قيامه فالشكر فيها قوله الحمد لله
رب العالمين وهو عين الذكر والشكر الى كل ذكر فيها وفي ساير
الصلاة فذكر الله في حال الصلاة وشكره اعظم وافضل من
ذكره سبحانه وشكره في غير الصلاة فان الصلاة خير موضوع
العبادات وفرايض هذه الصلاة في الذكر من الفضل
وما يعود على الذاكر وينبغي لكل من اراد ان يذكر الله تعالى
ويشكره باللسان والعمل ان يكون مصليا وذاكرا بكل ذكر
نزل في القرآن لا في غيره وينوي بذلك الذكر والدعاء الذي
في القرآن ليخرج عن العهدة فانه من ذكره بكلامه فقد خرج
عن العهدة فيما ينسب في ذلك الذكر الى الله وليكون
في حال ذكره تاليا لكلامه فيقول من التسبيحات ما في القرآن

ومن المحسنات ما في القرآن ومن الأدعية ما في القرآن فتقع
المطابقة بين ذكر العبد بالقرآن لأنه كلام الله وبين ذكر
الله إياه في قوله اذكروني أذكركم فمن ذكر الله الذاكر له أيضا وذكره
بكلامه فحصل المناسبة بين الذكرين فإذا ذكره بذكر يخترعه
لم تكن تلك المناسبة من كلام الله في ذكره للعبد ومن ذكر
العبد فإن العبد هنا ما ذكره بما جاء في القرآن ولا نواه وإن
صادفه بالنطق والآخر هو غير مقصود ثم إن هذا الذكر بالقرآن
جاء في الصلاة فالتحق بالأذكار الواجبة والأذكار الواجبة
عند الله أفضل فإن العبد مأمور بقراءة الفاتحة في الصلاة ولهذا
أوجبها من أوجبها من العلماء وكذلك العبد مأمور بالتسبيح في الركوع
والسجود بما نزل في القرآن وهو قوله صلى الله عليه وسلم اجعلوها
في ركوعكم واجعلوها في سجودكم فأمر والمصلي مأمور أن يسبح
الله ثلاثا فما زاد في ركوعه بما أمر به وفي سجوده ثلاثا فما زاد
بما أمر به وذلك أدناه وأمره محمول على الوجوب ولهذا رأى بعض
العلماء وهو إسحاق بن إبراهيم بن راهويه أن ذلك واجب وأنه من لم
يسبح ثلاث مرات في ركوعه وسجوده لم تجزه صلاته وقال الله
تعالى استعينوا على ذكري وشكري بالصبر والصلاة فلولا

ما علم الحق أن الصلاة معينة للعبد لما أمره بها فأنزلها منزلة
نفسه فإن الله قال للعبد قل وإياك نستعين يعني في عبادتك
فجعل للعبد أن يستعين في عبادة ربه وأمره أن يستعين في ذكره
وشكره بالصلاة فأنزل الصلاة منزلة نفسه في معونة
العبد على ذكره وشكره وناهيك بأولى من حالة وصفة
وحركات وفعل أنزله الحق في أعظم الأشياء وهو ذكر الله
منزلة نفسه فكأنه من دخل في الصلاة فقد التبس بالحق
والحق هو النور ولهذا قال الصلاة نور فأنزلها منزلة نفسه
قال صلى الله عليه وسلم وجعلت قرة عيني في الصلاة وقرة
عيني ما تقر به عند الرؤية والمشاهدة فالمصلي متلبس
في صلاته بالحق مشاهد له مناج فجمعت الصلاة بين هذه
الثلاثة الأحوال وكذلك قوله في هذه الآية واشكروا لي يقال
شكرته وشكرت له فشكرته نص في أنه المشكور عينه
وقوله وشكرت له فيه وجهان الوجه الواحد أن يكون مثل شكرته
والوجه الثاني أن يكون الشكر من أجله فإذا كان الشكر
من أجله فقوله سبحانه اشكروا لي أي نعمة من عبادي من
أجل أن يكون شكره للمنعم عين شكره لله فإنه شكر عن

امره وجعل الشيعم منا بابا عن ربه وطاعة النايب طاعة من
استخلفه من يطع الرسول فقد اطاع الله فلهذا قال سبحنه
واشكروا لي ولم يقل واشكروني ليعم الحالين وقال في الوجهين
استعينوا في ذلك بالصبر والصلاة كما امرنا بالمعونة فيما
يوجب الشكر وهو الاحسان بالانعام فقال وتعاونوا على البر
وهو الاحسان بالانعام والتقوى اي اجعلوا ذلك وقاية ومن
مناسبة للصلاة فان الصلاة وقاية عن الفحشاء والمنكر
ما دام العبد متلبسا بها فان الله سمى نفسه الواقي والصلاة
واقية والعبد متلبس بصلاته وهي وقاية مما ذكرناه والله
هو الواقي ما يكون الشرف حال الصلاة لمن يكترث والشيطان
والسعير من تأبد عليها وحافظ وداوم ومن شرفها ان الله
ما علق الوعيد الا بمن سها عنها لا فيها فقال فويل للمصلين الذين
هم عن صلاتهم ساهون ولم يقل في صلاتهم فان العبد في صلاته
بين مناج ومشاهد فقد يسهو عن مناجاته لاستغراقه في
مشاهدته وقد يسهو عن مشاهدته لاستغراقه في مناجاته
بما يناجيه به من كلامه ولما كان كلامه سبحنه مخبرا عما يجب
له من صفات التنزيه والثنا ومخبرا عما يتعلق بالاكوان من احكام

ساد سه م الناس

وقصص وحكايات ووعد ووعيد جاء الحاضر في الاكوان
لدلالة الكلام عليها وهو ما يورد التدبر في التلاوة فربما
استرسل في ذلك الكون لمشاهدته اياه فيه فيخرج من كون
ذلك الكون مذكورا في القران الى عينه خاصة لا من كونه
مذكورا لله على الحال الذي اخبر به عنه فيسهو سهوا اذا
اشتغل في صلاته فلا يدري ما مضى من صلاته فشرع ان يسجد
سجدتي سهو يرغم بهما الشيطان ويجبر بهما النقصان ويشفع
بهما الرجحان فتتضاعف صلاته فيضاعف الاجر وذلك في
النفل والفرض سوا وما نوعد الله بمكروه من سها في صلاته
من تنبه لما ذكرناه واو ما اتانا الله بعلم فضل الله ورحمته
بعباده والناس عن مثل هذا غافلون ولا يعرف شرف
العبادات الا عباد الله الذين ليس للشيطان عليهم سلطان
ولا برهان جعلنا الله واياكم ممن صبر وصلى وسبق وما طغى
بمنه ويمنه

وصل

في اختلاف الصلاة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
في الصلاة بمعنى حكمها باختلاف احوال المصلى اذا كان

المصلي معلوما والمصلى له وتختلف باختلاف المصلى عليه اذ كان المصلي
هو الله تعالى واما الاول فمعلوم ان الانسان محل التغيير واختلاف
الاحوال عليه فتختلف صلاته لاختلاف احواله وقد تقدم من
اختلاف احوال المصلين ما قد ذكرناه في هذا الباب مثل صلاة
المريض وصلاة الخائف وان اختلافها باختلاف حال المصلي من
اجله مثل صلاة الكسوف وصلاة الاستسقا واما اختلافها
باختلاف المصلى عليه فمثل صلاة الحق على عباده قال تعالى ان
الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه فسال
المومنون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كيفية الصلاة التي
امرهم الله ان يصلوها عليه فقال لهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم قولوا

اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم
وعلى ال ابرهيم اي مثل صلاتك على ابرهيم وعلى ال ابرهيم

فهذا يدلك على اختلاف الصلاة الالهية لاختلاف احوال
المصلى عليهم ومقاماتهم عند الله ويظهر من هذا الحديث فضل
ابرهيم على رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ طلب ان يصلى عليه
مثل الصلاة على ابرهيم فاعلم ان الله امرنا بالصلاة على رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم يامرنا بالصلاة على آله في القرآن وجا الاعلام
في تعليم رسول الله صلى الله عليه وسلم ايانا الصلاة عليه بزيادة
الصلاة على الآل فما طلب صلى الله عليه وسلم الصلاة من الله
عليه مثل صلاته على ابرهيم من حيث اعيانهما فان العناية الالهية
برسول الله صلى الله عليه وسلم اتم اذ قد خصه بامور لم يخص بها
نبي قبله لا ابراهيم ولا غيره وذلك من صلاته تعالى عليه فكيف
يطلب الصلاة من الله عليه مثل صلاته على ابرهيم من حيث عينه
وانما المراد من ذلك ما ابينه ان شا الله وذلك ان الصلاة على
الشخص من يصلى عليه من حيث عينه ومن حيث ما يضاف اليه
غيره فكان الصلاة من حيث ما يضاف اليه غيره في الصلاة
من حيث المجموع اذ للمجموع حكم ليس للواحد اذا انفرد واعلم
ان آل الرجل في لغة العرب هم خاصته الادنون اليه وخاصة
الانبيا وآلهم هم الصالحون العلما بالله المومنون وقد علمنا
ان ابرهيم كان من آله انبيا ورسل الله وبمرتبة النبوة والرسالة
قد انقطعت في الشاهد في الدنيا فلا يكون بعد رسول الله صلى
الله عليه وسلم في امته نبي يشرع الله له خلاف شرع محمد صلى
الله عليه وسلم ولا رسول وما منع المرتبة ولا حجرها من حيث

لا تشريع ولا اسما وقد قال صلى الله عليه وسلم فيمن حفظ القرآن
ان النبوة ادرجت بين جنبيه او كما قال صلى الله عليه وسلم وقال
في المبشرات انها جزء من اجزاء النبوة فوصف بعض امته بانهم
قد حصل لهم المقام وان لم يكونوا على شرع يخالف شرعه وقد
علمنا بما قال لنا صلى الله عليه وسلم ان عيسى عليه السلام
ينزل فينا حكما مقسطا عدلا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ولا
نشك قطعا انه رسول الله ونبيه وهو ينزل فله عليه السلام
مرتبة النبوة بلا شك عند الله وما له مرتبة التشريع عند
نزوله فعلمنا بقوله صلى الله عليه وسلم انه لا نبي بعدي ولا رسول
وان النبوة قد انقطعت والرسالة انما يريد بهما التشريع فلما
كانت النبوة اشرف مرتبة واكملها ينتهي اليها من اصطفاه
الله من عباده علمنا ان التشريع في النبوة امر عارض بكون
عيسى عليه السلام ينزل فينا حكما من غير تشريع وهو نبي
بلا شك فخفيت مرتبة النبوة في الخلق بانقطاع التشريع
ومعلوم ان آل ابراهيم من النبيين والرسل الذين كانوا بعده
مثل اسحاق ويعقوب ويوسف ومن انتسل منهم من الانبياء
والرسل بالشرائع الظاهرة الدالة على ان لهم مرتبة النبوة

عند الله اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلحق امته وهم
آله العلماء الصالحون منهم بمرتبة النبوة عند الله وان لم
يشرعوا ولا عن ابقى لهم من شرعه حكما من التشريع فقال
قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد اي صل عليه من حيث ما له
آل كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم اي من حيث انك اعطيت
آل ابراهيم النبوة تشريفا لابراهيم وظهرت نبوتهم بالتشريع
وقد قضيت ان لا شرع بعدي فصل علي وعلى آلي بان تجعل
لهم مرتبة النبوة عندك وان لم يشرعوا فكان من كمال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الحق آله بالانبياء في المرتبة وزاد على
ابراهيم بان شرعه لا ينسخ وبعض شرع ابراهيم ومن بعده نسخت
الشرائع بعضها بعضا وما اعلمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
الصلاة عليه على هذه الصورة الا بوحي من الله وبما اراه الله
وان الدعوة في ذلك مجابة فقطعنا ان في هذه الامة من لحقت
درجته درجة الانبياء في النبوة عند الله لا في التشريع ولهذا
بين رسول الله صلى الله عليه وسلم واكد بقوله فلا رسول
بعدي ولا نبي فاكد بالرسالة من اجل التشريع فما كرم الله
رسوله صلى الله عليه وسلم بان جعل آله شهداء على امم الانبياء

فما حصل للانبيا شهدا على اممهم ثم انه جعل هذه الامة اعني
علماها بان شرع لهم الاجتهاد في الاحكام وقرر حكم ما اداه
الله اجتهادهم وتعبدهم به وتعبد من قلدهم به كما كان
حكم الشرايع للانبيا ومقلديهم ولم يكن مثل هذا لامة نبي
ما لم يكن نبي يوحى مثل ما جعل الله وحي علما هذه الامة في
اجتهادهم كما قال لنبيه صلى الله عليه وسلم لتحكم بين الناس
بما اراك الله والمجتهد انما حكم بما اراه الله في اجتهاده
فهذه نفحات من نفحات التشريع ما هو عين التشريع فآل
محمد صلى الله عليه وسلم وهم المؤمنون من امته العلما مرتبة
النبوة عند الله تظهر في الآخرة وما لهم حكم في الدنيا
الا هذا القدر من الاجتهاد المشروع لهم فلم يجتهدوا في الدين
والاحكام الا بامر مشروع من عند الله فان ادعوا ان يكون اهل
من اهل البيت بهذه المثابة من العلم والاجتهاد ولهم هذه
الرتبة كالحسن والحسين وجعفر وغيرهم من اهل البيت
فقد جمعوا بين الاهل والآل فلا تتخيل ان آل محمد صلى الله
عليه وسلم هم اهل بيته خاصة ليس هذا عند العرب
وقد قال تعالى ادخلوا آل فرعون يريد خاصته فان الآل

وعلى آل محمد

لا تضاف بهذه الصيغة الا للكبير القدر في الدنيا والآخرة
فلهذا امرنا ان نقولوا اللهم صل على محمد كما صليت على ابرهيم
اي من حيث ما ذكرناه لا من حيث اعيانهما خاصة دون المجموع
فهي صلاة من حيث المجموع وذكرناه لانه تقدم في الرسالة على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسول الله صلى الله عليه
وسلم قد ثبت انه سيد الناس يوم القيامة ومن كان بهذه
المثابة عند الله كيف تحمل الصلاة عليه كالصلاة على
ابرهيم من حيث اعيانهما فلم يبق الا ما ذكرناه وهذه
المسألة من عويصات الامة من قل تنبيهه فلله الحمد والمنة
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال علما هذه الامة
انبيا سائر الامم وفي رواية انبيا بني اسرائيل وان كان الاسناد
هذا الحديث ليس بالقائم ولا كراو ردناه تانيسا للسامعين
ان علما هذه الامة قد التحقت بالانبيا في الرتبة وانه قول
النبي صلى الله عليه وسلم في حق يوم القيامة تنصب
لهم منابر يوم القيامة ليسوا انبيا ولا شهدا يغبطهم
الانبيا والشهدا ويعني بالشهدا هنا الرسل فانهم
شهدا على اممهم فلا يريدها الا الجماعة من ذكرناهم

وغبطهم اياهم فيما هم فيه من الراحة وعدم الحزن والخوف
في ذلك اليوم كمن الانبيا والرسل وعلما هذه الامة الصالحين
الوارثين درجات الانبيا فانهم يخافون على اممهم واولائك
لم يكن لهم امم ولا اتباع وبهم امنوا على انفسهم مثل
الانبيا على انفسهم امنون وما لهم امم ولا اتباع يخافون
عليهم فارتفع الخوف عنهم في ذلك اليوم في حق نفوسهم
وفي حق غيرهم كما قال تعالى لا يحزنهم الفزع الاكبر نص على
نفوسهم وغيرهم من الانبيا والعلما ولاكن الانبيا والعلما
يخافون على اممهم واتباعهم ففي مثل هذا تغبطهم في ذلك
الموقف فاذا دخلوا الجنة واخذوا منازلهم تبينت المراتب
وتعينت المنازل وظهر علييون لاولي الالباب فهذه
مسالة غريبة الخطب جليلة القدر لم نر احدا ممن تقدمنا
تعرض لها ولا قال فيها مثل ما وقع لنا في هذه الواقعة
الا ان كان وما اوصل الينا فان لله في عباده اخفيا لا يعرفهم
سواه والله يقول الحق وهو يهدي السبيل فقد تبين لك
ان فضل الحق على عباده باختلاف احوالهم فالله يجعلنا
من اعليهم عشرة قدرا ولا يحول بيننا وبين عبوديتنا

وبالمحصر ما ذكرناه فسوال يقول المصلي اللهم صل على محمد بان
تجعل له من امته كما صليت على ابرهيم بان جعلت اله
انبيا ورسلا في المرتبة عندك وعلى ال محمد كما صليت
على ال ابرهيم بما اعطيتهم من التشريع والوحي واعطاهم
الحديث فمنهم محدثون وشرع لهم الاجتهاد وقرره حكما
شرعيا واشبهت الانبيا في ذلك محفوظا اولياء الله في
هذه المسالة من الحق حقا

السفر الخمسون

يتلوه في السفر الحادي والخمسين باب الزكاة

الجزء الحادي والخمسون

سمع جميع هذا الجزء والذي قبله والى البلاغ بخط القارئ 12 الجزء الذي يليه
مصنفه الامام العلامة شيخ الاسلام ابي عبد الله محمد بن علي بن العربي بقراءة
الامام ابي الحسن علي بن المظفر النشبي الامام ابو طاهر اسمعيل بن سودكين النوري وابو
عبد الله [illegible] بن ابرهيم الاربلي وابو بكر بن سليمان الحموي وابناه عبد الواحد واحمد ومحمد
عبد الواحد المذكور وابو الفتح نصر الله بن ابي العز بن ابي طالب الصفار ومحمد بن علي الحسيني
الخلاطي ومحمد بن يعيش المعطي ويعقوب بن معاذ النوري ويوسف بن عثمان الاربلي وابو المعالي
محمد وابو سعد محمد ابنا الصيرفي وصالح بن حسين بن ملك ومحمد بن علي بن محمد المطرز وعلي بن
محمود بن ابي الصلوا واحمد بن محمد بن ابي الفرج التكريتي الجيعباني وابو بكر بن محمد بن ابي البلخي واحمد بن
ابي الهيجاء [illegible] وعيسى بن اسحق الحوراني وعلي بن ابي الغنائم بن العسال وابرهيم بن محمد
المصطفى وحسن بن محمد الموصلي وعبد المنعم بن مظفر التركي ومحمد ومحمد ومحمد بنو عبد القادر
ابن عبد الخالق الصائغ وابرهيم علي بن ابي طالب [illegible] وكاتب السماع ابرهيم بن عمر بن عبد العزيز القرشي
وسمع بفوات كراس من اوله محمود بن حماد واحمد بن عبد الصمد بن [illegible] وذلك
في [illegible] بمنزل المصنف [illegible] والحمد لله وحده

Türkiye Yazma Eserler Kurumu

بسم الله الرحمن الرحيم

الباب السادس عشر في أسرار الزكاة

أخت الصلاة هي الزكاة فلا تقس
النص في هذي وتلك على السوا
قامت على الخمس تشأ نها لذا
حملت على الخمس عرش الاستوا
ولذاك تقسم في ثمانية من الأصناف
شرعا ومنه ذكر من استوى
فالكتاب بذكرهم وصفاتهم
وعلى مقامهم العلي قد احتووا
فزكت بها أموالهم وذواتهم
وتقربت بصلاة من أحرز اللوا
ذاك النبي محمد خير الورى
في جنسه وله العلو على السوا
قال المجيب من عباد الله فسل
يشكو القطيعة والصبابة والجوا

قال الله تعالى آمرًا عباده وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأقرضوا الله قرضًا حسنًا والقرض هنا صدقة التطوع فورد الأمر بالقرض كما ورد بإعطاء الزكاة والفرق بينهما أن الزكاة موقتة في الزمان والنصاب وفي الأصناف الذين تدفع إليهم والقرض ليس كذلك وقد تدخل الزكاة هنا في القرض فكأنه يقول وآتوا الزكاة قرضًا لله بها فيضاعفها لكم مثل قوله تعالى في الخبر الصحيح جعت فلم تطعمني فقال له العبد وكيف تطعم وأنت رب العالمين فقال الله له أن فلانًا استطعمك فلم تطعمه أما إنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندي والخبر مشهور صحيح والقرض الذي لا مدخل في الزكاة غير موقت لا في نفسه ولا في الزمان ولا بصنف من الأصناف والزكاة المشروعة والصدقة لفظتان بمعنى واحد قال تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وقال تعالى إنما الصدقات للفقراء فسماها صدقة فالواجب منها يسمى زكاة وصدقة وغير الواجب منها يسمى صدقة التطوع ولا يسمى زكاة شرعا أي لم يطلق الشرع عليه هذه اللفظة

منه

مع وجود المعنى فيها من النمو والبركة والتطهير في الخبر
الصحيح ان الاعرابي لما ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم ان
رسوله زعم ان علينا صدقة في اموالنا وقال له صلى الله
عليه وسلم صدق فقال له الاعرابي هل علي غيرها قال لا
الا ان تطوع ولهذا سميت صدقة التطوع يقول ان الله
لم يوجبها عليكم فمن تطوع خيرا فهو خير له ولهذا قال
تعالى بعد قوله واقرضوا الله قرضا حسنا وما تقدموا
لانفسكم من خير تجدوه عند الله وان كان الخير كل فعل
مقرب الى الله من صدقة وغيرها ولاكن مع هذا فقد اطلق
على المال خصوصا اسم الخير قال تعالى واذا مسه الخير
منوعا اي جبل على ذلك بويره ومن يوق شح نفسه
والنفس مجبولة على حب المال وجمعه قال تعالى وانه لحب
الخير لشديد يعني المال هنا فجعل الكرم فيه تخلقا لا خلقا
ولهذا اسماها صدقة اي كلفة شديدة على النفس لخروجها
عن طبعها في ذلك ولهذا انسها الحق تعالى بقوله
بنبيه للانفس ان الصدقة تقع بيد الرحمان فيربيها
كما يربي احدكم فلوه او فصيله وذلك لامرين احدهما

ليكون السائل ياخذها من يد الرحمان لا من يد المتصدق قال النبي
صلى الله عليه وسلم يقول انها تقع بيد الرحمان قبل ان تقع
بيد السائل فتكون المنة لله على السائل لا للمتصدق فان
الله طلب منه القرض والسائل ترجمان الحق في طلب هذا
القرض فلا يخجل السائل اذ ليس يومئذ من المتصدق ولا
يرى له فضلا عليه فان المتصدق انما اعطى لله القرض الذي
سأله منه وليربيها له حتى يردها من الخيرة الالاهية والفضل
الالاهي والامر الاخر ليعلمه انها تودعه في موضع
تربو له فيه وتزيد هذا كله ليسخو باخراجها ويتقي شح
نفسه وفي جبلة الانسان طلب الارباح في التجارة ونمو
المال فلهذا جاء الخبر بان الله يربي الصدقات ليكون
العبد في اخراج المال من الحرص عليه الشح لاجل
المعاوضة والزيادة والبركة بكونه زكاة كما هو
في جمع المال وشح النفس من الحرص عليه الطبعي
فرفق الله به حيث لم يخرجه عما جبله الله عليه
فيرى التاجر يسافر الى الاماكن القاصية المخطرة
المتلفة للنفوس والاموال ويبذل الاموال ويعطيها

رجاء في الارباح والزيادة ونمو المال وهو مسرور النفس
بذلك وطلب الله منه المقارضة بالكل اذ قد علم منه
انه يقارض بالثلث وبالنصف ويكون فرحه بمن يقارضه
بالكل اتم واعظم فالعمل بالصدقة نحو هذا المعروف
الادمي وما تعطيه جبلة النفوس من تضاعف الاموال
دليل على قلة الاسلام عن هذا العمل بما ذكرناه اذ لو كان
مومنا على يقين من ربه مصدقا له فيما اخبر به عن نفسه في
قرض عبده وتجارته لسارع بالطبع الى ذلك كما يسارع
به في الدنيا مع اشكاله عاجلا واجلا فان العبد اذا
قارض انسانا بالنصف او بالثلث ويسافر المقارض الى
بلد اخر وغاب سنين وهو في باب الاحتمال ان يسلم المال
او يهلك او لا يربح شيئا واذا هلك المال لم يبق في
ذمة المقارض شيء ومع هذه الاحتمالات يعني الانسان
ويعطي ماله وينتظر ما لا يقطع بحصوله وهو طيب
النفس مع وجود الاجل والتاخير والاحتمال فاذا قيل له
اقرض الله فتاخذ في الاخرة اضعافا مضاعفة بلا ثلث
ولا نصف بل الربح وراس المال كله لك وما تصبر الامثلا

والا قاطع بحصول ذلك كله تابى النفس وما تعطي
الا قليلا فمن ذلك الامر عدم حكم الايمان على الانسان
في نفسه حيث لا يسخو بما تعطيه جبلته من السخاوة ويقارض
زيدا او عمرا كما ذكرناه طيب النفس والموت اقرب اليه من
شراك نعله كما كان يقول بلال

كل امرئ مصبح في اهله   والموت ادنى من شراك نعله

ولمن اسماها الله صدقة اي من امر سرير على النفس
تقول العرب رمح صدق اي صلب شديد قوي اي تجود النفس
لاخراج هذا المال لله سرة وفرحا كما قال ثعلبة بن حاطب

فصل مؤيد

قال تعالى في ثعلبة بن حاطب ومنهم من عاهد الله لئن
آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين فما اخبر الله
تعالى عنه انه قال ان شاء الله فلو قال ان شاء الله لفعل ثم
قال تعالى في حقه فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم
معرضون وذلك ان الله لما فرض الزكاة جاءه مصدق رسول
الله صلى الله عليه وسلم يطلب منه زكاة غنمه فقال هذه
اخية الجزية وامتنع فاخر الله عنه بما قال فاعقبهم نفاقا

في قلوبهم الى يوم يلقونه بما اخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا
يكذبون فلما بلغه ما انزل الله فيه جاء بزكاته الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فامتنع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان ياخذها منه ولم يقبل صدقته الى ان مات صلى الله عليه وسلم
وسبب امتناعه صلى الله عليه وسلم من قبول صدقته ان الله
اخبر عنه انه يلقاه منافقا والصدقة اذا اخذها النبي صلى
الله عليه وسلم طهره بها وزكاه وصلى عليه كما
امره الله واخبر الله ان صلاته سكن للمتصدق يسكن اليها
وهذه صفات كلها ينافيها النفاق وما يجره النفاق عند
الله فلم يمكن لهذه الشروط ان ياخذ منه رسول الله صلى
الله عليه وسلم الصدقة لما جاء بها بعد قوله ما قال واستمر
الخلفاء بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان لا ياخذها
منه ابو بكر وعمر لما جاء بها اليهما في زمان خلافتهما فلما ولي
عثمان بن عفان الخلافة جاء بها فاخذها منه متاولا انها حق
للاصناف الذين اوجب الله لهم هذا الفرض عن هذا المال
وهذا الفعل من عثمان من جملة ما انتقد عليه وينبغي
ان لا ينتقد على المجتهد حكم ما اداه اليه اجتهاده فان

الشرع قد قرر حكم المجتهد ورسول الله صلى الله عليه وسلم
ما نهى احدا من امته ان ياخذ من هذا الشخص صدقته وقد
ورد الامر الالهي بايتاء الزكاة وحكم رسول الله صلى الله
عليه وسلم في مثل هذا قد يفارق حكم غيره فانه قد يختص
رسول الله صلى الله عليه وسلم بامور لا تكون لغيره لخصوص
وصف اما تقتضيه النبوة مطلقا او نبوته صلى الله عليه وسلم
فان الله يقول لنبيه صلى الله عليه وسلم في اخذ الصدقة تطهرهم
وتزكيهم بها وما قال يتطهرون ولا يتزكون بها فقد يكون من امر
مخصوص وصفه وشروط رحم بامته فلولا ما علم ان اخذه
يطهره ويزكيه بها وقد اخبره الله ان ثعلبة بحاله يلقاه منافقا
فامتنع ادبا مع الله من ساوقه لوقوفه صلى الله عليه
وسلم جاء بكر وعمر ومن شاء الله بعد لعمال لامر الله بها
العام وما يلزم غير النبي صلى الله عليه وسلم ان يطهر
ويزكي مؤدي الزكاة بها والجلسة فيها انما هو لكل من عينت
له هذه الزكاة اعني الاصناف الذين يستحقونها اذ كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نهى احدا ولا امره فيما
توقف فيه واجتنبه فساغ الاجتهاد وراعى كل مجتهد

الدليل الذي اداه اليه اجتهاده فمن اخطأ مجتهدا فيما
وفاه حقه وان المخطئ والمصيب منهم واحد لا بعينه

وصل

اعلم ان الله تعالى لما قال الذين يكنزون الذهب والفضة ولا
ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم كان ذلك
قبل فرض الزكاة التي فرض الله على عباده في اموالهم
ولما فرض الله الزكاة على عباده المومنين طهر الله
بها اموالهم وزال بذلك اسم البخل عن موديها فانه قال فيمن
انزلت الزكاة من اجله فلما اتاهم من فضله بخلوا به وتولوا
وهم معرضون فوصفهم بعدم قبول حكم الله فاطلق عليهم صفة
البخل لمنعهم ما اوجب الله عليهم في اموالهم ثم فبشرهم العذاب
الاليم بما هو الحال عليه فقال تعالى يوم يحمى عليها في نار
جهنم فتكوى بها جباههم وذلك ان السائل اذا راه صاحب
المال انقبضت اسارير جبينه لعلمه انه يساله من ماله مقبلا اليه
فتكوى جبهته فان السائل يعرف ذلك في وجهه ثم ان المسوول
يتغافل عن السائل ويعطيه جانبه كانه ما عنده خبر منه فتكوى
بها جنبه واذا علم من السائل انه يقصده ولا بد اعطاه ظهره

وانصرف واخبر الله انه تكوى بها ظهورهم فمن ادكم مانعي الزكاة
اعني زكاة الذهب والفضة واما زكاة الغنم والبقر
والابل فامر اخر كما ورد في النص انه يبطح لها بقاع قرقر
فتنطحه بقرونها وتطؤه باظلافها وتعضه بافواهها
فلمن اخص الجباه والجنوب والظهور بالذكر في الكي والله
اعلم بما اراد فانزل الله الزكاة كما قلنا طهارة للاموال
وانما اشترت على الغافلين الجهلا لكونهم اعتقدوا ان
الذي عين الله لهاولاء الاصناف ملك لهم وان ذلك من اموالهم
ولو علموا ان ذلك المعين ما هو لهم وانه في اموالهم لا من اموالهم
فلا يتعين لهم الا بالاخراج فاذا ميزوه عن ذلك يعرفون
انه لم يخرج من مالهم وانما كان في مالهم مدرجا فما هو التحقيق
وكانوا يعتقدون ان كل ما بايديهم ملك لهم وملك لهم فلما اخبر
الله ان الحق في اموالهم حقا يودونه وماله سبب ظاهر
تركن النفس اليه لا من دين ولا من بيع الا ما ذكر الله تعالى
من اذخر ذلك له ثوابا الى الاخرة سوى ذلك على النفوس
المشاركة في الاموال ولما علم الله من امتنع في جبلة نفوسهم
اخرج ذلك القدر من الاموال من ايديهم فلم اخرج جميع الاموال

من ايديهم فقال تعالى وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه اي
فمن المال الذي لكم منه الا ما تنفقون منه وتنووا التصرف فيه
كصورة او كلا والمال لله وما تبخلون به وانتم تبخلون بما
لا تملكون لكونكم فيه خلفاء وعلى ما بايديكم منه امناء فنبههم
بانهم مستخلفون فيه وذلك لتسهل عليهم الصدقات
رحمة بهم يقول الله كما امرناكم ان تنفقوا مما انتم مستخلفون
فيه من الاموال امرنا رسولنا ونوابنا منكم ان ياخذوا من هذه
الاموال التي لنا بايديكم مقدارا معلوما سميناه زكاة يعود
خيرها عليكم فما تصرف نوابنا فيما هو لكم ملك وانما
تصرفوا فيما انتم فيه مستخلفون كما ايضا انكم لكم التصرف
فيه فلماذا يصعب عليكم ما تعوضون لا مال له وله المال كله
عاجلا واجلا فمعنى اعلمتك ان الزكاة من حيث ما هي صدقة
شديدة على النفس واذا اخرج الانسان الصدقة تضاعف
له الاجر فان له اجر المشقة واجر الاخراج وان اخرجها
عن غير مشقة فما فوق يضاعف الاجر بما لا يقاس ولا
يحد كما ورد في الماهر بالقران انه ملحق بالملائكة
السفرة الكرام والذي يتتعتع عليه القران يضاعف

له الاجر للمشقة التي ينالها في تحصيله ودرسه فله اجر
المشقة واجر التلاوة ٥ والزكاة بمعنى التطهير
والتعريس فلما اراد الله عن يطهرها من اطلاق الشح
البخل والشح عليه فلا حكم للبخل والشح فيه وبما
في الزكاة من النمو والبركة سميت زكاة لان الله
يربيها كما قال ويربي الصدقات فتزكو ما حصل بهذا
الاسم لوجود معناه فيها ففي الزكاة البركة في المال
وطهارة النفس والطلابة في دين الله ومن اوتي هذه
الصفات فقد اوتي خيرا كثيرا واما قوله فيها ان يقرضه
قرضا حسنا فالحسن في العمل ان يشهد الله فيه فانه
من الاحسان وبهذا فسر الاحسان رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين ساله عنه جبريل عليه السلام وذلك
أنْ تعلمَ ان المال مال الله وان ملكك اياه بتمليك الله
وبعد التمليك نزل اليك في الطافه الى باب المقارضة
يقول لك لا تغيب عنك تجلي منك القرض في هذا المال
من ان تعرف ان هذا المال هو عين مالك ما هو سالك فكلا
لا يعز عليك ولا يصعب اذا رايت احدا يتصرف في ماله

كنت بما كان لك لا تعز عليك ولا يصعب ما اطلبه منك
مما جعلتك مستخلفا فيه لعلمك بأن ما أطلبه منك
الا ما امنتك عليه لا عطيه من اشاء من عبادي فان هذا القدر
من الزكاة ما اعطيته فكلك فهل امسكه عليه والامين
لا يصعب عليه اداء الامانة الى اهلها فاذا جاءك المصدق
الذي هو رسول رب الامانة ووكيلها أدِّ اليه امانته
عن طيب نفس فمن هو القرض الحسن فان الاحسان ان
تعبد الله كانك تراه فانك اذا رايته علمت ان المال ماله
والعبد عبده والتصرف له ولا معترض له وتعلم ان هذه
الاشياء اذا عملتها لا تعود على الله منها نفع واذا انت
لم تعملها لا يتضرر بذلك وان الكل يعود عليك فالزم
الاحسان اليك تكن محسنا الى نفسك واذا كنت
محسنا كنت متقيا اذى شح نفسك فجمع لك هذا
الفعل الاحسان والتقى فيكون الله معك فان الله مع
الذين اتقوا والذين هم محسنون ومن المتقين من يوق شح
نفسه باداء زكاته ومن المحسنين من يعبد كانه يراه
ويشهده ومن شهوده اياه علمه ان ما كلفته التصرف

الا فيما هو لك ونعود منفعته عليك منة وفضلا مع الثنا
الحسن له على ذلك والله ذو الفضل العظيم

وصل ايضاح

واعلم ان الله فرض الزكاة في الاموال اي اقتطعها منها
وقال الذي المال منه القدر الذي عينته بالفرض من المال
ما هو لك بل انت امين عليه فالزكاة لا يستكثر المال ثم ان
الله تعالى انزل نفوسنا منزلة الاموال منا في الحكم فجعل فيها
الزكاة كما جعلها في الاموال وكما امرنا بزكاة الاموال قال
لذا في النفوس قد افلح من زكاها كما افلح من زكى ماله كما
الحقها بالاموال في البيع والشرا فقال ان الله اشترى من المؤمنين
انفسهم واموالهم فجعل الشرا والبيع في النفوس والاموال
وفي هذه الآية مسئلة فقهية كذلك جعل الزكاة في الاموال
والنفوس من زكاة الاموال يعلمونه كما سنذكرها في هذا الباب
على التفصيل ان شاء الله ومن زكاة النفوس نوجدا فيتبين لك
ان شاء الله ايضا على الاصل الذي ذكرناه ان الزكاة هو الله
في المال والنفس ما هو حق لرب المال والنفس فنظر ما
في النفس ما هو لها فلا تكلف عليها فيه بزكاة وما

بلغ قراءة لكاتبه محمود ع
بلغت قراءة عليه
احسن الله اليه
نسبه على الشيخ

سوى الله فتلك الزكاة فيعطيه الله من ميزة النفس
لتكون من المفلحين بقوله قد افلح من زكاها ومن يوق شح نفسه
فاولئك هم المفلحون واذا نظرنا الى عين النفس من حيث
عينها قلنا ممكنة لذاتها لا زكاة عليها في ذلك فان الله لا
حول له في الامكان تعالى الله علوا كبيرا فانه تعالى واجب
الوجود لذاته غير ممكن بوجه من الوجوه ووجدنا ميزة في
النفس من اتصفت بالوجود قلنا هذا الوجود الذي اتصفت
به النفس هل اتصفت به لذاتها ام لا فرأينا ان وجودها ماهو
عين ذاتها ولا اتصفت به لذاتها فكونها لمن هو فوجدناه لله
فاوجدنا القدر المعين في مال زيد المسمى زكاة ليس هو بمال
لزيد وانما هو امانة عنده فكذا الوجود الذي اتصفت به
النفس ما هو لها انما هو لله الذي اوجدها فالوجود لله لا لها
فوجود الله لا وجودها فعلمنا ان ميزة النفس هذا الوجود
الذي ان سمعه له ماهو لك وانما هو لله خلعه عليك
فاخرجه لله واضفه الى صاحبه وانت على امكانك لا تبرح
منه فانه لا ينقصك شيء مما هو لك وانت اذا فعلت هذا
كان لك من الثواب عند الله ثواب العلماء بالله وتلك منزلة

لا يعرف قدر هذا الا الله وهو الفلاح الذي هو البقاء فيبقي
الله هذا الوجود لك لا يأخذه منك ابدا فهذا معنى قوله قد
افلح من زكاها اي قد ابقاها موجودة من زكاها بوجود فوق
من الشراي من علم ان وجوده لله ابقى الله عليه هذه الخلعة
يتزين بها اتحادا اسما وهو بقاء خاص ببقاء الله فان الخائب
الذي دساها هو الباقي ولكن بابقاء الله لا ببقاء الله فان
المشرك الذي هو من اهل النار ما يرى تخلص وجوده لله
تعالى من اجل الشريك وكذلك المعطل وانما قلنا ذلك لئلا
يتخيل من لا علم له ان المشرك والمعطل من ابقى الله الوجود
عليهما فبينا ان ابقاء الوجود على المفلحين ليس على وجه
ابقائه على اهل النار ولهذا وصف الله اهل النار بانهم لا
يموتون فيها ولا يحيون بخلاف صفة اهل السعادة فانهم
في الحياة الدائمة ولكن شتان من هو باق ببقاء الله وموجود
بوجود الله وبين من هو باق بابقاء الله وموجود بالايجاد
لا بالوجود وهذا ما ذاق العارفون لانهم عرفوا من هو المستحق
لنعت الوجود وهو الذي استفادوه من الحق فهذا معنى
قوله قد افلح من زكاها فوجبت الزكاة في النفوس كما وجبت

في الاموال ووقع فيها البيع والشرا كما وقع في الاموال وسيرد
طرف من هذا الفصل غير ما ذكرنا في هذا الباب في الرقيق وما يلحقه
ولماذا لم تلحق النفس بالرقيق فتسقط عنه الزكاة وان كان
الرقيق يلحق بالاموال من جهة ما كما سنذكره ان شا الله في داخل
هذا الباب كما سنذكر ايضا فيما تجب فيه الزكاة من الانسان بعدد
ما يجب فيه من اصناف المال في فصله ان شا الله من هذا الباب

وصل

واما قوله تعالى فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى اي ان الله لا يقبل
زكاة نفس من اضاف نفسه اليه فانه قال فلا تزكوا انفسكم
فاضافها اليكم اي اذا رايتم ان انفسكم لكم لا لي والزكاة انما
هي حق وانتم امنا عليها فاذا ادعيتم فيها فمن يعطون اني لكم
اعطيتموني ما هو لكم وانا سالتكم في البسط والامر على خلاف
ذلك فمن كان بهذه المثابة من العطا فلا يزكي نفسه فاني ما
طلبت الا ما هو لي لا لكم حتى تلقوني وينكشف الغطاء في الدار
الاخرة فتعلمون في ذلك الوقت هل كانت نفوسكم التي اوجبت
الزكاة فيها لي او لكم حيث لا ينفعكم علمكم بذلك ولهذا قال
فلا تزكوا انفسكم فاضاف النفوس اليكم ومن له الا ان عيسى

نور

عليه السلام فيما اضاف نفسه اليه من وجه ثم ما هي له واضافها
الى الله من وجه ما هي لله فقال تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك
فاضافها الى الله اي نفسي هي نفسك وما احد فانك اشتريتها
وما هي في ملكي فانت اعلم بما جعلت فيها واضاف نفسه اليه
فانها من حيث عينها هي له ومن حيث وجودها هي لله لا له فقال
تعلم ما في نفسي من حيث عينها ولا اعلم ما في نفسك من حيث
وجودها فهو من حيث ما هي لك والنفس وان كانت واحدة
واختلفت الاضافات فلاختلاف النسب فلا يعارض قوله
فلا تزكوا انفسكم ما ذكرناه من قوله قد افلح من زكاها فان انفسكم
هنا يعني امثالكم قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ازكي على الله احدا
وسيرد الكلام ان شا الله في هذا الباب في وجوب الزكاة وعلى
من تجب وفيما تجب فيه وفي كم تجب ومن كم تجب ومتى تجب ومتى لا تجب
وليس تجب وكم يجب له من يجب له ما عسا ان ذلك كله في الباطن
بعد ان نقررها في الظاهر بلسان الحكم المشروع كما فعلنا في الصلاة
لنجمع بين الظاهر والباطن لكمال النشاة فانه ما ظهر في العالم
صورة من احد من خلق الله باي سبب ظهرت من اشكال وغيرها الا
ولتلك العين التي كانت في الحس روح يصحب تلك الصورة والشكل

الذي ظهر فان الله هو الموجد على الحقيقة لتلك الصورة بنيابة
كون من اكوانه من ملك او جن او انس او حيوان او نبات او جماد
ومواد هي الاسباب كلها لوجود تلك الصورة في الحس فلما
علمنا ان الله قد ربط بكل صورة حسية روحا معنويا بتوجه
الاهي عن حكم اسم رباني لهذا اعتبرنا خطاب الشارع في
الباطن على حكم ما هو في الظاهر قدما بقدم لان الظاهر منه
صورته الحسية والروح الالهي المعنوي في تلك الصورة هو
الذي نسميه الاعتبار في الباطن من عبرت الوادي اذا جزته
وهو قوله تعالى ان في ذلك لعبرة لاولي الابصار وقال فاعتبروا
يا اولي الابصار اي جوزوا مما رايتموه من الصور بابصاركم الى ما
تعطيه تلك الصور من المعاني والارواح في بواطنكم فتدركونها
ببصائركم وامر وحث على الاعتبار وهذا باب اغفله العلماء
ولا سيما اهل الجمود على الظاهر فليس عندهم من الاعتبار
الا التعجب فلا فرق بين عقولهم وعقول الصبيان الصغار فهولاء
ما عبروا قط من تلك الصورة الظاهرة كما امرهم الله والله
يرزقنا الاصابة في النطق والاخبار عما اشهدناه وعلمناه من
العلم علم كشف وشهود وذوق فان العبارة عن ذلك فتح

من الله بالذات بحكم المطابقة وكم من شخص لا يقدر ان يعبر عما في
نفسه وكم من شخص تفسد عبارته صحة ما في نفسه والله
الموفق لا رب غيره واعلم انه لما كان معنى الزكاة التطهير
كما قال تعالى تطهرهم وتزكيهم بها كان لها من الاسماء الالهية
الاسم القدوس وهو الطاهر وما في معناه من الاسماء الالهية
ولما لم يكن المال الذي يخرج في الصدقة من جملة مال المخاطب
بالزكاة وكان بيده امانة لاصحابه لم يستحقه غير صاحبه
وان كان عند هذا الاخر لانه هو عنده بطريق الامانة الى
ان يؤديه الى اهله كذلك في زكاة النفوس فان النفوس لها
صفات تستحقها وثم كل صفة يستحقها الممكن وقد يوصف
الانسان بصفات لا يستحقها الممكن من حيث ما هو ممكن ولكن
تنسب تلك الصفات الى الله اذا وصف بها ليميزها عن صفاته
التي يستحقها فان الحق سبحانه وصف نفسه بما هو حق
للمخلوق تنزلا منه سبحانه ورحمة بعباده فزكاة نفسك
اخراج حق الله منها فهو تطهيرها بذلك الاخراج من الصفات
التي ليست لها بقوله افتاخذ ما لك منه وتعطيه ما له منك وان
كان كما قال تعالى بل لله الامر جميعا وهو الصحيح فان نسبتنا

منه نسبة الصفات عند الاشاعرة منه وكل ما سوى الله فهو
لله بالله اذ لا يستحق ان يكون له الا ما هو منه قال صلى الله عليه
وسلم مولى القوم منهم وفي اشارة بديعة فانها كلمة تقتضي
غاية الوصلة حتى لا يقال الا انه هو وتقتضي غاية البعد حتى
لا يقال انه هو اذ ما هو منك فلا يضاف اليك فان الشيء
لا يضاف الى نفسه لعدم المغايرة فمن غاية الوصلة وما يضاف
اليك ما هو منك فمن غاية البعد لانه قد وقع المغايرة بينك
وبينه فمنه الاضافة في هذه المسالة كبد الانسان من الانسان
وكحياة الانسان من الانسان فانه من ذات الانسان كونه حيوانا
وتضاف الحيوانية اليه مع كونها من عين ذاته ومما لا ينفك ذاته
الا بها فتمثل هذه الاضافة تعقلها اوما لله من نسبة الممكنات
الى الواجب الوجود لنفسه وان الامكان للممكن واجب لنفسه
فلا يزال انسحاب هذه الحقيقة عليه لانها عينه وهي تضاف الله
فقد يضاف الله ما هو عينه فمن ايضا قوله لله الامر جميعا
اي ما توصف انت به وتوصف الحضرة هو لله كله فما لك لانك
مالك بداية قوله اعطى مالك نفي من باب الاشارة واسم
من باب الدلالة اي الذي لك واصلية من اسم المالية ولهذا

قال جزء من اموالهم اي المال الذي في اموالهم مما ليس لهم بل هو
صدقة منه على من ذكرهم في كتابه يقول الله الا ترى قد قال ان
الله فرض علينا زكاة او صدقة في اموالنا فجعل اموالهم
ظرفا للصدقة والظرف ما هو عين المظروف فمال الصدقة
ما هو عين مالك بل مالك ظرف له فما طلب الحق منك ما هو
لك فما الزكاة في النفوس اكثر منها في الاموال ولمن اقرض ها
الله في الشرا فقال ان الله اشترى من المومنين انفسهم ثم قال
واموالهم فالعبد يسعى في سبيل الله بنفسه وماله وسيرد
من ذلك في هذا الباب ما نقف عليه ان شاء الله

وصل في وجوب الزكاة

الزكاة واجبة بالكتاب والسنة والاجماع فلا خلاف في ذلك
اجمع كل ما سوى الله على ان وجود ما سوى الله انما هو بالله
فردوا وجودهم اليه سبحانه لمن الاجماع ولا خلاف في ذلك
من كل ما سوى الله فمن اعتبار الاجماع في زكاة الوجود
فرددنا ما هو لله الى الله فلا موجود ولا موجد الا الله

واما الكتاب فكل سبي ما لك الاوجه وليس الوجه الا الوجود وهو
ظهور الذوات والاعيان واما السنة فلا حول ولا قوة الا بالله
هذا اعتبار وجوب الزكاة العقلي والشرعي

فصل
في ذكر من تجب عليه الزكاة

اجمع العلماء على انها واجبة على كل مسلم حر بالغ عاقل مالك
للنصاب ملكا تاما هذا محل الاتفاق واختلفوا في وجوبها
على اليتيم والمجنون والعبد واهل الذمة والناقص الملك
مثل الذي عليه الدين او له الدين ومثل المال المحبس الاصل

فصل
اعتبار ما اتفقوا عليه

المسلم هو المنقاد الى ما يراد منه وقد ذكرنا ان كل ما سوى الله
منقاد في رد وجوده الى الله وانه ما استفاد الوجود الا
من الله ولا تعالى له في الوجود الا بالله..

واما الحرية

فمثل ذلك فانه من كان بهاذه المثابة فهو حر اي لا ملك
عليه في وجوده لاحد من خلق الله جل جلاله

واما البلوغ

فاعتباره ادراكه للتمييز بين ما يستحقه ربه عز وجل
وما لا يستحقه واذا عرف مثل هذا فقد بلغ الحد الذي يجب
عليه فيه رد الامور كلها الى الله تعالى علوا كبيرا وهي الزكاة
الواجبة عليه

واما العقل

سواء يعقل عن الله ما يريد الله منه في خطابه اياه في نفسه
بما يلهمه او على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ومن قيد
وجوده بوجود خالقه فقد عقل نفسه اذ العقل ماخوذ من
عقال الدابة وعلى الحقيقة عقال الدابة ماخوذ من العقل فان
العقل متقدم على عقال الدابة فانه لولا ما عقل ان هذا الحبل
اذا شدت به الدابة قيدها عن التسراح ما سماه عقالا

واما قولهم المالك للنصاب

ملكا تاما فملكه للنصاب هو عين وجوده لما ذكرناه من الاسلام
والحرية والبلوغ والعقل واما قولهم ملكا تاما اذ التام

هو الذي لا نقص فيه والنقص صفة عدمية قال وهو عدم في التام
من الوجود وهو قول الامام ابي حامد وليس في الامكان ابدع
من هذا العالم اذ كان ابداعه عين وجوده ليس غير ذلك
اي ليس في الامكان ابدع من وجوده فانه ممكن لنفسه وما استفاد
الا الوجود فلا ابدع في الامكان من الوجود وقد حصل فانه ما
يحصل للممكن من الحق سوى الوجود فهذا معنى اعتبار قولهم
ملكانا تماما

وَأَمَّا اعْتِبَارُ مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ

فَمِنْ ذَلِكَ الصِّغَارِ

فقال قوم تجب الزكاة في اموالهم وقال قوم ليس في مال اليتيم
صدقة وفرق قوم بين ما تخرجه الارض وبين ما لا تخرجه فقالوا
عليه الزكاة فيما تخرجه الارض وليس عليه زكاة فيما عدا ذلك
من الماشية والناض والعروض وفرق آخرون بين الناض
وغيره فقالوا عليه الزكاة الا في الناض خاصة

اعْتِبَارُ مَا ذَكَرْنَا

اليتيم من لا اب له بالحياة وهو غير بالغ اي لم يبلغ الحلم بالسن
او الانبات او رؤية الماء قال تعالى لم يلد وقال سبحانه ان يكون

له ولد فليس الحق باب لاحد من خلق الله ولا احد من خلقه يكون
له ولدا سبحانه وتعالى فمن اعتبر التكليف في عين المال قال
بوجوبها ومن اعتبر التكليف في المالك قال لا يجب عليه لانه
غير مكلف كذلك من اعتبر وجوده لله قال لا تجب الزكاة فانه
ما ثم من يقبلها لو وجبت فانه ما ثم الا الله ومن اعتبر اضافة
الوجود الى عين الممكن وقد كان لا يوصف بالوجود قال بوجوب
الزكاة ولا بد اذ لا بد للاضافة من اثر معقول ولهذا تنقسم
الموجودات الى قسمين الى قديم والى حادث فوجود الممكن وجود
حادث اي حدث له هذا الوصف ولم نتعرض للوجود في هذا
التقسيم هل هو حادث او قديم لانه لا يدل حدوث الشيء عندنا
على انه لم يكن له وجود قبل حدوثه عندنا وعلى هذا يخرج قوله
تعالى ما ياتيهم من ذكر من ربهم محدث وهو كلام الله القديم ولكن
حدث عندهم كما نقول حدث عندنا اليوم ضيف فانه لا يدل
ذلك على انه لم يكن له وجود قبل ذلك فمن راعى ان الوجود الحادث
غير حق للموصوف به وانه حق لغير الممكن قال بوجوب
الزكاة على اليتيم لانه حق للواجب الوجود مما اتصف به
هذا الممكن كما راعى من راعى وجوبها على اليتيم في ماله انها حق

للفقراء في عين هذا المال فيخرجها منه من يملك التصرف
في ذلك المال وهو الولي ومن راعى ان الزكاة عبادة لم يوجب
الزكاة لان اليتيم ما بلغ حد التكليف وقد اشرنا الى ذلك ولنا
الرب كون والعمر حق ذلك شرع من المكلف
فيها في البالغ والصغير غير مكلف وهو اليتيم وهكذا سائر
العبادات على هذا النحو فان الشيء لا يجبر بنفسه واذا تحقق
عارف مثل هذا وتبين انه ما ثم الا الله خاف من الزلل الذي
يفتح فيه من لا معرفة له ممن ذمه الشارع من القائلين باسماء
الاعمال نعوذ بالله من الخذلان فنظر العارف عند ذلك
الى الاسماء الالهية وتوقف احكام بعضها على بعض وتفاضلها
في التعلقات كما قد ذكرناه في غير ما موضع فيوجب العبادات
من ذلك الباب ومن ذلك النظر ليظهر ذلك الفعل في ذلك
المحل من ذلك الاسم الالهي القائم به اذا خاطبه اسم الهي
مثله بحكم الحال والوقت فتعين على هذا الاسم الالهي الاخر
ان يحرك هذا المحل لما طلب منه فسمي ذلك عبادة وهو
اقصى ما يمكن الوصول اليه في باب اثبات التكاليف في عين
التوحيد حتى يكون الامر المامور والمتكلم السامع

وَأَمَّا اعْتِبَارُ

من فرق بين ما تخرجه الارض وبين ما لا تخرجه الارض
فاعتباره ما يظهره من الموصوف بالوجود الذي هو الممكن
من الاشياء على يديه مما هو سبب لظهورها فان اضاف وجود
ذلك الى ما اضاف الله وجوده فلا زكاة وان لم يضف
واعتبر ظهورها منه قال بالواجب

واما مَنْ فرَّق بين الناض

وما سواه فالناض لما كان له صفة الكمال او التشبه
بالكمال ونزل ما سوى الناض عن درجة الكمال او التشبه
بالكمال وتنزل ما او اتصف بالنقص اوجب الزكاة في الناقص
ليطهره من النقص ولم يوجبه في الكمال فان الكامل لا يصح
ان يكون في غيره اذ لا كمال الا في الوحدة

ومِنْ ذَلك أهلُ الذِمَّة

والاكثر على انه لا زكاة على ذمي الا طائفة روت تضعيف
الزكاة على نصارى بني تغلب وهو ان يوخذ منهم ما يوخذ من
المسلمين في كل شيء وقال به جماعة وروي من فعل

عمومهم وكلهم رأوا أن مثل هذا يوقف وإن كانت
الأصول تعارضه والذي أذهب إليه أنه لا يجوز أخذ الزكاة
من كافر وإن كانت واجبة عليه مع جميع الواجبات إلا أنه لا
يقبل منه شيء مما كلف به إلا بعد حصول الإيمان به فإن كان من
أهل الكتاب فعندنا نظر فإن أخذ الجزية منهم قد يكون تقريرا
من الشارع لهم دينهم الذي هم عليه فهو مشروع لهم فيجب علينا
إقامة دينهم فإن كان فيه أداء الزكاة وجاؤوا بها قبلت منهم والله
أعلم وليس لنا طلب الزكاة من المشرك وإن جاء بها قبلناها يقول
الله تعالى وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة ويقول الله تعالى
قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف والكافر هنا
المشرك ليس الموحد

وصل الاعتبار

قال الله تعالى لا يرقبون في مؤمن إلًّا ولا ذمة الإل الله اسم من أسمائه
والذمة العهد والعقد فإن كان عهدا مشروعا أو لو فا
به زكاته والزكاة على أهل الذمة فإن عليهم الوفاء بما عوهدوا
عليه ومن أسقط عنه الزكاة رأى أن الذمي إذا عقد
ساوى من آمن في العقد ومن ساوى من آمن جعلهما مثلين

وقد قال تعالى ليس كمثله شيء فلا يعقل توحيد مشرك فإن المشرك
مقر بتوحيد الله في عظمته لقوله ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى
الله زلفى فهذا توحيد بلا شك ومع هذا منع الشرع من قبوله
واعلم أن الدليل يضاد المدلول والتوحيد المدلول والدليل مطابق
فلا توحيد فمن جعل الدليل على التوحيد نفس التوحيد لم يكن
هناك من تجب عليه زكاة فلا زكاة على الذمي والزكاة
طهارة فلا بد من الإيمان فإن الإيمان طهارة الباطن وليس الإيمان
المعتبر عندنا إلا أن يقال الشيء لقول المخبر على ما أخبر به أو يفعل
ما يفعل لقول المخبر لا لعين الدليل العقلي وعلم الشرك من
أصعب ما يطرقه لسريان التوحيد في الأشياء إذ العقل لا يصح
فيه اشتراك البتة فكل من له مرتبة خاصة به لا يقبل الشرك
فيها وما ثم إلا من له مرتبة خاصة لكن الشرك المعتبر في الشرع
موجود وبه تقع المؤاخذة

وصل تتميم

اعلم أن الكفار مخاطبون بأصل الشريعة وهو الإيمان بجميع
ما جاء به الرسول من عند الله من الأخبار وأصول الأحكام
وفروعها وهو قوله صلى الله عليه وسلم ويؤمنوا بي وبما جئت به

وهو العمل بحسب ما اقتضاه الخطاب من فعل وترك والايمان
بصدقة التطوع انها تطوع واجب وهو من اصول الشريعة
واخراج صدقة التطوع فرع ولا فرق بينها وبين الصدقة الواجبة
في الايمان بها وفي اخراجها وان لم يستويا في الاجر فلذلك
لا تقدح في الاصل فان افترقا من وجه فقد اجتمعا من الوجه
الاقوى فالايمان اصل والعمل فرع لهذا الاصل بلا شك ولهذا
لا يخلع المؤمن بمعصيته اصلا من عقد الايمان لطاعة فالمخلط
هو المؤمن العاصي فان المؤمن اذا عصى في امر ما فهو مؤمن بان ذلك
معصية والايمان واجب فهو اتى واجبا فالمؤمن ماجور في عين عصيانه
والايمان اقوى ولا زكاة على اهل الذمة يعني انها لا تجزئ عنهم
اذا اخرجوها مع كونها واجبة عليهم كسائر جميع فروع الشريعة
لعدم الشرط المصحح لها وهو الايمان بجميع ما جاءت به الشريعة
لا انها ولا ببعض ما جاء به الشرع فلو امن بالزكاة وحدها او بشيء
من الفرائض انها فرائض او بشيء من النوافل انه نافلة ولو ترك
الايمان بامر واحد من فرض او نفل لم يقبل منه ايمانه الا ان يؤمن
بالجميع ومع هذا فليس لنا ان نسال ذميا زكاته فان اتى بها من
نفسه فليس لنا ردها لانه مالها النساس غير هذا فيا خذها

السلطان منه لبيت مال المسلمين لا ياخذها زكاة ولا يردها
فان ردها عليه فقد عصى امر رسول الله صلى الله عليه وسلم

وَأَمَّا الْعَبْدُ

فالناس فيه على ثلاثة مذاهب فمن قائل لا زكاة في ماله اصلا
لانه لا يملكه ملكا تاما اذ للسيد انتزاعه ولا يملكه
السيد ملكا تاما ايضا لان يد العبد هي المتصرفة فيه اذن فلا
زكاة في مال العبد وذهب طائفة الى ان زكاة مال العبد
على سيده لان له انتزاعه منه وقالت طائفة على العبد في ماله
الزكاة لان اليد على المال توجب الزكاة فيه لمكان تصرفها
فيه تشبيها بتصرف الحر فان سيدها وجمهور من قال لا زكاة
في مال العبد على ان لا زكاة في مال المكاتب حتى يعتق وقال
ابو ثور في مال المكاتب الزكاة والذي اقول به انه لا يخلو الامر
اما ان يرى ان الزكاة حق في المال ولا يراعى المالك فيجب على
السلطان اخذها من كل مال بشرطه من النصاب وحلول الحول على
من هو في يده ومن راى ان وجوب الزكاة على ارباب الاموال فما ذكرناه
من المذاهب في ذلك فالاول اولى الحق في المال هو الذي بالاخراج

الزكاة فيه

اعتبار ذلك

العبد وما يملكه لسيده فبأي شيء أمره سيده وجبت عليه
طاعته والزكاة هو اوجبه الله في عين المال لاصناف
من كوريو هو يأتي الموسر فانه لا يخلو مال عن مالك اي عن
من عليه لما التصرف فيه فالزكاة امانة بين من هو المال بيده
لمالك الاصناف وما هو مال للحر لا للعبد فوجب اداؤه لاصحابه
من هو عنده وله التصرف فيه حرا كان او عبدا من المؤمنين
والكل عبد الله فالزكاة على العبد لانه مؤد امانة والزكاة
عليه بمعنى ايصال هذا الحق الى اهله فان الله يأمركم ان تؤدوا
الامانات الى اهلها ويطهره المال الذي فيه الزكاة بالزكاة
اعني باخراجها منه والزكاة على السيد لانه ملكه من باب
ما اوجبه الحق لخلقه على نفسه مثل قوله كتب ربكم على نفسه
الرحمة وقوله فسأكتبها وقوله وكان حقا علينا نصر المؤمنين
وقوله اوفوا بعهدي وكل من رأى ان ما يأخذه زكاة ذهب في مال
العبد من هنا

فصل ومن ذلك

الهالكون الذين عليهم الديون

التي تستغرق اموالهم وتستغرق ما تجب الزكاة فيه من اموالهم وبايديهم اموال تجب الزكاة فيها

فمن قائل لا زكاة في مال دينا كان او غيره حتى يخرج منه الدين
فان بقي منه ما تجب فيه الزكاة زكى والا فلا وقالت
طائفة الدين لا يمنع زكاة الحبوب ويمنع ما سواها وقالت
طائفة الدين يمنع زكاة الناض فقط الا ان يكون له عروض
فيها وفاء من دينه فانه لا يمنع وقال قوم الدين لا يمنع زكاة
اصلا

الاعتبار في ذلك

الزكاة عبادة فهي حق الله وحق الله احق ان يقضى من اورد
النص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والله قد جعل
الزكاة حقا لمن ذكر من الاصناف في القرآن العزيز الذي
لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد
والدين هو مترتب متقدم فالدين احق بالقضاء من الزكاة

فصل ومن ذلك المال
الذي هو في ذمة الغير
وليس هو بيد المالك وهو دين

فمن قال لا زكاة فيه وإن قبض حتى يمر عليه حول وهو في يد
القابض وبه أقول ومن قال إذا قبضه زكاه لما مضى من
السنين وقال بعضهم يزكيه لحول واحد وإن دام عند المديان
سنين إذا كان أصله عن عوض فإن كان على غير عوض مثل
الميراث فإنه يستقبل به الحول

اعتبار الذاكر في ذلك

لا مالك إلا الله ومن ملكه الله إذا كان ما ملكه بيده بحيث
يمكنه التصرف فيه فحينئذ تجب عليه الزكاة بشرطها
ولا اعتبار لما مر من الزمان فإن الإنسان ابن وقته ما هو لما مضى
من زمانه ولا لما يستقبله وإن كان له أثر في المستقبل
وبمعنى في الماضي ولا هو في زمن الحال هو أجله محو من الوقت لا من
الماضي ولا من المستقبل فلا اعتبار لما مر على ذلك المال

من الزمان حتى كان بيد المديان فإنه على الفتوح مع الله فلي
ذا اعطاه الذي بيده المال هو الله فالزكاة واحدة فيه
لما مر عليه من السنين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
حج عن أبيك وأمر صلى الله عليه وسلم ولي الميت بما على
الميت من صيام رمضان وما هو إلا لتطهير العمل لمن حج عنه
أو صام عنه مما هو واجب عليه إلا أن فرط فله حكم آخر
منها من حج عنه أو عمل عنه عمل مما هو صدقة من عمل هذا العبد
على المعمول عنه فإن كان المعمول عنه أو غير ميت غير أن الحق
لا يسقط عنه الواجب عليه إلا إذا لم يستطع فعله فإن فعله
وليه عنه كان له أجر من أدى ما وجب عليه وليس ذلك إلا في الحج
لما ذكرناه والثواب ما هو له لعامله إلا إن كان المعمول عنه
ميتا فإنه أجر أوفى فإن كان حيا فللعامل عنه أو لو عمل وهو الله
فإذا قصده أعطاه في الآخرة لمن عمل له فضله في الدنيا

فصل في اعتبار هذا الباب

ومن اعتباره الشخص يتمنى أن لو كان له مال لعمل به برا فيكتب
الله له أجر من عمل فإن نيته خير من عمله ويكتب له على أوفى
حظ وهو في ذمة الغير ليس بيده منه شيء فإذا حصل له

ما ينفقه من المال او ما ينفقه مما يتوصل به الوصول الى عمل
ذلك البر وجب عليه ان يعطى ذلك البر الذى نواه فان لم
يفعل لم يكتب له اجر ما نواه ولو مات قبل اكتساب ما ينفق
لكتب له اجر ما نواه قال تعالى انما اموالكم واولادكم فتنة
اى مما اختبار لاقامة الحجة فى صور الدعوى او نحوها

وصل
ومن هذا الباب اختلافهم فى زكاة الثمار المحبسة الاصول

فمن قال فيها الزكاة ومن قال لا زكاة فيها وفرق قوم
بين ان تكون محبسة على المساكين فلا تكون فيها زكاة وبين
ان تكون على قوم باعيانهم فتجب فيها الزكاة وبوجوب
الزكاة اقول اذا كانت على من كانت بتعيين او بغير تعيين فان
كان بتعيين وجب عليهم اخراج الزكاة وان كان بغير
تعيين وجب على السلطان اخذ الزكاة منها بحكم الوكالة

اعتبار اهل الباطن فى ذلك

الثمر هو عمل الانسان المكلف والعمل قد يكون خالصا لله
كالصلاة والصيام واشباههما وقد يكون فيه حق للغير كالزكاة
الا انه مشروع مثل ان يعمل الانسان عملا ما يفعله لله ولو
جوهكم او لما الى الا الله حكم انت قال النبى صلى الله عليه وسلم من قال
هذا لله ولوجوهكم فهو لوجوهكم ليس لله منه شىء ثم شرع لمن
هذا قوله ان يقول هذا لله ثم لفلان ولا يدخل واو التشريك فهذا
العمل فيه لله وهو بمنزلة الزكاة فى المال المحبس الاصل وفيه
للخلق وهو قوله ثم لفلان بحرف ثم لا بحرف الواو وهو ما ينبغى
من الموقوف عليه من هذا الثمر الزائد على الزكاة فهذا
اعتبار من يرى فيه الزكاة ومن يرى انه لا زكاة فيه اى لا حق لله فيها
فاعتباره قول النبى صلى الله عليه وسلم فهو لوجوهكم ليس
لله منه شىء اى لا حق فيه لله ومن رأى ان الزكاة حق الفقراء رأى
فى اعتباره ان زكاة الثمر المحبس الاصل هو العمل من
هذا العبد الذى هو محبس على سيده لا يعتق ابدا فيقول
ان العمل هو لله بحكم الوقفية وللجزاء العتق وانما لهم
من ذلك العمل نصيب وهو المعبر عنه بالزكاة كما

قال بعضهم في جزء المجاهدين

ابواب عدن مفتحات
والحور منهن مشرفات
فاستبقوا ايها الشباب
وبادروا ايها الغزاة
فليس ابدا بغير جنات
فيه بستان منعمات
تقلقل والخيل سابقات
مهورنا الصبر والثبات

فالصبر والثبات من عمل الجهاد بمنزلة الزكاة من الثمر ودونه محبس الاصل مع قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فما خلقهم الا لعبادته فهم موقوفون عليه ثم جعل في اعمالهم التي هي بمنزلة الثمر من الشجر نصيبا لله وهو الاخلاص في العمل وهو من العمل وهو لصاحب العمل وهو ما يحصل له من الثواب عليه وهو بمنزلة الزكاة التي يطلبها الثواب فهذا اعتبار زكاة الثمر المحبس الاصل باختلافهم والله الهادي

وصل
ومن هذا الباب على من تجب زكاة ما تخرجه الارض المستاجرة

فقال قوم من العلماء ان الزكاة على صاحب الزرع . وقال قوم ان الزكاة انما تجب على رب الارض وليس على المستاجر شيء وبالقول الاول اقول ان الزكاة على صاحب الزرع

وصل الاعتبار في ذلك

الامام والمؤذن والمجاهد والعامل على الصدقة وكل من ياخذ على عمله اجرا ممن يستاجره على ذلك والارض المستاجرة هي نفس المكلف وما تخرجه هو ما يظهر عنها من العمل والزارع الحق تعالى بقوله اانتم تزرعونه ام نحن الزارعون ورب الارض هو الشارع وهو الحق سبحانه مع كونه شارعا كما هو في الزرع من

كونه موفقا قال تعالى مخبرا عن بعض انبيائه وما توفيقي الا
بالله فهو سبحانه يبذر حب الحسن والتوفيق في ارض النفوس
فتخرج ارض النفوس بحسب ما زرع فيها وفيما يظهر من هذه
الارض ما يكون حق لله فيه ومنها ما يكون فيه حق للانسان فما
هو لله فهو المعبر عنه بالزكاة وما بقي فهو للانسان والاجارة
مشروعة قال الله اشترى منا نفوسنا ثم اجرنا اياها بالعشر
قال من جا بالحسنة فله عشر امثالها فالحسنة منا في
العشر التي نعطيه سبحانه مما زرعه في ارض نفوسنا من
الخير التي انبت هذا العمل الصالح فهو سبحانه رب الارض
وهو الزارع وهو المؤجر وهو المستاجر وهو الذي تجب
عليه الزكاة وهو الذي ياخذ الصدقات كما قال وهو الذي
يقبل التوبة عن عباده وياخذ الصدقات ولا من كونه ونسبة
تختلف فهو المعطي والاخذ لا اله الا هو ولا فاعل سواه
فيوجب من كونه كذا ويجب عليه من كونه كذا قال تعالى كتب
ربكم على نفسه الرحمة اي اوجب وفرض لم يوجب ذلك عليه
موجب بل هو سبحانه الموجب على نفسه منة منه وفضلا
علينا فحقائق اسمائه بها تعرف الينا وعلى حقائق هذه

الاسما اثبتت الشرائع الالهية كلها قل كل من عند الله فما لهؤلاء
القوم لا يكادون يفقهون حديثا وقسم تعالى في نسق هذا
الكلام ما اصابك من حسنة فمن الله وما اصابك من سيئة فمن
نفسك وهو ما يسوءك فانت محل اثر السوء فمن حيث هو فعل
لا يتصف بالسوء فهو للاسم الالهي الذي اوجده فانه يحسن
منه ايجاد مثل هذا الفعل فلا يكون سوءا الا من يجده سوءا ومن
يسوءه وهو نفس الانسان اذ لا يجد الالم الا من يوجد فيه ففيه
يظهر حكمه لا من يوجده فانه لا حكم له في فاعله فهذا معنى
قوله وما اصابك من سيئة فمن نفسك وان كانت الحسنة
كذلك فذلك تحسن عند الانسان وانها ايضا تحسن من جانب
الحق الموجد لها فاضيفت الحسنة الى الله فانه الموجد لها
ابتدا وان كانت بعد الايجاد تحسن ايضا فيه ولاجل ان لا تسمى
حسنة الا من كونها مشروعة ولا تكون مشروعة الا من قبل الله
فلا تضاف الا الى الله ولهذا قلنا في السيئة انها من قبل
الحق حسنة لانه بينها لتجتنب فتسوء من قامت به اما في
الدنيا واما في العقبى فقد يكون الترك سيئة وليس بفعل
وقد يكون الفعل سيئة وكذلك الحسنة قد تكون فعلا

وتركا والوصف الاصلي هو المؤثر في الفعل والترك من حيث ما هو
ترك له ومن حيث ما هو كذا فمنه اذا كان فعلا او ما من حق واجب
على العبد من ترك وفعل الا ولله فيه حق يقوم به الحاكم نيابة عن
الله وان كان ما ينبغي من ذلك الفعل او الترك حق لله تعالى محض
حق لله من جميع وجوهه لا حق للمخلوق فيه كالصلاة واقامة الحدود
وان كان ما ينبغي من ذلك الفعل او الترك حق للمخلوق كضرب
او شتم او غصب مال ففيه حق لله وهو ما ذكرناه وفيه حق للمخلوق
والحق الذي فيه لله هو عين الزكاة الذي في جميع افعال الله
في خلقه والحاكم نائب فيما استخلف فيه وان شاء قبضه
وان شاء تركه على ما تعطيه الحال والمصلحة ولا حرج عليه في
ذلك وهو المسمى تعزيرا انما الاخر فيه فتقطع يد السارق ولا
بد وان اخذ المال من يده وعاد الى صاحبه فالحاكم مخير ان شاء
عزره بترك القدر الذي فيه لله من الحق المشروع وان شاء لم
يعزره ويترك ذلك لله حتى يتولاه في الاخرة بلا واسطة

وصل من هذا الباب
ارض الخراج اذا انتقلت الى
المسلمين في الارض التي
كانت بيد اهل الذمة هل فيها
عشر مع الخراج ام لا

فمن قائل ان فيها العشر اعني الزكاة ومن قائل ليس فيها عشر فاعلم ان الزكاة اما ان يكون حق الارض او حق الحب فان كانت حق الارض لم تجب الزكاة لانه لا يجتمع فيها حقان وهو العشر والخراج وان كانت حق الحب كان الخراج حق الارض والعشر حق الحب والخلاف في بيع ارض الخراج معلوم عند العلماء

وصل الاعتبار في ذلك

الاعمال البدنية بمنزلة الزرع والبدن بمنزلة الارض والنفس حاكم على الارض فاذا استعملت هذه الارض الحكم الشرعي الذي هو العمل بما تقتضيه الاسلام فخراج الارض هو ما لله عليه من الحقوق من حيث ان جعلها ذات ادراكات وهو علم يستعمل بادراكه العمل لله في هذه الارض الخراج اذ شكر المنعم محمود وهو

المنع بهاسبعنه فاذا حصلت هاذه الارض في يد المسلم اغنى
الشرع وانتقلت اليه والمسلمون على قسمين عارف وغير عارف
والعارف اذا زرع الاعمال الصالحة في هاذه الارض راى ان
الزكاه ثم العمل لا حق الارض ما وجب الزكاه في العمل وهو
ان يرد الاعمال الى عاملها وهو المولى سبحانه وغير العارف يرا
ان العمل للقوى البدنيه وقد وجب عليها الخراج فلا تجب عليه
الزكاه حتى لا يجتمع عليها حقان وانه لا يرى العمل الا لنفسه
فانه غير عارف ولم يجعله الله نفسا الا اياها وقال ذالك
مبلغهم من العلم واما قولنا في هذه المساله وانه يجتمع في الارض
حقان ولا يبعد ذلك لان الارض من كونها بيد من هي بيده يمنع
غيره من التصرف فيها الا باذنه فعليه من حيث هي بيده الخراج
ومن حيث انه زرعها فاصلح حال الارض بكونها قد زرعت
من كونها لم تزرع فوجب فيها حق اخر من كونها انه زرع فوجب
العشر فيها من كونها ذات زرع مزدرعة ووجب الخراج فيها
من كونها بيده وحكمه عليها وكذلك تاخذه في الاعتبار

وصل واما ارض العشر اذا

انتقلت الى الذمي وزرعها

فمن قائل ليس عليه فيها شي اعني لا خراج ولا عشر وقال النعمان
اذا اشترى الذمي ارض عشر تحولت ارض خراج وكانه راى
ان العشر هو ارض المسلمين والخراج هو ارض الذميين ومن
براعيه فينبغي ان ارض الذمي اذا انتقلت الى المسلم ان تعود
ارض عشر

اعتبار ذلك

للعقل حكم في النفس من حيث ذاته وفكره وللشرع
حكم في النفس فاذا اسلم العقل النفس من يد الشرع
بشبهة اشتراها بها فهل يقبل الله منه كل عمل
هو صورته الشرع ولاكن كان عمله من جهة العقل لا
من جهة الشرع فمنا من قال يقبل ويجازى عليه في
الدنيا ان لم يكن مومنا وكان مشركا فان كان مومنا
قبل منه وجوزي عليه جزا غير المومن فان المومن له
في عمله يوم القيامه جزاان جزا من حيث انه مومن عامل
للشريعه وجزا من حيث ان ذلك العمل من مكارم الاخلاق
وانه خير وقد قال صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام

حتى اسلم وكان قد فعل في الجاهلية خيرا اسلمت على ما
اسلفت من خير مجازاة الله بما كان منه من خير في زمان جاهليته
فان الخير يطلب الجزا لنفسه واذا اقترن به الاسلام تضاعف
الجزا لزيادة معنى الصفة فان لها حقا اخر محكم الشرع
العشر وحكم العقل الخراج

فصل اذا اخرج الزكاة فضاعت

فقال قوم تجزئ عنه وقال قوم هو لها ضامن حتى يضعها
موضعها وقوم فرقوا بين ان يخرجها بعد ان امكنه
اخراجها او بين ان يخرجها اول زمان الوجوب والامكان
فقال بعضهم ان اخرجها بعد ايام من الامكان والوجوب
ضمن وان اخرجها في اول الوجوب ولم يقع منه تفريط
لم يضمن وقال قوم ان فرط ضمن وبه اقول وان لم يفرط
زكى ما بقي وقال قوم بل يعد الذاهب من الجميع ويبقى
المساكين ورب المال شريكين في الباقي بقدر حظهما
من حظ رب المال مثل الشريكين يذهب بعض المال المشترك
بينهما ويبقيان شريكين على تلك النسبة في الباقي فالحاصل
في المسالة خمسة اقوال قول انه لا يضمن بالاطلاق وقول
انه يضمن بالاطلاق وقول ان فرط ضمن وان لم يفرط لم يضمن
وقول ان فرط ضمن وان لم يفرط زكى ما بقي والقول الخامس
يكونان شريكين في الباقي ه واما اذا ذهب بعض المال
بعد الوجوب وقبل تمكن اخراج الزكاة فقيل يزكي ما بقي
وقال قوم حال المساكين وحال رب المال حال الشريكين
يضيع بعض المال ه واما اذا وجبت الزكاة وتمكن
الاخراج فلم يخرج حتى ذهب بعض المال فانه ضامن باتفاق
والله اعلم الا في الماشية عند من يرى ان وجوبها انما
يتم بشرط خروج الساعي مع الحول وهو مذهب مالك

فصل الاعتبار في ذلك

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنحوا الحكمة
غير اهلها فتظلموها ولا تمنعوها اهلها فتظلموهم وانفاق
الحكمة عند ذاتها ومثلها اهل كما للزكاة اهل واذا
اعطيت الحكمة غير اهلها واتت نكرانه اهلها فقد

ضاعت كما ضاع هذا المال بعد اخراجه ولم يصل الى صاحبه
فهو ضامن لمن ضاع لانه فرط حيث لم يتثبت في
معرفة من ضاعت عنده هاذه الحكمة فوجب عليه ان
يخرج كفارة اخرى لمن هو اهلها حتى تقع في موضعها واما
حكم السرقة في ذلك كما تقدم فان دافع الحكمة اذا
جعلها في غير اهلها على الظن منه انه موضع لها والذي
اعطيت له ليس باهل لها فضاعت عنده فيضيع بعض
حقها فيستدرك معطي الحكمة غير اهلها اما انه بان يطلب
في حال من ضاعت عنده الحكمة فيما يطلبه بالغير الذي
يليق به ليستدركه حتى يصير اهلا لها ويضع من حق
الاخر على قدر ما نقصه من فهم الحكمة الاول التي ضاعت
عنده والحال فيما بقي من وجوه الخلاف في الاعتبار على
هذا الاسلوب سوا فمن قال بعموم قوله صلى الله عليه
وسلم من سئل عن علم وكتمه الجمه الله بلجام من نار
فساله من ليس باهل للحكمة فضاعت الحكمة قال يضمن
وعلى الاطلاق ومن اخذ بقوله صلى الله عليه وسلم لا تعطوا
الحكمة غير اهلها فتظلموها قال يضمن على الاطلاق.

وضمانها انه يطلبه من الوجوه فيما يساله ما يليق به وان
لم يصح ذلك في نفس الامر الا بنيته فمن لا يتصف بالعجز
ومن اعرض عن الجواب الاول الجواب في المسالة بعضه
حال السائل والوقت فان زكى ما بقي ويكون حكمها ما مضى
وقطع بحكمها ان ضاع قبل الحول ومن قال يتعين عليه النظر
في حال السائل ولما لم يفعل وغفر تفريطه فان فعل وغلط
لشبهة قامت له تخيل انه من اهل الحكمة ولم يفرط فهو
بمنزلة من قال ان فرط ضمن وان لم يفرط لم يضمن والقول
الخامس قد تقدم في الشروط ولا يخلو العالم ان يعتقد فيما
عنده من العلم الذي يحتاج الخلق اليه ان يكون عنده لهم
كالامانة فحكمه في ذلك حكم الامين او يعتقد فيه انه دين
عليه لهم فحكمه حكم الغريم والحكم في الامانة والدين والضياع
معلوم فيمشي عليه الاعتبار بتلك الوجوه والله اعلم

فصل في اثبات
تعدد وجوب الزكاة عليه

قال قوم تخرج من راس ماله وقال قوم ان اوصى بها اخرجت

من الثلث والا فلا شي عليه ومنهم من قال لا من قال يبدا بها ان
طاق الثلث ومنهم من قال لا يبدا بها

فصل الاعسار في ذلك

الرجل من اهل طريق الله يعطي العلم بالله وقد طلب ان زكاة
العلم تعليمه فجا مريد صادق متعطش فساله عن مسالة من
علم ما هو عالم به فقيل ان وجوب تعليمه اياه ما ساله عنه
كوجوب الزكاة بكمال الحول والنصاب فلم يعلمه ما ساله
فيه من العلم فان الله يسلب العالم تلك المسالة جاهلا يبقا
بها فيطلبها في نفسه فلا يجدها فذلك مونة تعدو وجوب
الزكاة فان الحمل يموت قال اويس كان منا واجبنا في
او يكون العالم يجب عليه تعليم من هو اهل فعلم من ليس
باهل فذلك مونة حيث حمل الا هليه من هو للحكمة اهل
ووضعها غير اهلها فغلى الاول قد يسبق المريد الصادق
تلك المسالة ولا كن عن مشاهده هذا العالم فان سمعه
يعلمها غيره او يعلمها من فوق علمه ذلك العالم قبل
ذلك فيكون في منزل العالم الا ول وان كان فوق جهلها

من المعنى يخرب عنه ويخرج من راس ماله وان اعتذر ذلك
العالم للمريد واعترف بتقصيره وذنبه فقبح الله
على المريد بها فاعترافه بمنزلة من اوصى بها ذلك واما
اخراجها من الثلث فان المريض لا يملك من ماله سوى الثلث
لا غير وكانها وصية فيما يملك وكذلك هذا العالم
لا يملك في هذه الحالة من نفسه الا الاعتذار والثلثان
الاخران لا يملكهما وهو المنة فلا منة له في التعليم بعد
هذه الواقعة ولا يجب عليه فانه قد نسيها وبالجملة
ينبغي لمن هذه حاله ان يجدد توبة مما وقع فيه ويستغفر
الله فيما بينه وبين الله فان الله يحب التوابين

فصل في خلافهم في المال يباع بعد وجوب الصدقة فيه

فقال قوم ياخذ المصدق الزكاة من المال نفسه ويرجع
المشتري بقيمته على البائع وقال قوم البيع مفسوخ

وقال قوم المشتري بالخيار من انفاذ البيع ورده والعشر
مأخوذ من الثمرة او من الحب الزرع وتجب فيه الزكاة
وقال مالك الزكاة على البائع وبه اقول

فصل الاعتبار في ذلك

قال الله تعالى قد افلح من زكاها يعني النفس لانه قد
صيرها مالا تجب فيه الزكاة، والعبد مأمور بتزكية
نفسه ثم ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم فباع
بعض المؤمنين نفسه من الله بعد وجوب الزكاة عليه
فان العبد اذا الذي وجبت عليه زكاة نفسه فباعها
من الله بعد وجوب الزكاة فلا تخلو الزكاة اما ان تكون
في عين المال او تكون في ذمة المكلف فان كانت في ذمة
المكلف وجبت على البائع وان كانت في نفس المال
وجب تزكيتها على من بيده المال في عين ذلك المال يخرجها
المشتري من المال ويرجع بالقيمة على البائع واذا كان
وجوبها على البائع فللبائع ان يزكي ذلك القدر بما عنده
من المال كالشيخ المرشد يسلك نفوس التلامذة ويزكي

عاشره من الناس

منها بقدر ما وجب عليه في نفسه من الزكاة قبل بيعها
من الله اذ قد كان وجبت عليه الزكاة في نفسه فتقوم
له زكاة نفوس من عنده من المريدين مقام ذلك وان كان
ممن يقول بفسخ البيع فانه يرجع في بيعه حتى يزكيها
ويستأنف بيعها من الله وان كان ممن يقول العشر بالخيار
من انفاذ البيع ورده فذلك الى الله ان شاء قبلها وزكاها
وان شاء ردها على البائع حتى يزكيها

فصل ومن هذا الباب
اختلافهم في زكاة المال الموهوب

فالاعتبار ان الموهوب له بالخيار ان شاء قبل الهبة وقد
عرف ما فيها من الحق فاوصل الحق منها الى مستحقه
وتمسك بالباقي وان شاء رد قدر ما يجب فيها من الزكاة
على البائع حتى يؤديها والموهوب له هو الحق هنا والذين
لهم الزكاة من هذه النفس ما تطلب منهم الجنة

الجزء الثاني والخمسون

ومن فيها مثل هو حق لهم من بعض الموس
انهى الجزء الحادي والخمسون
يتلوه الجزء الثاني والخمسون

بسم الله الرحمن الرحيم

وصل في حكم من منع الزكاة وهو يجحد وجوبها

ذهب أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلى أن حكمهم حكم
المرتدين فقاتلهم وسبى ذريتهم وخالفه في ذلك
عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأطلق من استرق منهم
وبقول عمر قال الجمهور وذهبت طائفة إلى تكفير
من منع فريضة من الفرائض وإن لم يجحد وجوبها

وصل الاعتبار في ذلك

اعلم أن نفس المؤمن حظ الجنان ومن فيه منها الزكاة
ولله ما بقي وهو الذي يصح فيه البيع والشراء ذهبت
جماعة المحققين من أهل طريق الله لتعدد أصناف من تجب
لهم الزكاة من أنفسهم عليهم فالجنة فيها أصناف

يطلبون من نفس المؤمن ما يستحقونه ومن الزكاة فالقصر
يطلبه بالسكنى والزوجات يطلبنه بما احتجن إليه منه
والثمانية الأعضاء المكلفة من الإنسان كما تجب فيها الزكاة
على الإنسان كذلك لما يسبقه في أن يأخذ الزكاة من جهة
أخرى فيعوض ما في الجنان معاوضة من نفسه عليهم ما
يليق به فمن منع الزكاة من نفسه عن أحد هؤلاء الأصناف
وهو مقر بها أنها واجبة عليه فهو ظالم غير كافر إلا في
الصلاة خاصة فإن تاركها كافر فإن الشرع سماه كافرا بمجرد
الترك وما أدري ما أراد وإنما مانع الزكاة فهو ظالم حيث
منع حق الغير الذي يجب لهم وسأذكر بعد هذا إن شاء الله
ما تجب فيه الزكاة والله يقول الحق وهو يهدي السبيل

وصل في ذكر ما تجب فيه الزكاة

اتفق العلماء على أن الزكاة تجب في ثمانية أشياء محصورة
في المولدات من معدن ونبات وحيوان فالمعدن الذهب
والفضة والنبات الحنطة والشعير والتمر

والحيوان الابل والبقر والغنم متفق عليه وهو
الصحيح عندنا واما الزيت ففيه خلاف

الاعتبار في ذلك

الزكاة تجب من الانسان في ثمانية اعضاء البصر والسمع
واللسان واليد والبطن والفرج والرجل والقلب
في كل عضو وعلى كل عضو من هذه الاعضاء صدقة
واجبة يطلب الله بها العبد في الدار الآخرة واما صدقة
التطوع فعلى كل عرق في الانسان صدقة كما قال صلى الله
عليه وسلم يصبح على كل سلامى من الانسان صدقة والسلامى
عروق ظهر الكف وقيل العروق فكل تسبيحة صدقة وكل
تهليلة صدقة وكذلك التحميد والتكبير فالزكاة التي في
هذه الاعضاء هي حق الله تعالى الذي اوجبها على الانسان
من هذه الاعضاء الثمانية كما اوجبها في هذه الثمانية من
الذهب والورق وسائر ما ذكرنا مما تجب فيه الزكاة
بالاتفاق فتعين على المؤمن اداء حق الله تعالى في كل عضو
فزكاة البصر ما يجب لله تعالى فيه من الحق كالغض عن

المحرمات والنظر فيما يؤدي النظر اليه من القربة عند الله
كالنظر في المصحف وفي وجه العالم وفي وجه من يكرم
عليك لله من اهلك وولدك واخوانك وكالنظر الى الكعبة اذا
كنت لها مجاورا فانه قد ورد ان لله الى الكعبة عشرين رحمة
في كل يوم وللطائفين منها ستين رحمة وعلى هذا النحو تنظر في
سبع الاعضاء المكلفة في الانسان ان تصرفها فيما ينبغي وتكفها
عما لا ينبغي

بيان وايضاح

واعلم ان هذه الاصناف من المولدات سوى الاركان كما قلنا
وهي المعدن والنبات والحيوان وما ثم رابع ففرض الله الزكاة
في انواع مخصوصة من كل جنس من المولدات لطهارة الجنس
فتطهر النوع بالاخذ من الدعوى التي حصلت فيه من الانسان بالملك
فان الاصل فيه الطهارة من حيث انه ملك لله مطلقا وذلك ان
الاصل الذي ظهرت عنه الاشياء من اسمائه القدوس وهو
الطاهر لانه منزه عن المحدثات فلما ظهرت الاشياء باعيانها
وحصلت فيها دعوى الملاك بالملكية طرأ عليها من نسبة
الملك الى غيره تنجيسها ما ازال عنها الطهارة الاصلية التي كانت

لما من اصابها الى منشئها قبل ان يلحقها هذا الدنس العرضي
بتلك الغير لها وكيف لا تحدث حدثا وهذه الاجناس لا تعرف
لماء انفسها واوجب الله على مالكها اسما الزكاة وجعل
ذلك طهارتها فعين الله فيها انقسامها مع الا الله عن امر الله
لينسبها الى مالكها الاصلي فتكتسب الطهارة قال الزكاة
انما جعلها الله طهارة الاموال وكذلك في الاعتبار فان هذه
الاعضا المكلفة هي طاهرة بحكم الاصل فانها على الفطرة الاولى
ولا تزول عنها تلك الطهارة والعدالة الا تراها تستشهد
يوم القيامة وتقبل شهادتها ان كانها الاصلية وعدالتها
لان الاصل في الاشيا العدالة لانها عن اصل طاهر والجوارح
طاهرة قال تعالى ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان
عنه مسؤولا وقال يوم تشهد عليهم السنتهم وايديهم
وارجلهم وقال تعالى وقالوا لجلودهم لم شهدتم علينا وقال
تعالى وما كنتم تستترون ان تشهد عليكم سمعكم ولا ابصاركم
ولا جلودكم فهذا كله اعلام من الله لنا ان كل جزء فينا شاهد
عدل زكي مرضي وذلك بشرى من الله لنا ولكن اكثر الناس
لا يعلمون صورة الحق فيها فان الامر اذا كان بهذه المثابة

يرجى ان يكون المآل الى خير وان دخل النار فان الله اجل
واعظم واعدل من ان يعذب مكرها معذورا وقد قال الا من
اكره وقلبه مطمئن بالايمان وقد ثبت حكم المكره في الشرع
وعلم حد المكره الذي اتفق عليه والمكره الذي اختلف
وهذه الجوارح من المكرهين المتفق عليهم انهم مكرهون فتشهد
هذه الاعضا بالشرك على النفس المدبرة لها السلطانة
عليها والنفس هي المطالبة عند الله عن حدوده والمسؤولة
عنها وهي مرتبطة (?) بالحواس والقوى لا انفكاك عن ماخذه
الادوات الجسمية الطبيعية العادلة الزكية المرضية المسموع
قولها ولا عذاب للنفس الا بواسطة تعذيب هذه الجسوم
وهي التي تحس بالالم المحسوس لسريان الروح الحيواني فيها
وعذاب النفس بالهموم والغموم وعلية الاوهام والافكار
الرديه وما تراه في عينيها مما تحس به من الالم وبطرا عليها من
التغييرات كل صنف بما يليق به من العذاب وقد اخبر
بانها لا ينالها السعادة لكون المشهود عليه يؤاخذ بما جبر
عليه وما عدلت الجوارح بالالم الا لاحساسها ارتابا للذة (?)
فما نال الله من حيث حيوانيتها فانهم تصور بها صورة من اكره

على الزنا وفيه خلاف والنفس غير مواخذة بالهم ما لم تعمل
ما همت به بالجوارح والنفس الحيوانية مساعدة بذاتها مع
كونها غير مجبورة فلا عمل للنفوس الا بهذه الادوات ولا
حركة في عمل للادوات الا بالاغراض النفسية فاذا كان العمل
بالمجموع وقع العذاب بالمجموع ثم تقضي عن هذه الادوات
في اخر الامر السعادة للمومن فيرتفع العذاب الحسي
ثم تقضي حكم الشرع الذي رفع عن النفس ما همت به فيرتفع
الـ العذاب المعنوي عن المومن فلا يبقى عذاب معنوي ولا حسي
على احد من اهل الايمان ويتقرر قصر الزمان في الدار الدنيا
لذلك الحال لوجود اللذة فيه وايام النعيم قصار فيكون مدة
العذاب على النفس الناطقة والحيوانية الدراكة مع قصر
الزمان المكاني لزمان العمل فان انفاس الهموم طوال فما
اطول الليل على اصحاب الالام وما اقصره بعينه على اصحاب
اللذات والنعيم فزمان البشرة طويل على صاحبه وزمان الرخا
قصير

افصاح

واعلم ان للزكاة نصابا وحولا اي مقدارا في العين والزمان

كذلك الاعتبار في زكاة الاعضاء فما مقدار في العين والزمان
فالنصاب بلوغ العقل الى النظر الدائم فانها المقصودة
والاصغاء الى السماع الثالث وكذلك الثواني في جميع الاعضاء
لاجل النقص والمقدار الزماني يصحبه ولنذكر ما يليق
بهذا الباب مسألة مسألة على قدر ما يلقي الله عز وجل
في الخاطر من ذلك والله الموفق والهادي الى الصراط مستقيم

وصل
في زكاة الحلي

اختلف العلماء رضي الله عنهم في زكاة الحلي فمن
قائل لا زكاة فيه ومن قائل فيه الزكاة

الاعتبار في ذلك

الحلي ما يتخذ للزينة والزينة مامور بها قال الله تعالى
يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد وقال تعالى قل من
حرم زينة الله التي اخرج لعباده واضافها الله ما
اضافها الى الدنيا ولا الى الكفار والزكاة قوله وما كان

فضلًا إليه لا يجوز فيه حوله لأنه كله لله فلا زكاة في زينة الله
وبذل العفو لزينة الحياة الدنيا وسلب عنه زينة الله أوجب فيه
الزكاة ومعنى أن يجعل لله شيئًا فيه يحيي به ما أضاف منه
إلى نفسه ويزكو ويتقدس فما شرع الله للإنسان أن يستعين بالله
ويطلب العون منه في أعماله التي كلفه سبحانه أن يعملها وهو
العامل سبحانه لا هم فكذلك شرع أن يجعل الزكاة في زينة الحياة
الدنيا وإن كانت زينة الله التي أخرج لعباده فلا وجوب للزكاة
في تلك الزينة كما أو سمانا أو صفات الحلي

فصل في زكاة الخيل

اختلفوا في الخيل فالجمهور على أنه لا زكاة في الخيل وقال
قوم إذا كانت سائمة وقصد بها النسل ففيها الزكاة أعني إذا
كانت ذكرانًا وإناثًا

فصل الاعتبار في ذلك

هذا النوع من الحيوان وأمثاله من جملة زينة الله قال تعالى والخيل
والبغال والحمير لتركبوها وزينة وهي من زينة الله التي أخرج

لعباده ثم إنه من الحيوان الذي له الكر والفر فهو أنفع حيوان يجاهد
عليه في سبيل الله فلا يغلب فيه أنه لله وما كان لله فما فيه حق لله
لأنه كله لله النفس من تبعها البدن وإذا كان البدن في مزاجه وتركيب
طبائعه بحيث أن يساعد النفس المؤمنة الطاهرة على ما تريد
منه من الإقبال على طاعة الله والفرار عن مخالفة الله كان لله وما كان
لله فلا حق فيه لله لأنه كله لله وإذا كان البدن يساعد وقتًا ولا يساعد
وقتًا آخر لخلل فيه كان رد النفس بالقهر فيما لا يساعد فيه من طاعة
الله زكاة فيه كمن يريد الصلاة ويجد كسلًا في أعضائه وتكاسلًا
فيتثبط عنها مع كونه يشتهيها فأدى الزكاة في ذلك الوقت أن يقيمها
ولا يترك لها مع كسلها وهي في ذلك الوقت سائمة من السآمة اعتبارًا
متخذة للنسل لأن فيها ذكرانًا وإناثًا أي خواطر عقل وخواطر نفس

فصل في سائمة الإبل والبقر والغنم وغير السائمة

فإن قومًا أوجبوا الزكاة فيها كلها سائمة وغير سائمة وذهب
الأكثر إلى أن لا زكاة في غير السائمة من هذه الثلاثة الأنواع

اعتبار هذا الفصل

Türkiye Yazma Eserler Kurumu

السابعة الافعال المباحة كلها وعند السابعة ما عدا المباح فمن قال
الزكاة في السابعة قال ان المباح لما كانت الغفلة تصحبه
او بمواقعة الزكاة وهو ان بعض الانسان عند فعله المباح انه مباح
باباحة الشارع له ولو لم يبح فعله ما فعله فهذا القدر من النظر
هو زكاته واما عند السابعة فلا زكاة فيها لانها كلها افعال مقيدة
بالوجوب او الندب او الحظر او الكراهة فكلها لا تخيير على الاطلاق
للعبد فيها فكلها لله تعالى وما كان لله لا زكاة فيه فان الزكاة حق لله
وهذا كله والحق بعض اصحابنا المندوب والمكروه بالمباح فجعل
فيه الزكاة كالمباح سواء وقالت طائفة اخرى ما هو مثل المباح فلن
فيه ما يشبه الواجب والمحظور وفيه ما يشبه المباح فان كل وقته
تغليب احد النظرين فيما كان حكمه بحكم الوصف فيهما وهو ان بعض
لدى وقت الحاقهما بالمباح وفي وقت الحاقهما بالواجب والمحظور
والصورة في الشبه ان السابعة مملوكة وعند السابعة مملوكة
فالجامع بينهما الملك ولاكن ملك عند السابعة اثبت لشغل
المالك وتعاهده اياها والسابعة ليست كذلك وان كانت بلغ
ملكا وكذلك المندوب والمكروه هو مخير في الفعل والترك
فاشبه المباح ومنه ما يجوز في الفعل فيهما والترك فاشبه الواجب
والمحظور

وهذا اشهر مذاهب القوم عندنا ومن قال الزكاة في الكل قال
انما وجب ذلك في الكل سابعة وعند سابعة لان الافعال الواقعة
من العبد منسوبة للعبد نسبة الاسم وان امحض الدليل خلافها
فوجبت الزكاة في جميع الافعال لما دخلها من النسبة الى المخلوق
وصورة الزكاة فيها استحضاره ان جميع ما يقع منه بقضاء
وقدر عن مشاهدة وحضور بال في كل فعل عند الشروع في الفعل
وذلك القدر هو زمان الزكاة بمنزلة انقضاء الحول وقدر ذلك الفعل
الذي يمحق الرؤية الى الله ذلك هو نصاب ذلك الفعل وهذا
مذهب العلماء بالله ان الافعال كلها لله بوجه وتضاف الى العبد
بوجه فلا يحجبهم وجه عن وجه فلا يشغله شأن عن شأن

وَصْلٌ
في زكاة الحبوب

واما ما اختلفوا فيه من النبات بعد اتفاقهم على الاصناف
الثلاثة فمنهم من لم ير الزكاة الا في تلك الاصناف الثلاثة
ومنهم من قال الزكاة في جميع المدخر المقتات من النبات
ومنهم من قال الزكاة في كل ما تخرجه الارض ما عدا الحشيش

والحطب والقصب

الاعتبار

في كونه نباتا من هذا النوع مختص بالقلب فإنه محل نبات
الخواطر وفيه يظهر حكمها على الجوارح وكل خاطر نبت في القلب
وظهر عينه على ظاهر ارض بدنه ففيه الزكاة لشهادة كل
ما ظهر فيه انه فعل من ظهر عليه فلا بد ان يزكيه برده الى الله ذلك
هو زكاته وما لم يظهر فلا يخلو صاحبه لما انبت في قلبه ما نبت
هل كان ممن رأى الله فيه او قبله فإن كان من هذا الصنف فلا
زكاة عليه فيه فإنه لله ومن رأى الله بعده من اجل ذلك عين
الزكاة فرأى اها وان لم ير الله بوجه وجبت عليه الزكاة عند العلماء
بالله ولم تجب عليه الزكاة عند الفقهاء من اهل الطريق لان الشارع
لم يعتبر الهم حتى يقع الفعل وكان نباتا سقطت فيه الزكاة
كما سقطت المؤاخذة عليه فإن كان النبات من الخواطر التي
فيها قوت للنفس وجبت الزكاة لما فيها من حظ النفس وإن
كان حظ النفس تبعا فلا زكاة فإن قوت هذا الذي هذه صفته
هو الله الذي به تقوم كل شيء قيل لسهل بن عبد الله ما القوت
قال الله قيل له سألناك عن قوت الاشباح قال الله فلما الحوا
قال ما لكم ولها دع الديار الى مالكها بانيها ان شاء عمرها وان

احرى عشر والباس

شاخرج بها

وصل في النصاب بالاعتبار

واما النصاب في الاعضاء فهو ان تتجاوز في كل عضو من الاول الى
الثاني ولا كثر من الاول المعفو عنه لا من الاول المندوب فإن
الاول المعفو عنه لا زكاة فيه فإنه لله والثاني لك ففيه الزكاة
ولا بد سواء كان ذلك في النظرة الاولى او السماع الاول او اللفظة
الاولى او البطشة الاولى او السعي الاول او الخاطر الاول وفي الجامع
كل حركة لعضو لا فصل له فيها فلا زكاة عليه فإذا كانت الثالثة
الثالثة لها فإنها لا تكون الا نفسية عن قصد فوجبت الزكاة
اي طهارتها والزكاة فيها هي التوبة منها لا غير فتلحق بالحركة
الاولى في الطهارة من اجل التوبة والتوبة زكاتها من اول حق
النصاب فيما يجب فيه الزكاة من جميع ما يجب فيه الزكاة ولا
حاجة لتعدادها في الحكم الظاهر المشروع في تلك الاصناف
لان المقصود الاعتبار وقد بان فاكتفينا بذلك عن تفصيله
وقد تقدم اعتبار وقت الزكاة وبقي لنا اعتبار من اخرج
الزكاة قبل وقتها فإن قوما منعوا من ذلك وبه اقول واجازه
بعضهم.

اعتباره

بطهر المحل للخاطر قبل وقوعه بالاستعداد له مع علمه بما
يخطر له من جهة الكشف الذي هو عليه فان قطع بحضوره ولا
يزال يحزنه فانه راجع الى الطهارة الاولى واذا وقع فلا بد من
طهارة لوقوعه بالشرع فلا يتعدى بالامور اوقاتها فان الحكم
للوقت ومن اخرجها قبل الوقت فقد عطل حكم الوقت

وصل في ذكر
من تجب لهم الصدقة

وهم الثمانية الذين ذكر الله في القران الفقرا والمساكين
والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم والرقاب والغارمون
والمجاهدون وابن السبيل

اعتبارهم

الاعضا المذكورة تخرج الزكاة من افعالها وترد على اعيانها
وهو المعتبر عنه بثوابها في افعال هذه الاعضا الزكاة
وعلى اعيانها تقسم الزكاة فمن زكى نظره بنفسه اعطى الزكاة
بصره فعاد يبصر بربه بعدما كان يبصر بنفسه وكذلك

من زكاه

سمعه بنفسه اعطى الزكاة سمعه فصار يسمع بربه وهو
قوله كنت سمعه وبصره وكذلك يتكلم ويبطش ويسعى
كل ذلك بربه ويتقلب في امور كلها بربه

وصل في تعيين الاصناف
الثمانية الذين تقسم
الزكاة عليهم اعتبارا
فمنهم الفقرا

قال الله تعالى انما الصدقات للفقرا والمساكين والعاملين
عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي
سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله يقول فرضها الله
لهولاء المذكورين فلا يجوز ان تعطى الى سواهم وفي اعطائها
لصنف واحد خلاف والذي اذهب اليه انه من وجد من
هولاء الاصناف قسمت عليهم الصدقة بحسب ما يوجد منهم
لا على الاصناف لا على الاشخاص ولو لم يوجد من صنف
منهم الا شخص واحد دفع اليه قسم ذلك الصنف

وان وجد من الصنف الذي من شخص واحد فيقسم على الموجودين
منه ما تعين لذلك الصنف من الاشخاص او كثروا وكذلك
العامل عليها فيسهم في ذلك البلد بحسب ما يوجد من الاصناف
فان وجد الكل فلكل صنف ثمن الصدقة الى السبع والسدس والخمس
والربع والثلث والنصف والكل ثم انا نعمل بما فرض الله بالذكر
في العطا وغير ذلك افعل هنا في تقسيمهم في هذا الباب
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما جاء في حجة الوداع الى
السعي بين الصفا والمروة تلا قوله تعالى ان الصفا والمروة
من شعائر الله ابدأ بما بدأ الله به

وحدثني بحكاية في هذا

بعض اشياخنا قال اراد رجل من اهل القيروان الحج فبقي يتردد
هل يمشي في البحر او في البر وسار يتحير عنده واحد منهما فقال
أسأل اول رجل اجتمع به فحيث ما اراه سلكت ذلك الطريق
قال فاول من لقيه يهودي فحار في امره هل يسأله فعزم على سؤاله
فشاوره فقال له يا مسلم اليس الله يقول هو الذي يسيركم
في البر والبحر فقدم البر فقدم ما قدم الله وهذا هو الطريق

ابدأ بما بدأ الله به ونقدم ما قدم الله فانه من الشرع ذلك اي خيرنا
في حديثه د اعتبار الفقير الذي يجب اعطاء الصدقة له
لا انه يجب عليه اخذها عند اهل الطريق الا عندنا فانه واجب
عليه اخذها اذا اعطيتها عطيته ولا يبتغ لها اصلا ولو تحقق
بالعبودية اِبْتُلِيَ برتبة فيها وحالة اخذها فان الرداء وان كانت
لمولى الاصناف فانما حق الله في هذه الاموال وللعبد ان يأكل
من مال سيده فانه حقه وانما حرمت على اهل البيت تخصيصا
لهذه الاضافة وسواء جمعوا العبودية اولم يجمعوا فلو كان ذلك
للجمع بالعبودية ما حرمت الا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومن كان على قدمه ولا من يلبس كذلك فاهل الله اولى من تصرف
في حقوق الله ثم يرجع فيقول الفقير عندنا الذي ليس وراءه مرتبة
للفقير هو الذي يفتقر الى كل شيء ولا يفتقر اليه شيء والا فما
واني احد التحقق بهذه الصفة يقول الله تعالى من باب الغيرة الالهية
يا ايها الناس انتم الفقراء الى الله فغار عن نفسه في هذه الاية
فكانه افتقر اليه والله هو الغني الحميد فما افتقر فقير الا الى
الله عرف ذلك هذا الشخص او لم يعرفه فان الفقير الا في
من احق عين كل شيء وهو في عبودية محض حتى اراه الله

تسمى له باسم كل شي نفتقر الله وما في الوجود شي الا ويفتقر الله
مفتقرا من جميع الاشيا ولا يفتقر الله شي لوقوف هذا الفقر
عند عباده الاية يا ايها الناس انتم الفقرا الى الله والله هو الغني
الحميد فيحقق بهذه الاية ما اوجب الله له الطهارة والزكاة حيث
تادب مع الله وعلم ما اراد الله بهذه الاية فانها من اعظم آية وردت
في القرآن للعلما بالله الذين فهموا عن الله فلم تكفر عليه صفة
غني بالله ولا يغنيه الله فيفتقر الله من ذلك الوجه فصح له
مطلق الفقر فكان الله غناه بما هو من الاغنيا بالله فان الغني
بالله من افتقر الله الخلق وزهد عليهم بغناه بربه فذلك
لا يجب له ان ياخذ هذه الزكاة فما فرض الحق الفقرا الذكر ونفيهم
من هو اشد حاجة منهم لا مسكين ولا غني فان الفقر هو الذي انكسر
فقار ظهره فلا يقدر على ان يقيم ظهره وصلبه فلا حظ له في القيومية ابدا
بل لا يزال مطاطي الراس لانكساره فافهم هذه الاشارة

والمساكين

المسكين من السكون وهو ضد الحركة والموت سكون فاذا تحرك
الميت فيتحرك غيره اياه لا بنفسه فالمسكين من يدبره غيره فلهذا

فرض الله له ان يعطى الزكاة ولا يعلم انه اخذ لها وهو لا يشعر بالحاجة
ولا بعدم الحاجة ولهذا الحق علما في الفقر انه ما فوقه من هو اشد حاجة
منه فان المسكين هو عين المسلم المفوض امره الى الله عن غير اختيار
منه بل التسليم اعطاه ذلك ولهذا الحقناه بالميت والمسكين
في الارض التي جعلها الله لنا ذلولا فيتردد ذلة ذاتية تحت من كان عزيزا
كان من كان فزلك المسكين لتحققه ان العزة لله وان عزته هي
الظاهرة في كل عزيز ومنه معرفة ثبوتية يقول تعالى اما من استغنى
فانت له تصدى فعند المحقق ضميره لله وان كان الآية جات عتبا
ولا حرج دونهم العتب ونحن مع شهود رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذوقه ومرتبته فان العارفين منا ولهم هذا المقام حسنة من حسنات
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ابتلى بذلك العزيز فيقول انه من
اسماء الله يعزه فان هذا المسكين ما ذل الا للصفة ومنه الصفة
لا تكون الا لله عنده حقيقة لم تدنسها الاستعارة فلهذا
المسكين لم يرى عينه الا الله اذ كان لا يرى العزة الا عزته تعالى لا
بعينه ولا يغلبه ويظهر الذلة لكل ما سواه تعالى بالعين الذي ينبغي
ان ينظر اليهم بها فيتخيل المخلوق الموصوف عند نفسه بالعزة
انه ذل هذا المسكين لعزه وانما كان ذلك للعز خاصة والعز

ليس الا الله فوق المقام حقه فمثل هذا هو المسكين الذي
يتعين له اعطا الصدقه

والعاملين عليها

العامل المرشد الى معرفة هاذه المعاني والمبين لحقايقها
والمعلم والاستاذ والدال عليها وهو الجامع لها يعلمه
من كل من يجب عليه فله منها على قدر عماله وليس الا من
في حقه منها الا حما فرمناه والاولى بالمرشد ان يعمل ما قالت
الرسل ان اجري الا على الله فعند يكون هذا الفقرا الذي لهم من الزكاه
الالاهيه فلهم اخذ زكاه الاغنيا لان زكاة فان الصدقه الظاهره
على الانبيا حرام لانهم عبيد والعبد لا ياخذ الصدقه من حيث ما
تنتسب الى الحق واعلم ذلك

الحكم

والمولفة قلوبهم

هم الذين تالفهم الاحسان على حب المحسن لان القلوب تتقلب
فتالفها هو ان يقلب في جميع الامور حتى تنعكس حقايقها ولا ان
لعين واحده وهو عين الله فهذا تالفها عليه لا تمثلها عيون

متفرقه لتفرق الامور التي يتعلق بها فان الجداول اذا كانت
ترجع الى عين واحدة فسعى مراعاة تلك العين والتالف بها
فانه ان اخذته الغفلة عنها ومسكت تلك العين مادها لم تتغذ
الجداول بل يبست وذهب عينها واذا راعى العين وتالف بها تحركت
جداولها واتسعت مزايها

وفي الرقاب

هم الذين يطلبون الحرية من رق كل ما سوى الله فان الاسباب
قد استرقت رقاب العالم حتى لا يعرفوا سواها واعلاهم في
الرق الذين استرقهم الاسما الالاهيه وليس اعلى من هذا الا
سترها و الا استرها واحديه السبب الاول من كونه سببا لا من
حيث ذاته ومع هذا فينبغي لهم ان لا تسترقهم الاسما لغلبة
نظرهم الى احدية الذات من كونه ذاتا لا من كونها الاسما ففي
مثل هذه الرقاب تخرج الزكاة

والغارمين

هم الذين اقرضوا الله قرضا حسنا عن امره وهو قوله عز وجل

أمرا وأقرضوا الله قرضا حسنا عطف على أمرين واجبين وهما قوله
وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وثلث بقوله وأقرضوا الله قرضا حسنا
فالقرض ثالث ثلاثة ولا كرنا عين ما تقرضه كما لم تعين ما تزكيه كما
لم يعين صلاة بعينها وعين كل صلاة أمرنا بأدائها وبكل زكاة وبكل
قرض إلا أنه نعت قرضا بقوله حسنا مع تأكيده بالمصدر وسبب ذلك
أن الصلاة والزكاة العبد فيهما عبد اضطرار وفي القرض عبد اختيار
فمن الناس من أقرض الله قرض اختيار وهو الذي لم يبلغه الأمر به
وبلغه أن تقرضوا الله أو قوله من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا
فيأخذ الزكاة الغارم الأول الذي أعطى على الوجوب الصرف بحكم
الوجوب أي أنها تجب له ويأخذها الثاني باختيار المصرف حيث
ميزه دون غيره ولا سيما في مذهب من يرى في عدد هؤلاء الأصناف
أنه حصر المصرف في هؤلاء المذكورين أي لا يجوز أن تعطى لغيرهم وإذا
أعطيت لصنف منهم دون صنف فقد برئت الذمة وهي مسألة خلاف
فهذا الغارم بآية من ذا الذي يقرض الله وأن تقرضوا الله لا يأخذها
بحكم الوجوب والغارم بآية الأمر يأخذها بحكم الوجوب لأن المأمور
أدى واجبا فجزاؤه واجب وكان حقا علينا نصر المؤمنين فإن الإيمان
واجب فمساعدة للذين يتقون ويؤتون الزكاة والذين هم بآياتنا يؤمنون

ومنه كلها واجبات فأوجب الجزاء بالرحمة لهم بلا شك

وفي سبيل الله

فيمكن أن يريد المجاهدين والأعوان منها في الجهاد فإن الغزو في
سبيل الله عند الشرع هو الجهاد وهو الأظهر في هذه الآية
مع أنه يمكن أن يريد بسبيل الله سبل الخير كلها المقربة إلى الله
وأما هذا الصنف بحكم ما يقتضيه الطريق فسبيل الله ما يعطيه
هذا الاسم الذي هو الله دون غيره من الأسماء الحسنى الإلهية فيحمد بما
فيما تطلبه مكارم الأخلاق من غير اعتبار صنف من أصناف
المخلوقين لكون الله عبادة بل بما تقتضيه المصلحة العامة لكل
إنسان بل لكل حيوان ونبات حي الشجرة من أجل أنها تموت عطشا فيكون
غيره بما يشتري لها ما تسقيها به من مال الزكاة فيسقيها من ذلك
وإنه من سبيل الله ولا قائل بهذا وإن أراد المجاهدين فالمجاهدون
يحملون بالغزو منهم والمجاهدون أنفسهم أيضا في سبيل الله
فيعانون من ذلك على جهاد أنفسهم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم رجعتم من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر يريد
جهاد النفوس وما لقينا في أغراضها الضارة عن طريق الله تعالى

نوائل التسبيل

وانما السبيل معلومون وهم في الاعتبار ابناء طريق الله لان
الالف واللام للتعريف فهما بدل من الاضافة ونصف هاولاء من
الزكاة التي هي الطهارة الالاهية التي ذكرناها فيما قبل

بلغ قراءة لطلبة لله محمود عفا
وسمع لي الغوث

وصل متمم

ثم لتعلم وفقك الله ان الامور التي يتصرف فيها الانسان حقوق
الله كلها غير ان هذه الحقوق وان كانت كثيرة فانها بوجه ما
منحصرة في قسمين فقسم منها حق الخلق لله وهو قوله صلى الله
عليه وسلم ان لنفسك عليك حقا ولعينك عليك حقا ولزورك
عليك حقا والقسم الآخر حق الله لله وهو قوله صلى الله عليه
وسلم لي وقت لا يسعني فيه غير ربي ومن الحق الذي لله هو
زكاة الحقوق التي للخلق لله ومآخذ الحقوق التي للخلق كلها تعلقها
في ثمانية اصناف العلم والعمل وهما بمنزلة الذهب والفضة
ومن الحيوان الروح والنفس والجسم في مقابلة الغنم والبقر
والابل ومن النبات الحنطة والشعير والتمر وفي الاعتبار
ما تنبته الارواح والنفوس والجوارح من العلوم والخواطر
والاعمال الغنم للروح والبقر للنفس والابل للجسم

وانما جعلنا الغنم للارواح لان الله جعل الكبش فدية روح نبي مكرم
تعالى وفديناه بذبح عظيم وعظمه وجعله فداء ولد من نبي ابن نبي
وليس في الحيوان من الانعام ارفع درجة من الغنم وهي ضحايا هذه
الامة الا ان هذا ايضا فيه جعله حق الله في الابل وهو في كل خمس ذود
شاة وجعلت مائة من الابل في نفس لبني رسول ولا نبي فانظر اين
مرتبة الغنم من مرتبة الابل ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا
بالصلاة في مرابض الغنم والصلاة قربة الى الله واماكنها مساجد الله
فمرابض الغنم من مساجد الله فلها درجة القربة والابل ليست
لها هذه المرتبة وان كانت اعظم خلقا ولهذا جعلناها للاجسام
الا ان الله من اسمائه بدا البرية والجسم يسمى البدن والبدن من عالم
الطبيعة والطبيعة بينها وبين الله درجتان من العالم وهما
النفس والعقل فهي في ثالث درجة من القربة فهي بعيدة عن القرب
الالهي الا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في معاطن
الابل وعلل ذلك بكونها شياطين والشيطنة البعد يقال ركية
شطون اذا كانت بعيدة القعر والصلاة قرب من الله والبعد
يناقض القرب فنهى عن الصلاة في معاطن الابل لما فيها من
البعد وكذلك الجسم الطبيعي ابن هو من درجة القربة التي

للروح وهو العقل فانه الموجود الاول وهو المنفوخ منه في قوله
ونفخت فيه من روحي ولهذا جعلنا الروح بمنزلة الكبش والجسم
بمنزلة الابل واما كون البقر في مقابلة النفوس وهي دون الغنم
في الرتبة وفوق الابل فالنفس فوق الجسم ودون العقل الذي
هو الروح الامري وذلك ان بني اسرائيل لما قتلوا نفسا وتدافعوا
فيها امرهم الله ان يذبحوا بقرة ويضربوا الميت ببعضها فيحيى
باذن الله فلما حيي به نفس الميت عرفنا ان بينها وبين النفس
نسبة فجعلناها للنفس ثم ان الروح الذي هو العقل يظهر
عنه مما زرع الله فيه من العلوم والحكم والاسرار مما لا يعلمه الا
الله وهذه العلوم كلها منها ما يتعلق بالكون ومنها ما يتعلق
بالله وهو بمنزلة الزكاة من الحنطة لانها ارفع الحبوب
وان النفس يظهر عنها مما زرع الله فيها من الخواطر والشهوات
ما لا يعلمه الا الله فهذا انباتها وهو بمنزلة التمر وزكاة الله منها تعلى
الخاطر الاول ومن الشهوات الشهوة التي تكون لاجل الله وانما
قرناها بالتمر لان النخلة هي عمتنا فهي من العقل بمنزلة النخلة
من ادم فانها خلقت من بقية طينته واما الجوارح فزرع الله
فيها الاعمال كلها فانبتت الاعمال وحظ الزكاة منها

الاعمال المشروعة التي برا الله فيها ممزجة ثمانية اصناف
تجب فيها الزكاة فاما العلم الذي هو بمنزلة الذهب فيجب فيه
ما يجب في الذهب واما العمل الذي هو بمنزلة الفضة فيجب
فيها ما يجب في الورق واما الروح فيجب فيه ما يجب في الغنم
واما النفس فيجب فيها ما يجب في البقر واما الجوارح فيجب
فيها ما يجب في الابل واما ما ينتجه العقل من المعارف ويُنبته
من الاسرار فيجب فيها ما يجب في الحنطة واما ما تنتجه النفس
من الشهوات والخواطر وتُنبته من الواردات فيجب فيها
ما يجب في التمر واما ما تنتجه الجوارح من الاعمال وتنبته
من صور الطاعات وغيرها فيجب فيها ما يجب في الشعير

وصل في اعتبار الاقوات بالاوقات

واعلم ان الاوقات في طريق الله للعلماء العاملين بمنزلة الاقوات
لمصالح الاجسام الطبيعية وكما ان بعض الاقوات هو زكاة
ذلك الصنف كذلك الوقت الالهي هو زكاة الاوقات الزمانية
فان في الوقت اغذية الارواح كما في الاقوات اغذية الاشباح
الحيوانية والنباتية وغذاء الجوارح الاعمال والعلم والعمل

معرفان يوجد فيما تنال المقاصد الاسنية في الدنيا والاخرة كما
ان بالذهب والفضة ينال جميع المقاصد من الاعراض والاغراض
فلنبين ما يتعلق بهذا النوع وهذه الانواع من حقوق الله الذي
هو الزكاة

فصل في مقابلة وموازنة الاصناف الذين تجب لهم الزكاة بالاعضاء المكلفة من الانسان

ومنهم الفقرا يوازنهم من الاعضا الفرج ويوازن المساكين
البطن ويوازن العاملين القلب ويوازن المؤلفة قلوبهم
بالسمع ويوازن الرقاب بالبصر ويوازن الغارمين باليد
ويوازن المجاهدين باللسان ويوازن ابن السبيل بالرجل
فان اعتبرت هذه الموازنة بين هؤلاء الاصناف وبين هذه
الاعضا على ما ذكرناه تجد صحة ما اشرنا اليه فالفقر في الفرج
واضح وكذلك المسكنة في البطن ظاهر والعامل بالقلب صريح
والمؤلفة قلوبهم بالسمع بين والرقاب بالبصر واقع والغارم
باليد اصطلاح والمجاهد باللسان صحيح وابن السبيل بالرجل اوضح
من الكل

اسى عمر من الثامن

فصل في معرفة المقدار كيلا ووزنا وعددا

خرج مسلم عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة اوسق ولا
فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمس اواق صدقة يريد
من الورق فجعل الوسق في الحبوب وفي النبات وهو مكيال معروف
وهو ستون صاعا فالخمسة الاوسق ثلاث مائة صاع وهو ما
ينبغي التخلق بالاسما اعني الاحوال والاسمية من الاخلاق
في الانسان لانا قد روينا ان لله ثلاث مائة خلق من تخلق بواحد منها
دخل الجنة وكلها اخلاق يتصف الانسان مع المخلوقات ومع
من ينبغي ان يتصرف معه على حد امر الله والزكاة منها هو الخلق
الذي يتصف مع الله فانه اولى من يتخلق معه فانه من الكمال الذي
يبلغ الانسان بالخلافة مرضاة العالم وايثار جناب الله
اولى وهو ان يتخلق مع كل صنف بالخلق الالهي الذي صرفه
الله معه فيكون موافقا للحق وقوله **وقوله**
ولا فيما دون خمس ذود صدقة يريد من عدد الاعيان ولا ينعقد

بالعين الا العمل لا العلم فان مقدار العلم حسي ومقدار
العمل حسي ولا فيما دون خمس اواق صدقة والاوقية اربعون
درهما والاربعون في الاوقية تحت الاربعين صباحا من اخلصها
ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه فاذا ظهرت من العبد
في خمسة احوال كما هي في الزكاة خمس اواق حال في ظاهره
له اوقية وهو اخلاص ظاهر وحال في باطنه مثله وحال في سره
مثله وحال في مطالعه مثله وحال في المجموع مثله فهذه
خمسة احوال مضروبة في اربعين تكون الخارج مائتين وهو
حد النصاب في الورق ويتعين فيها حد النصاب فيها خمسة دراهم
من كل اربعين درهما درهم وهو ما تعلق بكل اربعين من
التوحيد المناسب لذلك النوع ومقادير المعاني والارواح
اقدار من قوله وما قدروا الله حق قدره ومقادير المحسوسات
من الاعمال اوزان وبالاوزان عرفت الاقدار

وصل في توقيت ما سقي بالنضح وما لم يسق به

ذكر البخاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما سقي بالنضح نصف العشر وما لم يسق بالنضح العشر
واعتباره اعمال المراد واعمال المريد فالمريد نفسه
لربه فيجب عليه نصف العشر وهو ان يرى من عمله ما ظهرت
فيه نفسه والمراد مع ربه لا مع نفسه فيجب عليه العشر
وهو نفسه كله فانه لا نفس له لرفع التعب عنه وكذلك
اعتباره في العلم الموهوب والعلم المكتسب لم تخلص
لله منه الا نصفه والموهوب كله لله والكل عبارة عن
قدر الزكاة لا غير وهو ما ينتسب الى الله من ذلك العلم أو
العمل وما ينتسب الى العبد من حيث حضور العبد مع نفسه
في ذلك العلم او العمل

وصل في إخراج الزكاة من غير جنس المزكى

في كل خمس ذود من الابل شاة اعتباره الا لله
الدين الخالص فزكاة الاعمال الاخلاص والاخلاص
ليس بعمل لافتقاره الى اخلاص وهو التنبيه

وصل

في فصل الخليطين في الزكاة

ذكر الدارقطني عن سعد بن أبي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الخليطان ما اجتمعا على الحوض والراعي والفحل

فصل الاعتبار في ذلك

قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى فالمعاونة في الشيء اشتراك فيه ومن ذا معنى الخليطين فالحوض كل عمل أو علم يؤدي إلى حياة القلوب فيستعينا عليه بحسب ما يحتاج كل واحد منهما من صاحبه فيه ومنه في الإنسان القلب والجارحة خليطان والجارحة تعين القلب بالعمل والقلب يعين الجارحة بالإخلاص فهما خليطان فيما يسر عليه من عمل أو طلب علم وأما الراعي فهو المعنى الحافظ لذلك العمل وهو الحضور والاستحضار مثل الصلاة لا يمكن أن يصرف وجهه إلى غير القبلة ولا يمكن أن يقصر بذلك العبادة عن رتبه وهذا هو الحفظ لتلك العبادة والقلب والحس خليطان فيه وأما الفحل فهو السبب الموجب لما ينتج ذلك العلم أو العمل عند الله من القبول والثواب فيما اشتركا

في الآخرة فتأخذ النفس ما يليق بها مما تعطيه العلم وتأخذ الجسم الذي للجسم ما يليق به من حسن الصورة في الدار الآخرة والمعنى الذي أنتج لهما هذا هو الفحل وهما فيه خليطان

فصل

في ما لا صدقة فيه من العمل

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في العوامل صدقة ولا في الجبهة صدقة خرج هذا الحديث الدارقطني عن علي رضي الله عنه والعوامل هي الإبل التي تعمل عليها والجبهة الخيل وقد تقدم كلام الزكاة في الخيل

فصل الاعتبار في ذلك

المشاكل عوامل الأرواح لأنها عليها تعمل ما كلفت من العمل وبما يقع العمل منها ولا زكاة على العامل في بدنه وإنما الزكاة على الروح العامل بها وزكاته قصره ونقواه وهو الإخلاص لله في ذلك العمل قال الله تعالى لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولا كن يناله التقوى منكم

فصل في فصل
إخراج الزكاة من الجنس

خرج ابو داود عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن فقال خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الابل والبقر من البقر

فصل الاعتبار في ذلك

زكاة الظاهر ما فرض به الشرع من الاعمال الواجبة التي لها شبه في المشروب فريضة الصلاة، زكاة النوافل من الصلاة فانها الواجبة او صلاة سن بها الانسان على نفسه او اي عبادة كانت وكذلك في الباطن زكاة من جنسه وهو ان يكون الباعث له على العبادة خوف او طمع والزكاة في الباعث الباطن من ذلك ان يكون ما يستحقه الربوبية من امتثال امرها وسما لا رغبة ولا رهبة الا وقاص

فصل في ذكر ما

قوله رضي الله تعالى عنه الاوقاص الذي في بعض النسخ ولا رهبة ولا وفاء حق وهو الظاهر فتامل

لا يؤخذ في الصدقة

ذكر ابو داود في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الغنم الا ان يشاء المصدق

فصل الاعتبار في ذلك

الهرمة مثل قوله تعالى واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى وقال ليصل احدكم نشاطه ولا ذات عوار وهو العمل بغير نية او بنية بعض عمل مع التمكن من العمل وارتفاع المانع ه واما شبهة المصدق في تيس الغنم فاعتباره ان لا يجحف على صاحب المال وهو الحضور في العمل من اوله الى آخره فربما يقول لا يقبل العمل الا هكذا ويكفي في العمل النية في اول الشروع ولا يكلف المكلف اكثر من هذا فان استحضر المكلف النية في جميع العمل فله ذلك وهو مشكور عليه حيث احسن في عمله واتى بالانفس في ذلك والجامع لهذا الباب اتقاء ما يشين العبادات مثل الالتفات في الصلاة والعبث فيها والتحدث في الصلاة في النفس بالمحرمات والمكروهات وتخيلها وامثال هذا مما هو مثل

المحجور ولون الجبين في زكاة التمر وامثال ذلك من الحبوب

المحجور ضرب من تمر ردي والجبين كذلك [illegible] فاموكى [illegible]

وصل في
وصل زكاة الورق

قد تقدم ان الورق هو العمل وان الذهب هو العلم والزكاة
في العمل الغرض منه والزكاة في العلم ايضا الغرض منه
فان نوافل الاعمال والعلوم كثيرة وهي التي زكاتها الفرائض
لكون الزكاة واجبة وما كان من النوافل صرفه تطوع فهي
حضور العبد في ذلك العمل من الشروع فيه الى اخره وزكاة
اخرى اعني زكاة تطوع وهو ان يقصد بعمله ذلك تكملة الفرائض
فانه ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اول ما ينظر
فيه من عمل العبد الصلاة فان كانت تامة كتبت له تامة وان كان
انتقص منها شيئا قال انظروا هل لعبدي من تطوع فان كان له
تطوع قال الله اكملوا لعبدي فريضته من تطوعه قال ثم تؤخذ
الاعمال على ذلك يعني الزكاة والصوم والحج وما يلي من الاعمال
الواجبة عليه واما ان يقصد بعمله تلك النافلة تكملة الفرائض
او يعظم جناب الحق بدخوله في عبودية الاختيار لا تحمله على ذلك

طمع في جنة ولا خوف من نار

وصل
في فصل زكاة الركاز

خرج مسلم في صحيحه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان في الركاز الخمس وهو ما يوجد من المال في الارض من دفن
الجاهلية او الكفار

وصل الاعتبار في ذلك

ما هو مدفون في طبيعة الانسان هو الركاز وهو حب الرياسة
والتقدم على ابناء الجنس وجلب المنافع ودفع المضار
والخمس فيه اذا وجد الرياسة في قلبه فليقصد بها اعلا
كلمة الله على كلمة الذين كفروا حماية في نفس الامر فان في نفس
الامر كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا السفلى والكفر
هنا هو الشرك لا غيره وكما ذكر رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الخيلاء في الحرب في سماك ابي دجانة حين اخذ السيف
من رسول الله صلى الله عليه وسلم بحقه فمشى به مختالا خيلا
بين الصفين فلما راه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

ذلك الصورة قال هذه سنة يبغضها الله ورسوله الا
في هذا الموطن وذلك بما ذكرناه من قصد اهانة الكفار
والحط من قدرهم واعلاء كلمة الله التي هي الاسلام وعموم الهلاك
للمشركين ه وكذلك جلب المنافع ودفع المضار فزكاة
جلب المنافع ان يقصد بالنفقة المعونة له على القيام بطاعة
الله من نوم او اكل او شرب او راحة او ادخار مال وامثال ذلك
واما دفع المضار ان لا يدفعها الا من اجل انها تحول بينه وبين
ما يريده من اقامة طاعة الله ودينه وما يوصل الى الله من السعادة
في الاخرة فذلك تمحيص زكاتها فان قلت فقد نص بنيته فَأَعْنِي
ان لم يدفع تلك المضرة عن نفسه والا دخلت بينه وبين اداء
فرض من فرائض الله او حالت بينه وبين اسباب الخير فدفعها
تمحيص زكاتها ما في جبلتها من دفع مضار لا يودي الى تعطيل
فرض يعسر عليه اداؤه او يرغب فيه وقد سئل النبي صلى الله
عليه وسلم عن الركاز فقال هو الذهب الذي خلق الله في الارض
يوم خلق السماوات والارض يعني المعادن

وصـــل في فصل

مَن رَزَقَهُ الله مَالًا مِن غيرِ تعمّلٍ فيه ولا كَسْبٍ

وورد في الخبر عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال
في حصول مثل هذا المال لا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول
وهو في يده

وجه اعْتِبَارِ ذَلِكَ

ما يظهر على العبد من مكارم الاخلاق مما لا يلتفت بها على جهة
القربة الى الله فانه ينتفع بذلك في الدار الاخرة ولا يلزمه ان
ينوي بها القربة الى الله ولا بد ولاكن بالاخلاق ان نوى بذلك القربة
فهو اولى وافضل في حقه والحديث الوارد في ذلك ما ذكره
ابو داود عن ضُبَاعَةَ بنت الزبير قالت ذهب المقداد
لحاجته فاذا جُرَذٌ يُخْرِجُ من جُحرٍ دينارا ثم لم يزل يخرج دينارا
دينارا حتى اخرج سبعة عشر دينارا ثم اخرج دينارا ثم
اخرج خرقة حمراء يعني فيها دينار فكانت ثمانية عشر دينارا
فذهب بها الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره وقال له خذ
صدقتها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل هَوَيْتَ الى الجحر

ضباعة كنانية من الصحابيات وهي بنت الزبير بن عبد المطلب فاعرفه

قال لا قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بارك الله لك
فيها

وصل
في وقت زكاة المدير

قال الراوي رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يأمرنا ان نخرج الصدقة مما نعده للبيع

وصل في الاعتبار فيه

اذا حدثت الانسان نفسه في نفسه بان يعمل خيرا او يأتي خلقا
كريما من مكارم الاخلاق فليبنو بما حدثت به نفسه من ذلك
القربة الى الله

وصل
في وقت تعجيل الصدقة
قبل وقتها

وقال به بعض الائمة لحديث ابي داود عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه ان العباس سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
في تعجيل صدقته قبل ان تحل فرخص له وقال مرة فاذن له

تكلم في متن هذا الحديث ولو صح هي رخصة في قضية عين لا يقاس
عليها

وصل في اعتبار ذلك

نية الصلاة الواجبة على المكلف لا تجب الا عند الشروع فيها
فان نوى ابدا الانسان فلا بد له من حضور [illegible] في الوضوء ثم
استصحب النية الى ان شرع في الصلاة جاز له ذلك وحصل
على خير كثير ولا تجزئه الصلاة المغيرة بالوقت قبل دخول
الوقت الا في مذهب من يرى الجمع بين الصلاتين في اول الوقت
فلا يبعد ان يجوز تعجيل الصدقة والاستراح في مثل هذا من قوله
اولئك يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون ومثاله ايضا
في الاعتبار جاز له النظر الى المخطوبة وامتنع من ذلك حياء من
الله وخوفا ان يزيد في النظر على قدر الحاجة فلم يفعل حتى عقد
عليها وعندي في النظر الى المخطوبة تفسير وسواء كانت المخطوبة
من ذوات الانظار ولم ينظر اليها قبل العقد فهو عاص وان نظر
الى وجهها قبل العقد كان نظره قربة الى الله وطاعة لرسوله
صلى الله عليه وسلم واما غير الانظار به فلا وان نظر فهو اولى اذا
خطب واما ما ذكرناه من الجمع بين الصلاتين اذا صح اللفظ فيه

إلى الأولى فمن في الناس أن يجهر في البسملة روح الفاتحة أو
السورة التي يريد قراءتها فإن البسملة في كل سورة مفتاحها

وصل
في فصل زكاة الفطر

اختلف العلماء في حكم زكاة الفطر فمن قائل إنها فرض
ومن قائل إنها سنة ومن قائل إنها منسوخة بالزكاة

اعتبار الفطر

الحمد لله فاطر السماوات والأرض ولم يروا أن السماوات والأرض
كانتا رتقا ففتقناهما والفطر الفتق ومنه كل مولود يولد
على الفطرة وهو أول ما فتق الله أسماع الموجودات في حال العدم
وهي حالة تعلق القدرة بين العدم والوجود بقوله كن فيكونوا
بأنفسهم عند هذا الخطاب امتثالا لأمر الله وتلك كلمة الحضرة
وأول ما فتق أسماعهم به ومنه في الوجود الأول قوله ألست
بربكم فهذا في الأول تميز خصوص بالبشر والذرية عموم وأول
ما فتق به ألسنتهم بقولهم بلى وأول ما فتق معا الطائعين

ما أدلوه يوم عيد الفطر قبل الخروج إلى المصلى وأول
ما فتق به معا أهل الجنة أكلهم زيادة كبد النون فسعى
للعيد في صدقة الفطر يوم العيد أن أضيفه الصدقة به لا
تنبغي إلا لله تعالى فإن الصوم لله لا للعبد ومنه الزكاة فرض
على كل إنسان حر أو عبد صغير أو كبير ذكر أو أنثى أن يعرف أن السمعة
الربوبية من صفة الصدقة لله ثم إنها لا تجب عندنا إلا من النفس
والسحر عندي لا تجب فيها وعند الجمهور من العلماء تجوز
من المقتات به وهي مسألة خلاف والقوت ما تقوم به هذه
النشأة الطبيعية وقوت الأرواح ما تتغذى به من علوم الأسماء
أو الإيمان خاصة فإن بهذا القدر من العلم تقوم نشأة الأرواح
الناطقة وزكاتها على الشيء خاصة

وصل في فصل
وجوبها على الغني والفقير
والحر والعبد والذكر والأنثى
والصغير والكبير

أوجبها رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل اثنين

صغيرا او كبيرا اعتباره متعلم وعالم

وقوله حرا او عبدا اعتباره من تجرد عن رق الاكوان فكان وقته مشهودا حرا عنها او عبدا من كان وقته مشهودا العبودية لربه من غير نظر الى الاكوان كونه

وقوله ذكرا وانثى

اعتباره في الذكر العقل وفي الانثى النفس ويعتبر فيهما ايضا في الذكر الخاطر في العلم الالهي وفي الانثى الخاطر في علم الطبيعة فنسب كل نظر الى مناسبه من جهة ما هو ناظر فيه

وقوله غني او فقير اعتباره غني بالله او فقير الى الله

وقوله صاعا من تمر الصاع اربعة امداد نشاته صاعه من اربعة اخلاط لكل ركن او خلط من كمال نشاته روحا او عقلا وحسا وبرزخية ثم شهوده فيها الاربع النسب التي يصح تمازيه في ايجاد عينه واصول كونه من حياة وعلم وارادة وقدرة لكل صنف من الكون الحمله صاعا اذ بهذه النسب يصح كونه ربا ويكون مربوبا عبدا له تعالى

وصل في فصل اخراج زكاة الفطر عن كل من يمونه الانسان

ذكر الدارقطني من حديث ابن عمر رضي الله عنه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون

وصل الاعتبار في ذلك

الاستاذ يقصد التلميذ في التربية بما لا يبلغه علم التلميذ حتى يحصل له ما قصده له الشيخ من الفائدة فزكاة تعليمه فان فضل ذلك الشيء يعود على التلميذ فكان التلميذ اعطاه الاستاذ لما يعود عليه من الفضل فعن يصح على الاستاذ بحق التلميذ فيما السر عنده ونحو في هذه المسالة الولي يزكي مال اليتيم الذي في حجره وتحت نظره

وصل في فصل

إخراجها عن اليهودي
والنصراني

ذكره أبو الحسن الدارقطني رحمه الله في كتابه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعني إخراج زكاة الفطر عن اليهودي
والنصراني **الاعتبار في ذلك**

ثبت الخير في العمل فيمن ليس من جنسك يعود فضله عليك
وأنا مؤمن بما هو اليهودي والنصراني به مؤمن مما هو حق في دينه
وفي ديانته من حيث إيمانه بالبداء والبعث والمؤمنون كل آمن
بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله
فمن هناك تخرجها عنه لأنك تؤمن أيضا بأن كتابه
يتضمن كتابك ودينك يتضمن دينه فرسله ورسالته مندرج في
كتابك وفي دينك في النفس إذا الشرك في العمل لطلب حظها
من منزلة اليهودي والنصراني اللذين يقولان إن عزيرا ابن الله والمسيح
ابن الله وجب على المؤمن إخراج الزكاة عنها ومن هذه الصفة
قال النبي عليه السلام لما قام للجنازة يهودية وقال أليست

نفسها هذا اعتبار إخراج الزكاة عن اليهودي والنصراني هذا
إذا اعتبرت المعنى فإذا اعتبرت اللفظ اشتغلوا من البصرة والمس
فالزكاة عنهما الفطرية أوجبه الله لا غيره له

انتهى الجزء الثاني والخمسون

يتلوه الجزء الثالث والخمسون

سمع من البلاغ إلى البلاغ في آخر الذي يلي هذا على مصنفه الإمام العالم العلامة محيي الدين شيخ الإسلام
أبي عبد الله محمد بن علي بن العربي بقراءة الإمام أبي الحسن علي بن المظفر النشبي كاتبه أبو الربيع سليمان
الحموي وابناه عبد الواحد وأحمد ومحمد بن عبد الواحد المذكور وإسماعيل بن سودكين النوري والحسن بن
إبراهيم الإربلي ومحمد بن علي بن الحسن الكلابي ونصر الله بن عبد العزيز الصفار ويوسف بن عبد اللطيف
البغدادي ويحيى بن إسماعيل الملطي ومحمد بن يعيش المعطي ويعقوب بن معاذ الزرعي ويوسف بن عثمان
المرصفي وعبد الله بن محمد بن عمران ومحمد بن حمد بن ملك ومحمد بن علي المطرز ومحمود بن أحمد بن حماد وعلي بن محمود بن
الكاتب ومطر بن محمود بن العربي وأحمد بن محمد بن طالوت الحمصي وعلي بن أحمد بن علي وإبراهيم بن محمد القرطبي
وحسن بن محمد الموصلي وأبو بكر بن محمد بن سليم البلخي وأبو الهيثم بن أبي الفتح الحريري وعبد الله بن محمد بن أحمد الأندلسي
وعبد المنعم بن مطر المصري وعيسى بن محمد بن إسماعيل الهمداني وإبراهيم بن أسعد بن الكلال وأحمد بن أبي الهيجا
وأحمد بن عبد الرحيم الأصفهاني وعبد الواحد بن عبد الرحمن بن علي وعبد الله بن عبد الوهاب بن سجاع
ومحمد ومحمد وعمر بنو عبد الملك بن عبد الكافي والأنصاري الصائغ وعبد الغفار بن طلائع بن عبد الكريم
وعلي بن أبي القاسم بن الغسال وكاتب السماع إبراهيم بن عمر بن عبد العزيز القرشي وذلك في رابع
عشر جمادى الأولى سنة ثلاث وثلاثين وستمائة بمنزل المصنف بدمشق والحمد لله وصلواته على محمد وآله وصحبه

الحمد لله والحسون

بسم الله الرحمن الرحيم

وصل في فصل وقت
اخراج زكاة الفطر

امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر ان تؤدى
قبل خروج الناس الى المصلى

الاعتبار في ذلك

المسارعة في ايصال الراحات الى المفتقرين اليها وحينئذ
يخرج الى المصلى وهو قوله قد سواس بدب بجوانح صرفه والمصلى
يناجي ربه وهو خارج الى المصلى مدرك خيرله والطهر

وصل في
وصل المتعدي في الصدقة

قال الراوي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال المعتدي
في الصدقة كمانعها خرجه ابو داود

الاعتبار في ذلك

لنفسك عليك حق ولعينك عليك حق واذا كلفتها فوق طاقتها

اعلمتنا ما في ذلك الى التعطيل حتى كنت وكنت بمنزلة المانع من
الخير في عين ما تريده من الخير وانت تعلم ان النفس انما هي بعزه
الجوارح واذا تعطلت الالات وضعفت عن العمل فحملها الاول
على الشرائر من العمل كنت كالمانع عن العمل ولنا في هذا المعنى
ما يفعل الصنع المخرّز في شغل
الآنة اذ نت رقبه بلا فشا م
والزيادة في الخير نقص من المحرود

وصل في فصل
زكاة العسل

ذكر الترمذي عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في العسل في كل عشرة ازقاق زق

الاعتبار في ذلك

العلم الذي ذاخره اولى من كونه الوحي مما يتعلق ذا الغير يجب
عليه ابداعه لاهله فانه من اجل لم اعطيه وانما خصصناه
بالوحي دون غيره من الصفات اذ صفات تحصيل العلم كثيرة
لانا شبهناه بالعسل وهو نتيجة وحي قال تعالى واوحى ربك

الى التحمل فزدناه تغليبه

وصل في فصل الزكاة على الاحرار لا على العبيد

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق ذكره الدارقطني من حديث جابر

الاعتبار في ذلك

كما لا يجوز للعبد ان ياخذ الصدقة قيل ولهذا منع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصدقة لتحققه بعبوديته فلم يخرج منه صلى الله عليه وسلم شي في حركة ولا سكون يكون به حرا بغفلة ولا عن غفلة جملة واحدة والمنبي اليه عناية به في هذا الحكم فكذلك لا تجب في ماله زكاة حتى يكون حرا وان العبد لا يملك مع سيده وعلة الزكاة على الحر دعوى الملك والعبد لا دعوى له في شي العبد عين قيمته وهو ثمنه الذي اشتري به وكما لا يتصور في ثمنه دعوى ولا

اباية فيما يريده السيد من التصرف فيه كذلك العبد وكل عبد لم يكن نظره في ثمنه في معاملة سيده فلا تحقق له في عبوديته ولا معرفة له بنفسه من مذهب الطائفة بلا خلاف وان لكان العبد مع سيده بهذه المثابة غاب العبد وظهر السيد فان اصل الظهور الدعوى ويكون السيد في هذه الحال يقوم عن الخبر بصفة العبد تشريفا للعبد وهو قوله تعالى جعت فلم تطعمني ومرضت فلم تعدني وهما من صفة العبد الجوع والمرض وكذا قال الله في الجواب مرض فلان فلم تعده ولو عدته لوجدتني عنده فالله عند عبد هذه صفته والعبد اذا كانت هذه صفته كان عند ربه فافهم

وصل في فصل ان توخذ الصدقات

خرج ابو داود عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الصدقة لا توخذ الا في دورهم

اعتباره

دار الانسان جسمه واخذ الصدقات من الارواح الانسانية انما هو في الدار الاخرة فلابد من حشر الاجسام فانه لا توخذ

الصدقات من وجبت عليه الا في داره وليس لارواح الاناسي
دبار الا ابتسامهم

وصل في فصل
اخذ الامام شطر مال من لا يودي زكاة ماله بغير اخذ الزكاة منه

ذكر ابو داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حديث
اخذ الزكاة ومن منعها فانا اخذوها وشطر ماله عزمة من
عزمات ربنا الحديث

اعتبار

ما يبديه الانسان من اعماله بنفسه ينقسم قسم يختص بنفسه
وقسم يختص بجوارحه والزكاة التي تجب عليه في عمله هو ما
فرض الله عليه من اعماله شرعها ومباحها فاذا لم يود زكاة
ماله نظر الله في اعماله التي عملها في الوقت الذي وجب
عليه فيه اداء فرض الله وان كان من مكارم الاخلاق لم يجازه
عليها بما يستحقه من الثواب ويسقط ذلك الثواب عنه عن
زكاة عمله فيه وان كان من سفسافها ضاعف عليه الوزر

فانه صاحب عمل من سوء في حال تركه لاداء ما وجب عليه فجمع بين
امرين من سوء عمل وتركه وان كان في فعل مباح اخذ بترك الواجب
خاصة واما اخذ شطر عمله فهو الشطر الذي تتصور فيه الدعوى
وهو العمل وان العمل ينقسم الى عمل وترك فالترك لا دعوى
فيه فيبقى العمل فياخذه المؤمن بالحجة بان الله هو الفاعل لذلك
العمل واذا كوشف هذا لم يقول على ما يطلب جزاء اذ الجزاء من
كونه عاملا وقد تبين له ان العامل هو الله فيبقى في الحيرة الى ان
يمن الله عليه اما بعد العقوبة او قبل العقوبة فيغفر له فهذا
شطر ماله الذي يؤخذ منه في الدار الاخرة حيث يتصور الحساب

وصل في فصل
رضى العامل على الصدقة

ذكر الحارث بن ابي اسامة في مسنده عن انس قال اتى رجل من
بني سليم فقال يا رسول الله اذا اديت الزكاة الى رسولك فقد
برئت منها الى الله ورسوله فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم نعم اذا اديتها الى رسولي فقد برئت منها ولك اجرها
واثمها على من بدلها ﴿ وذكر ابو داود من حديث جابر ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سيأتيكم ركب مبغضون
فاذا جاءوكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم وبين ما يبتغون فان
عدلوا فلانفسهم وان ظلموا فعليها وارضوهم فان تمام زكاتكم
رضاهم وليدعوا لكم وفي حديث ايضا عن بشير ابن الخصاصية
قال قلنا يا رسول الله ان اصحاب الصدقة يعتدون علينا افنكتم
من اموالنا بقدر ما يعتدون علينا قال لا

فصل الاعتبار في ذلك

المصدق هو الوقت ورضاه ان توفي له بما يقتضيه حاله معا
جاءك وان ذا بشرة وقهر مثل ما يجد الانسان من خاطر في عمل
من الاعمال اي من اعمال الخير الا انه شاق ربما ادى الى تلف
فكان ابو بكر رضي الله عنه يقول فيه الرية على القايل
قال تعالى في المهاجر ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله
وصورة التعدي فيه ان الله قد جعل لنفسك عليك
حقا ولعينك عليك حقا فما عتدت عليك في ذلك
وهو قوله في الصدقة فمنهم ظالم لنفسه فالمتعدي هو
الوقت وهو الخاطر الذي يخطر بما ذكر وهو المتعدي وهو
العادل

فصل في فضل
المسارعة بالصدقة

قال مسلم بن الحجاج ذكر في صحيحه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال تصدقوا فيوشك الرجل يمشي بصدقته فيقول
الذي اعطيها لو جئتنا بها بالامس قبلتها واما الان فلا
حاجة لي بها فلا يجد من يقبلها

فصل الاعتبار في ذلك

المسارعة الى التوبة وهي من الفرائض فان اخرها الى الانتظار
لم تقبل وهنا مسئلة دقيقة القليل من اصحابنا من يعثر
عليها وهي ان المراد قد يكون عند تائب فيكون له كشف
من الله عناية به فيكون اول ما يكشف له ان الله هو ذا الوكل
شي فلا يرى لنفسه حركة ظاهرة وباطنة ولا عملا ولا نية
ولا شيا الا الله ليس بيده من الامر شي فهل تتصور منه توبة
في هذه الحال ام لا وهو يرى انه مسلوب الافعال وان تاب
فهل تقبل توبته مع هذا الكشف او يكون بمنزلة من تاب بعد
طلوع الشمس من مغربها فان شمس الحقيقة قد طلعت له هنا

من يغرد قلبه بصحة علمه وهذا من اصعب الاحوال على قلب
المراد المجذوب فان قبول التوبة وقبول العمل انما هو مع
الحجاب بحجاب اضافة العمل اليك وهنا ما خرج شيء عنه حتى
يقبله بل هو في يديه والقبول لا يكون الا من الغير فاعلم
ان نسبة الناظر ما هي نسبة العامل فالناظر يقبل من
العامل والعامل هو المتصرف في هذه الذات التي هي محل
ظهور العمل اي عمل كان فتتصور التوبة من صاحب هذا
الكشف ويكون الله هو التواب هنا وهذا اقصى مشهده
فليسارع الى الطاعات على اي حال كان ولا يتوقف فان الانفاس
ليست له ولا تكليف الا هنا ويوم القيامة اذ يدعون الى
السجود سجود تمييز لا سجود ابتلاء فيتميز في دار الآخرة الى
السجود من سجد لله ممن سجد اتقاء ورياء وفي الدنيا لا يتميز
لاختلاط الصور

وصل في فصل
ما تعطيه الصدقة من الآثار
في النسب الالهية وغيرها

من ذلك

قوله تعالى وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وخرج مسلم في
صحيحه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما من يوم يصبح فيه العباد الا وملكان ينزلان يقول
احدهما اللهم اعط منفقا خلفا ويقول الآخر اللهم اعط
ممسكا تلفا فانظر يا اخي كيف جعل هويته خلفا من نفقتك
وانك احييت من يصرف عليه فاحياك الله به حياة ابدية
لانه ان لم يكن الحق جزاءك فلا احياك فان قلت لو كان ذلك لنصبت
الياء ورفع اللام قلنا الهوية عين الذات والهوية تختلف
الشيء المتصدق به باسم الاهي تكون به حياة ذلك المنفق
واسماؤه ليست غيره ولا نكرها الا ان تقع العبارة عنها
لما يعقل في ذلك من اختلاف النسب وكلامنا في هذه
المعاني انما هو مع اصحابنا الذين قد علموا ما نقول ونشير
به اليهم على ما تقرر عندنا في الاصطلاح في ذلك فالاجنبي
لا يقبل اعتراضه الا ان الملك يقول اللهم اعط منفقا
خلفا مع انه وعدنا بالخلف ووعده صدق والاتلاف هنا
من الهلاك والاتلاف اي اتلف ما كان عنده عنه ولا تلا

ما جعل مكانه ما يناسب اثره فمن أتلف من ماله ولو اقل من اخرى
الاثر الاخر يقول اللهم اعط ممسكا تلفا لان الملائكة لسان
خير فيقول هذا الملك اللهم اعط ممسكا ما اعطيت
المنفق حتى يتلف ماله مثل صاحبه وكانه يقول اللهم ارزق
الممسك الانفاق حتى ينفق وان كنت لم تقدر في سابق علمك
ان ينفقه باختياره فاتلف ماله حتى تاجره فيه اجر المصاب
فيصيب خيرا وانه فوقه ولله يسجد من في السماوات
ومن في الارض طوعا وكرها فمن فرق ماله كرها فاعز
عليه ثوابا ممن وجد به راحة وان لم يقصدها هذا الذي
رزق في ماله بالتلف فهذا دعا له بالخير لا ما يظنه من لا
معرفة له بمراتب الملائكة وان الملك لا يدعو بشر ولا سيما
في حق المومن بوجوده وكيف بتوحيده وكيف بما جاء عنه
ولا شك ان دعا الملك يجاب لوجهين الواحد لطهارته
والثاني انه دعا في حق الغير فيعود على صاحب المال بلسان
لم يعصه به وهو لسان الملك اذ هذا موجود في مثال في
لسان بني ادم مع كونهم عصاة الالسنة ولا تر قال الله تعالى
لموسى عليه السلام ادعني بلسان لم تعصني به فقال

وما هو وارد على اخيك لك ودعاوك له وان دل واحد منكما ما
عصاني بلسان غيره الذي دعا به في حقه فما دعا له الا
بلسان طاهر واضاف الدعا الى الله لان الداعي نائب عن المدعو له
ولسان الداعي ما عصى الله به المدعو له

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا

ما اخرجه مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله عز وجل قال لي أنفق أُنفق عليك فقد اخبر الله تعالى ان
انفاقك جعل الحق ينفق عليك فهذا من اثر الصدقة في النسبة
الالهية

ومن ذلك ما ذكره الترمذي

عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انّ
الصدقة تطفي غضب الرب وتدفع عن ميتة السو وهو حديث
حسن غريب فهذا من اثر الصدقة الدفع واطفا نار الغضب
فان الله يغضب يوم القيامة غضبا لم يغضب قبله مثله
ولن يغضب بعده مثله على الوجه الذي يليق بجلاله فان
الغضب الذي خاطبنا به معلوم بلا شك ولا نكر يشبه

الى الله مجهوله لان الغضب مجهول او يحمل على ما ينتجه
في الغاضب او يحمل على معنى اخر لا نعلمه نحن اذ لو كان ذلك
لخوطبنا بما لا نفهم فلا يحصل له اثر فينا ولا يكون موعظة
قال المقصود الامتناع بما نعلم ولا اثرا انما جهلنا النسبة
خاصة لجهلنا بالمنسوب اليه لا بالمنسوب واعلم ذلك
ولقد حدا لبعض شيوخنا من اهل الموازنة بالمغرب الاقصى
ان السلطان رفع اليه في حقه امور يجب قتله بها فامر
باحضاره ليقتله وينادي في الناس ان يحضروا اجمعهم حتى يسألهم
عنه وكان الناس فيه على كلمة واحدة في قتله والقول بما يوجب
ذلك وزيرفقه فمر الشيخ في طريقه برجل يبيع جبنا فقال له
اوصني بنصف قرصة او قوصة فتصدق بها على شخص عابر
ثم حمل والمجلس في ذلك الجمع الاعظم والحاكم قد عزم عليه
ان يشهد فيه الناس بما ذكر عنه انه يقتله شرفقتله وكان
الحاكم من ابغض الناس فيه فقال يا اهل بن ابيش هذا الملا ما
تقولون فيه فنطقوا الكل بلسان واحد انه عدل رضي فتعجب
الحاكم فقال له الشيخ لا تعجب فطالما هذه المسالة بعينه
اي غضب اعظم غضبك او غضب الله وغضب النار

قال غضب الله وغضب النار قال واي وقاية اعظم وزنا
وقدرا انصف قرصة او نصف تمرة قال نصف قرصة قال
دفعت غضبك وغضب هذا الجمع بنصف رغيف لما سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول اتقوا النار ولو بشق تمرة
وقال ان الصدقة لتطفئ غضب الرب وتدفع ميتة السوء فقد
فعل الله ذلك دفع عني شركم وميتة السوء بنصف رغيف
مع دفعا نحو وعظم صدقتي فان صدقتي اعظم من شق تمرة
وغضبكم اقل من غضب النار وغضب الرب فتعجب
الحاضرون من قوة ايمانه واسوا الموتات ان يموت الانسان
على حالة تؤديه الى الشقا ولا يغضب الله الا على شقي فانظر
الى اثر الصدقة كيف اثرت في الغضب الرباني وفي اسوا الموتات
وفي سلطان جهنم فالمتصدق على نفسه عند الغضب
ليس الاثار بملكها اعني ذلك فان ملكه اياها عند الغضب
صدقة عليه من حيث لا يشعر قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليس الشديد بالصرعة وانما الشديد من ملك
نفسه عند الغضب فان الغضب نار محرقة فمن امسك
صدقة الانسان على نفسه ثم ان الله قد ذكر انه لا يغضب

لنفسك ومع هذا فإن الله يخلف عليه بقدر ما أنفق وقد ذكر
أبو داود عن عائشة قالت يا رسول الله إن عبد الله بن جدعان
قال في الناس قال فأثنت عليها فقال يا عائشة ما أراك
أثنيت عليه قالت كان يطعم الطعام ويصل الرحم قال أما إنه
يهون عليه مما تقولين فيه أنه يحفظ عنه بمجرد ما يذكر به من
مكارم الأخلاق وقال البخاري في صحيحه أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اتقوا النار ولو بشق تمرة فمن لم يجد شق
تمرة فبكلمة طيبة وقد قال صلى الله عليه وسلم أن الكلمة
الطيبة صدقة وكل تسبيحة صدقة وكل تهليلة صدقة وغير
ذلك من الأذكار والأفعال التي تقتضيها مكارم الأخلاق ولقد
ذكر مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم دينار أنفقته في سبيل الله دينار أنفقته في رقبة
دينار تصدقت به على مسكين دينار أنفقته على أهلك
أعظمها أجرا الذي أنفقته على أهلك

فصل في فضل
من أنفق مما يحبه

قال الله عز وجل لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وكان
عبد الله بن عمر يشتري السكر ويتصدق به ويقول إني أحبه
عملا بهذه الآية وأحب ما للإنسان نفسه فإن أنفقها في
سبيل الله نال بذلك ما في موازنتها وإنه من استهلك شيئا
فعليه قيمته والخوف استهلك نفس هذا العبد فإنه أمرك
بإنفاق ما تحب وما لمنافقه عنده إلا الجنة ولمن إذا لم تحب
شيئا وجدت الله وإنه لا يوجد إلا عوضا عن الأشياء التي يرغب
إليها وتفيض الأنفس من غير الأشياء الله وقد هلكت فقيمتها
ما ذكرناه فانظر إلى فضل الصدقة ما أعلاه

بلغت قراءة عليه أحسن الله إليه ... على الشيخ

فصل في فضل الإعلان
بالصدقة من الاسم الظاهر
والاستفتاح بها من الاسم الأول
والقائم بها من قوله وابتغوا
يحببكم الله ومسألة الإمام الناس

لذوي الفاقة اذا وردوا
عليه وليس عنده في
بيت المال ما يعطيهم

هو الغلب الحاصل من العلم الذي تنعش منفعته للغير من
جوارحه ومن يحسن الظن به فيسال الاسما الالاهية لتعطيه
من الاحوال والعلوم ما تنتعش بها قواه الظاهرة والباطنة
على ما يلهمها الله من الاعمال فان الله اخبر الرسول صلى الله
عليه وسلم انه يصبح على كل سلامى كل يوم صدقة وبكل
كل تسبيحة صدقة وكل تهليلة صدقة الى غير ذلك وهذه
احوال يحتاج الى نية واخلاص ولا تكون النية الا بعد معرفة
من يخلص له وهو الله تعالى فلا بد للامام ان يسال ما يتصدق
به على كل سلامى وعن كل سلامى والعبد مسوول عن رعيته
وهي جميع قواه الظاهرة والباطنة والحديث الجامع
النبوي لما قررناه واعتبرناه ما خرجه مسلم عن جرير
ابن عبد الله قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
في صدر النهار فجاءه قوم حفاة عراة مجتابي النمار

متقلدي السيوف عامتهم من مضر بل كلهم من مضر فتمعر
وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما راى بهم من الفاقة
فدخل ثم خرج فامر بلالا فاذن واقام فصلى بهم ثم خطب
فقال يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة
وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله
الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا يا ايها
الذين امنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد واتقوا الله
ان الله خبير بما تعملون تصدق رجل من ديناره من درهمه من ثوبه
من صاع بره من صاع تمره حتى قال ولو بشق تمرة قال
فجاء رجل بصرة من الانصار تكاد كفه تعجز عنها بل عجزت
قال ثم تتابع الناس حتى رايت كومين من طعام وثياب حتى رايت
وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهلل كانه مذهبة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سن في الاسلام سنة
حسنة فله اجرها واجر من عمل بها من بعده من غير ان ينقص
من اجورهم شيئا ومن سن في الاسلام سنة سيئة كان
عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير ان
ينقص من اوزارهم شيئا

وصل في فصل شكوى الجوارح الى الله من النفس والشيطان مما دلقيان اليهن من السوء

اهل الكشف يرون ويسمعون شكوى الجوارح الى الله تعالى
من النفس الخبيثة التي تزين الشر وتصرف الجوارح في السوء
مما تلقي اليها الشيطان والنفس من حيث هيكلها النوري
شكوا النفس الحيوانية القابلة ما تلقي اليها الشيطان من
السوء التي تصرفه في القوى الظاهرة والباطنة فاذا اصغوا
في شكواهم امنهم الله مما يخافون ورزقهم قبول ما تلقي اليهم
الملك واستعملهم التوفيق بذلك الا في طاعة الله تعالى
وطاعة رسوله حتى تورثه تلك الاعمال مشاهدة الحق تعالى
ومناجاته على الكشف والشهود بلا واسطة فعند ذلك هم
خطاب تقرير على نعم والاء والعامة العمي من اهل الحروف
والرسوم لا يشعرون صم بكم عمي فهم لا يعقلون ولا يسمعون
هذه الشكوى لغلبة صممهم وطمس عيونهم فلو عملوا بما

كلفوا لعلمهم الله مثل هذا العلم ويرونه مشاهدة بعين
كما رآه وساله اهل الله تعالى بقول الله تعالى في حق واحد منهم
وعلمناه من لدنا علما واتقوا الله ويعلمكم الله وان تتقوا الله
يجعل لكم فرقانا ويجعل لكم نورا تمشون به وقد اشار صلى الله
عليه وسلم الى ما ذكرناه في حديث نعم ما وقع في الدنيا
والاشارة به الى ما ذكرنا وهو ما خرجه البخاري عن اخي جدنا
عدي بن حاتم قال بينا انا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذ اتى اليه رجل فشكا اليه الفاقة ثم اتى اليه اخر فشكا
اليه قطع السبيل فقال يا عدي هل رأيت الحيرة قلت لم ارها
وقد انبئت عنها قال فان طالت بك حياة لترين الظعينة
ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف احدا الا الله
قلت فيما بيني وبين نفسي فاين دعار طيء الذين قد سعروا
البلاد ولئن طالت بك حياة لتفتحن كنوز كسرى ابن هرمز
قلت كسرى ابن هرمز قال كسرى ابن هرمز ولئن طالت بك
حياة لترين الرجل يخرج ملء كفه من ذهب او فضة يطلب
من يقبله منه فلا يجد احدا يقبله منه وليلقين الله احدكم
يوم يلقاه وليس بينه وبينه ترجمان يترجم له فيقولن له

الم ابعث اليك رسولا فيبلغك فيقول بلى فيقول الم اعطك
مالا وافضل عليك فيقول بلى فينظر عن يمينه فلا يرى الا جهنم
وينظر عن يساره فلا يرى الا جهنم قال عدي سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول اتقوا النار ولو بشق تمرة فمن لم يجد
شق تمرة فبكلمة طيبة الحديث اما قوله لا يخاف احدا الا الله
فهو الخوف الاعظم فانه هو المسلط وبيده ملكوت كل شيء
وان الامان ممن اشفقه على ادبارنا وان السحر الذي يكون
في مثل هاذه الحال فهو في امان في دنياه وفي ماله وعلى نفسه
ممن يوذيه وهذا مقصد رسول الله صلى الله عليه وسلم والله
هو الذي رزقه الامان في تلك الحال فيخاف من الله مما في غيبه
مما لا يعلمه ولا يعلم اوانه ولو كان هذا الخائف يخاف الله مطلقا
لبعلو خوفه على دينه فان سبل السلطان ان غلبه ليست
امنة كما امنت السبل الظاهرة التي يخرجها المسافرون الناس
واذ اخاف الله شغله خوفه على ماله ونفسه ولو لم تكن
السبيل امنة لكان هذا الخائف في امان فانه لا يخطر له خاطر
الا في دينه الذي يخاف عليه ان يسلبه حتى انه لو اصيب
في طريقه بتلف مال او نفس او وقع لصوص عليه ربما فرح بذلك

واستبشر لما له فيه من الاجر الجزيل المدخر والكفارات وكان
كمن حكم تاجر باع بسلعته بربح كثير فما احسن تشبيه النبوة
بقوله لا تخاف احدا الا الله فان الامان وهو صلى الله عليه وسلم
ما ذكر ذلك لعين الا في ان الامان المعتاد حاصل في ذلك الوقت
لما اشتكى الرجل من قطع السبل ولا كان ادرج رسول الله صلى
الله عليه وسلم في ذلك الامان الخوف من الله لاولي الالباب
والتي لبعث الخطاب العامة بالامان والخاصة بالخوف فهو
تبيين احوال خاصة الله اي كونوا على مثل هذه الحالة في امنكم
خائفين من الله تعالى وهذا من جوامع الكلم لمن تحقق واستبصر

فصل في فضل الصدقة على الاقرب فالاقرب ومراعاة الجوار في ذلك

اقرب اهل السحر اليه نفسه قال الله تعالى في قربه من عبده انه
اقرب اليه من حبل الوريد فكانه يقول انه اقرب اليه من نفسه فهي
اولى بما يتصدق به من غيرها كما ان الله اولى بالقرض لانه اقرب
اليه من نفسه ولكن يتصدق عليها صدقة تليق به من المخلوقين

ثم جواره في الافق الله يقرب لك ومنه الاهل في الولد ثم
الخادم ثم الرحم والجار كما اشار على بالمنزلة وطالب
العابر منه واذا تحقق العارف بربه حتى كان كله نورا وكان
الحق سمعه وبصره وجميع قواه كان نعما كله فمن كان اهل
الله فانه اهل هذا الشخص الذي هاذه صفته بلا شك كما هم
اهل القرآن اهل الله وخاصته كذلك من هم اهل الله وخاصته
هم اهل هذا الذي ذكرناه فانه حق كله كما قال صلى الله عليه
وسلم في دعائه واجعلني نورا لما راى الحق سمى نفسه نورا فانه
نائب الله في عباده فالشفقة على اهل الله من الشفقة على
اهله اذ كان الشفق بهذه المثابة كنت يوما عند شيخنا ابي
العباس العريبي بإشبيلية فالشيخ واردنا او اراد احد اعطاء
معروف فقال شخص من الجماعة للذي يريد ان يعطي الاقربون
اولى بالمعروف فقال الشيخ من فوره متصلا بكلام القائل الى الله
فيا بردها على الكبد والله ما سمعتها في تلك الحالة الا من الله
حتى خيل لي انها نزلت في القرآن مما تحققت بها واشربتها فلي
وبذا اجمع من حضر فلا ينبغي ان ياكل نعم الله الا اهل الله ولهم
خلقت وياكلها غيرهم بحكم التبعية فهم المقصودون بالنعم

ومن غيرهم كما اوليناه اما انا كلها تبعا بالمجموع ومن حيث
التفصيل فما منه جوهر فرد ولا منه عرض الا وهو يسبح الله فهو
من اهل الله فما في العالم من هو خارج عن هاذه الاهلية العامة
وما بقي الخاصة الا بالاطلاع على هذا كشفا وهذه المسالة في طريق
الله من اغمض المسائل اذ ليس المجموع سوى هاذه الاجزاء فلا تعاض
عن الكل ومثل ذلك وبعض كاف وليس الكل ولا المجموع بهذه الصفة
لانه كاف بطاعة احرمة الجمع ومن طاعة مجموع عن طاعة مفردات
هذا المجموع ومن ورد في حرمة النفقة على الاهل المعلوم في
الظاهر المعروف فاقلها فضلها ان يكون هذا اعتباره وهو ما
خرجه مسلم في صحيحه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم دينار انفقته في سبيل الله ودينار انفقته في رقبة
ودينار تصدقت به على مسكين ودينار انفقته على اهلك اعظمها
اجرا الذي انفقته على اهلك

وَصل في فصْل صلة اولي الارحام وان الرحم شجنة من الرحمن

اعلم رزقك الله الفهم عن الله لما كانت الرحم شجنة
من الرحمن من وصلها وصله الله يعني بوصل الشجنة منه ومن
قطعها قطعه الله كانت الصدقة على ذوي الارحام صدقة
وصلة بالرحمن وعلى غير الرحم صدقة فقط فمن الرحمن ما
فيها صلة بالرحمن فهذه الصورة الادمية خليفة فينبغي
ان يكون الخليفة كما هو بالصورة من استخلفه فمن تصدق على نفسه
بما فيه رحمتها كانت له صدقة وصلة بالله الذي الرحمن
من نعوته فان الله خلق ادم على صورته على احد الوجوه في الضمير قال
الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم فوصف الله بالرحمن
وخرج الترمذي عن سلمان بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم ثنتان صدقة وصلة
فلما قويت النسبة عظمت المنزلة فهذا عند اصحابنا ولا
نعتبر بالنسب كذلك فانه كلما بعدت النسبة عظمت المنزلة
ولنا في ذلك

رايت ربي بعين ربي فقلت ربي فقال انت

فيحمل فيه بعض العارفين ان هذا البيت على النمط الاول وليس
كذلك فضمير المتكلم من هذا البيت عين العبد بربه

لا بنفسه فتدبر هذا الكلام فانه من اعجب المعارف الالهية
يحتوي على اسرار عظيمة وعلى كثير

وصل في فصل
تصدق الآخذ على المعطي
باخذه منه

النفس تتصدق على العقل بقبولها منه ما يلقي اليها اذ بعض
النفوس لا تقبل والنفس تتصدق نفوس مريديها وهم ايتام لا ام
لهم لان نفوسهم ماتت عنهم فليس لهم من يربيهم الا هذه النفس
التي لشيخهم فتصدق عليهم بما يلقي الله اليها من الروح
الالهي اذا كان في مقام الحال المؤثر بالفعل فتجد نفس المريد
امور الا يعطيها اشغله ولا حاله خارجة عن نفسه فيتحمل الله
من فتح عليه بلا واسطة وذلك الفتح انما كان من دال نفس
هذا الشيخ الذي هو الشيخ فان المريد يقيم في حجر الشيخ
وله بذلك اجر عظيم عند الله فانه بمنزلة الاب في ابادته
وسلعه لما قيل له قل ما اسالكم عليه من اجر ان اجري الا على
الله فهو يعلم بنفس الاجر وهذا هو الاجر الذي لا يخرج عن

يعبدونك وأنت الغني في صورة الأجير ما هو أجر الأجير
فإن الأجير من استؤجر فهو أجنبي والسيد لا يستأجر عبده لأجل
العمل بعوض الأجرة ولا يأخذها وإنما يأخذها العامل والعامل
الخير فهو قابض الأجرة من الله وأنسبه إلى الحرج في قبض الأجرة
وفارقه بلا استنجاد هو بوما ذكرناه ما خرجه مسلم في صحيحه
عن بلال عن النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن صدقة المرأة على
زوجها وعلى أيتام في حجرها فقال أجران أجر القرابة وأجر الصدقة

وصل في فصل
معرفة من هما أبوا نفس الإنسان
المدبرة لجسمه وقواه

النفس الجزئية التي هي نفس الإنسان هي ولد جسمه الطبيعي فهو
أمها والروح الإلهي أبوها ولهذا نقول في دعائنا ربنا
ورب آبائنا العلويات وأمهاتنا السفليات فإذا سويته
ونفخت فيه من روحي مريم أحصنت فرجها فنفخنا فيه من روحنا
فكان عيسى عليه السلام ولدها وهي أمه الجسم المسوى نفخ
فيه من الروح نفسا فالجسم أم والمنفوخ منه أب

عمران هو الولد والمتيم الذي لا أب له لأن عقله لم يستنجم
بالنظر الله فكأنه لا عقل له فهو بمنزلة الصغير الذي لا أب
له يعلمه ويؤدبه فتسوسه نفسه النباتية التي هي جسمه بما
خلقها الله عليه من صلاح المزاج فتكون القوى الباطنة والظاهرة
في غاية الصفاء والاعتدال فتقبل النفس من العلوم التي هي بمنزلة
صدقة المرأة على زوجها ولولدها اليتيم فيحصل المنزل السعيد
من جهة جسمه من العلم الإلهي كثيرا لما تصدق به على نفسه فلا
تقدر قدره إلا الله وأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قالت أجر في بني أبي سلمة أنفق عليهم ولست بتاركتهم هكذا
وهكذا إنما هم بني فقال نعم لك فيهم أجر ما أنفقت عليهم
خرجه مسلم في صحيحه

وصل في فصل المتصدق
بالحكمة على من هو أهلها ومن الصدقة
على المحتاجين

قال تعالى ألم يجدك يتيما فآوى ووجدك ضالا فهدى وقال وأما
السائل فلا تنهر يعني السائل عن العلم فالإنسان يتصدق

ما العلم على اهل الله الذين هم اهله الحكمة لا ينبغي ان يتعدى
بها اهلها ويحتسب بتلك الصرفة عند الله اي لا يرا له
فضلا على من علمه ولا تعززا يستدعي بذلك خدمة منه في
ادب وتعظيم وتسخير في مقابلة ما افضل عليه ان فعل
ذلك لم يحتسب ذلك عند الله وقد لقينا اشياخا على ذلك
ومن طريقنا وقد نبه الشرع عليه في علم الرسوم وعالمه
فقال ان المسلم اذا انفق على اهله نفقة وهو يحتسبها
كانت له صدقة يعني تقع بيد الرحمن خرج هذا الحديث
مسلم عن ابي مسعود البدري عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم

وصل في فصل العلم اللدني والمكتسب

العلم علمان موهوب ومكتسب فالعلم الموهوب لا ميزان له والعلم
المكتسب هو ما حصل عن التقوى والعمل الصالح وتدخله الموازنة
والتعيين فان كل تقوى وعمل مخصوص له علم خاص لا يكون
الا له فثم من يتقي الله لله ومن يتقي الله للنار ومن يتقي الله للشيطان
ومن يتقي الله لمن لا يتقي الله وكل تقوى لها عمل خاص وعلم خاص

فحصل له منزلة التقوى فانفاق الرجل على نفسه الذي له به صدقة
هو ما يعني بما به من هذه العلوم المكتسبة التي بها ديانة الابدية
في الدنيا والاخرة وذلك ان كل معروف صدقة واهل المعروف
في الدنيا هم اهل المعروف في الاخرة ولا معروف الا الله فلا اهل الا
اهل الله فالعاصي نفسه من وقاعرضه فانه من صدقاته على نفسه
ووقايه العرض ان لا يجري عليه من جانب الحق لسان ذم لا غير
مشكور محمود اللسان الشرع ويكل لسان الا في من ملك وحيوان ونبات
ومعدن وفلك وكل ما عدا الثقلين وبعض الثقلين وهل يتصور ان
يفي عرضه من جميع الثقلين هذا لا يتصور لان الاصل الذي هو الله
لم يبق عرضه من السنة خلقه الا انه يمكن ان يرتفع عن العرض واذا
امكن فقد وقى نفسه الذي هو عرضه ان يحكم له اثر في نفسه لانه
وقى عرضه ان يقال فيه وهو معنى قوله وما انفقتم من شيء فهو
يخلفه فان انفق ليبقى مجرى السنة الخلق فيما انفق وان
ابتغى اعادة الثناء على الله من حيث انه الله فان انفق في هذا
السبيل لا يرى انه المنفق بل انفق في معصية ابليس ولا يرى
العصمة والانفاق الا من يد الله فمثل هذا يستثنى في كل انفاق
اذا كان هذا حاله وذوقه فلا يجد الثواب على من يعود الا على

معطيه فبيد الله منفقة وبيد الرحمان آخذة منها
فبيد الله منفقه وبيد الرحمان آخذه
والتي للجود جالبة والتي للعبد غالطة
فظلت اما به نجيبا ومنى للاعمار واصلة
لو من اماني تعلقها ونبني في الاحوال حايلة
وله اغراض تحرفها ومني بالبرهان ساكنة

ويؤيد ما ذكرناه ما يشير اليه قوله صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة وما انفق الرجل على نفسه واهله كتب له صدقة وما وقى به الرجل عرضه فهو صدقة وما انفق الرجل من نفقة فعلى الله خلفها الا ما كان من نفقة في بنيان او معصية ذكر هذا الحديث ابو احمد من حديث جابر قال عبد الحميد وهو الذي روى عنه ابو احمد قلت لابن المنكدر ما وقى به الرجل عرضه يعني ما معناه قال يعطي الشاعر وذا اللسان

وصل في الفضل بين العبودية والحرية

اضافة الانسان بالعبودية الى ربه او الى العبودية

افضل من اضافته بالحرية الى الغير لان الحر في الحقيقة حر عن رق الاغيار فان الحرية عن الله ما تصح فاذا كان الانسان في مقام الحرية لم يكن مشهوده الا اعيان الاغيار لان شهودهم ثبتت الحرية عنهم وهو في هذه الحال غايب عن عبوديته وعبوديته معا فمقام العبودية اشرف من مقام الحرية في حق الانسان والعبودة اشرف من العبودية وقد اشار صلى الله عليه وسلم الى مثل هذا في حديث ميمونة بنت الحارث لما اعتقت وليدة لها في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو اعطيتها اخوالك لكان اعظم لاجرك فمقام العبودية رجح على ثواب الحرية فما رجح الفقر الى الله على الغنى بالله بعض اشياخنا حدثني عبد الله القلفاط بحريم طريف سنة ستين وخمس مائة وجرى بيننا الكلام على المفاضلة بين الغني والفقير اعني الغني الشاكر والفقير الصابر وهي مسالة طويلة وانجر في ذلك حال الفقر والغنى فقال لي حدثني عن بعض المشايخ او حكاها لي عن ابي الربيع الكفيف المالقي بالمرية العباس ابن العريف

الصنهاجي قال لو ان رجلين كان عند كل واحد منهما عشرة دنانير
فتصدق احدهما من العشرة بدينار واحد وتصدق الاخر بتسعة
دنانير من العشرة التي عنده ايهما افضل فقال الحاضرون الذي
تصدق بالتسعة فقال لهم لماذا افضلتموه فقالوا لانه تصدق باكثر
مما تصدق به صاحبه قال حسن ولكن تفصحكم روح المسالة
وغابت عنكم قيل له وما هو قال فرضناهما على التساوي في المال
فالذي تصدق بالاكثر كان دخوله الى الفقر اكثر من صاحبه ففضل
بسبقه الى باب الفقر وهذا لا ينكره من يعرف العادات والاحوال
فان القوم ما وقفوا مع الاجور وانما وقفوا مع الاعمال والاحوال وما
تعطيه النفس وبهذا فضلوا على علماء الرسوم ولو تصدق
ذا الكل ونفى بل اصله ناسيا لدل اعلى منقصة من الدرجة والذوق
على قدر ما تمسك به الاثر انما قاله شيخنا ابو العباس القشيني
رحمه الله في المحتضر يوصي بالثلث فان المحتضر ما ملك من المال
الا الثلث فخرج عما ملك وما ابقى شيئا واجاز له الشارع ان
يتصدق بالثلث فعله الذي عليه وهو محمود في ذلك شرعا
فلعل الله يعفو اعلى ذكره الاصل كما خرج من عنده رضي الله عنه
البدين قال بعضهم في هذا المعنى

اذا ولد المولود تقبض كفه
دليل على الحرص المركب في الحي
ويبسطها عند الممات مواعظا
الا انظروني قد خرجت بلا شي

فكان افضل ممن لم يتصدق بذلك الثلث الذي يملكه او تصدق
باقل من الثلث وسوى ما يدفعه انه صدقه على ورثته وفيه الشكر
بحسبه

وصل في فصل
فضل من ترك صدقة تعمل
مونة جارية في الناس من مال
أو علم

العارف بالله محض وفي نفسه لو أطلق الكلام
افاد الناس علما بربهم وقد عقل لسانه فنقل عنه ما لم يبق
مسئلة في العلم النافع من توحيد وغيره افادها الامام محض
الحاضرين فان ذلك العارف المحض يجني ثمرتها والمتمسك
يجني ثمرة نقله عن الله وكان الله يعطه المثبت جزاء وجوب
فانها من سعيه بفعل الله وان ليس للانسان الا ما سعى

واطيب ما اكله الرجل من كسبه وان ولده من كسبه والمسلم ولده
دينه بلا شك فما هو من سعي الانسان فهو له عند الله بطريق
الايجاب الالهي الذي اوجبه على نفسه واما ما عمل عنه
غيره بحكم النيابة مما لم يوجد فيه السنة ولا اوصى به وكان فيه
تعمل فان الله يعطيه ذلك المقام اذا وهب اياه غيره فاخذه
الميت لا من طريق الوجوب الالهي لكن يجب عليه اخذه ولابد
فانه اتاه من غير مسالة وفي الحديث الصحيح ما اتاك من
غير مسالة فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك وقد ورد ذلك
من ذكر الحجة في علم الرسوم فيما خرجه مسلم عن عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه رجل فقال يا رسول الله
ان امي افتلتت نفسها ولم توص واظنها لو تكلمت تصدقت
افلها اجر ان تصدقت عنها قال نعم

وصل في فصل
ما تعطيه النشأة الآخرة

قال الله تعالى كما بداكم تعودون ولقد علمتم النشأة الاولى
فلولا تذكرون فبدانا على غير مثال وعلمنا ذلك فلذلك يعيدنا
على غير مثال اعلم ان من علم ثواب الدار الآخرة ونسبة
الانسان الى الله علم النشأة الآخرة ولم يبعد عليه ان يكون
الشخص في اماكن مختلفة في الزمن الواحد وهذا امر تحيله
العقول ويشهد بصحته الكشف فهو محال عقلا وليس
بمحال نسبة الهية كل مطلب ذاتي رتبة والانسان يعلمون من
حيث حسه الى ما عليه اهل الدار الآخرة على الصورة في
العارف بحكم حيث كثير من الاسماء الالهية في احوال مختلفة
مع احوال الغير من العارف ومن المتمني ويراه كل انسان
بحسب عينه الذي يجد هذا الرجل ان ينظر اليه به
فيكون زيد المصلي في حال صلاته يراه عمرو نائما ويراه خالد
كاتبا ويراه محمد خائطا ويراه قاسم اكلا والعين واحدة
وكذلك بالفعل مشهود لكل راء وكل راء في بلد غير
بلد صاحبه كما يرحل في اي صورة شاء من صور سوق الجنة
وما سمعت عن احد نبه على هذا المعنى الا عن ابي بكر الصديق في
دخوله في حين واحد من جميع ابواب الجنة الثمانية وعن ذي
النون المصري في مسالته المشهورة مثل الميت يراه وليه
ميتا لاحد به ويراه الاخر بعينه حيا يسال في الآن الواحد

اما حديث ابي بكر رضي الله عنه فخرجه البخاري في صحيحه من
حديث ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من انفق زوجين من شيء من الاشياء في سبيل الله
دعي من ابواب يعني الجنة يا عبد الله هذا خير فمن كان
من اهل الصلاة دعي من باب الصلاة ومن كان من اهل الجهاد
دعي من باب الجهاد ومن كان من اهل الصدقة دعي من باب
الصدقة ومن كان من اهل الصيام دعي من باب الصيام باب
الريان فقال ابو بكر ما على هذا الذي يدعى من تلك الابواب
من ضرورة وقال هل يدعى منها احد يا رسول الله قال نعم
وارجو ان تكون منهم يا ابا بكر ودعا الله الناس الا الرجل يوم
القيامة دعوا واحدا لدخول الجنان فيدخل الواحد من الباب الواحد
واخبر يا سيدي بلاله واعظم دخولا من دخل من الابواب الثمانية لان
اعضاء المكلف ثمانية لكل عضو باب فلا شك في الثواب
في الدار الواحدة انه سعة في العمل من فعل وترك كفاعل
بصره في حال استماع موعظة في حال تلاوة في حال صيام في حال
تصدق في حال ورع في حال تحصن فرج كل ذلك فيه قربة
الى الله تعالى وهي درجات منازل اهل الايمان بالله بضع وسبعون شعبة

اعلاها لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق ولا اذى
اعظم من اذى الشرك ولا طريق اعظم من طريق الايمان فمتى شك ما به
برا فلا اله الا الله هي ما سوى الله ممن يدعي او يدعى فيه الالوهية واماطة
الاذى هي الاذى عن الطريق فاجمع اخر الدائرة باولها وانعطف
عليها وما بينهما من بقية شعب الايمان ولكل شعبة منزل في
جنة الايمان فمن علم ما قلناه يدخل من ابواب الجنة كلها في زمان
واحد وانا الساعة الاخرة نعطي هذه الامور كما اعطيت الساعة
الدنيا جميع شعب الايمان في الانسان في زمان واحد ولا يستعمل
ذلك

وصل في فضل اعطاء الطيب
من الصدقات عن طيب نفس

واعلم ان الطيب من الصدقات هو ان تتصدق بما تملكه ولا
تملك الا ما يحل لك ان تملكه عن طيب نفس واعلم انه لما كان
يكون فيه مؤديا بالامانة سماها الشارع صدقة بلسان الرسم
فيكون يده يد الله عند الاعطاء ولهذا قلنا امانة فان
امثال هذا لا ينتفع بها خالقها وانما يستحقها من خلقت
من اجله وهو المخلوق فهي عند الله من الله امانة لهذا العبد

يؤديها الله امانته اليه واما على يد عبد آخر منزلا الطيب
الصدقات لانها على حد العلم الصحيح خرجت فاذا
حصلت في يد المتصدق عليه اخذها الرحمن بيمينه فان
كان المعطي في نفس هذا العبد حين يعطيها هو الله
المعطي فلتكن يده تعلو يد المتصدق عليه وهو السائل ولا
بد فان اليد العليا هي يد الله وهي المنفقة وان نسبنا من هذا
المعطي يد الرحمن اخذه منه حين يتناولها السائل فينبغي
يده من حيث ان المعطي هو الله تعلو على يد الرحمن كما هي
فان الرحمن صفة لله ونعت من نعوته ولا خير ابا احد منهما
عينها وانما نباله منها تعين المعطي في اعطائه واكمل
وجوده ما ذكرناه فشهد المعطي ان الله هو المعطي وان
الرحمن هو الآخذ وان الرحمة هي المعطى وهي الصدقة فاذا
اخذها الرحمن في يده بيمينه جعل محلها هذا العبد ما عطاه
الرحمن اياها فلا يمكن الا ذلك فان الصدقة رحمة فلا
يعطيها الا الرحمن بصفته وتناولها الله من حيث
ما هو موصوف بالرحمن الرحيم لا من حيث مطلق الاسم والصدقة
تقع بيد الرحمن قبل ان تقع بيد السائل هكذا جاء الخبر

فمثل هذه الصدقة اذا اكلها السائل اثمرت له طاعة
وهداية ونورا وعلما وهذا لله هو تربية الرحمن لها
فان جميع ما اعطته قوة هذه الصدقة في نفس السائل
مما ذكرناه من طاعة وهداية ونور وعلم يراه في الاخرة
في ميزانه وفي ميزان من اعطاه وهو المتصدق فاتيه الله
تعالى له هذه ثمرة صدقتك قد عادت بركتها عليك وعلى
من تصدقت عليه فان صدقتك على زيد هي عين صدقتك على
نفسك فان خيرها عليك يعود وافضل الصدقات ما تصدق
به الانسان على نفسه فيجد هذا ايضا المتصدق على اكمل
الوجوه في نفسه فمثل هذه الصدقة لا تزال يعطيها يوم
القيامة من اين تصدقت ولمن اعطيت وانه بهذه المثابة
وان كان الآخذ مثله في هذه المرتبة تساويا في السعادة
وفضل المتصدق بدرجة واحدة لا غير وان لم يكن بهذه
المثابة فيكون بحيث الصفة التي يعطيه الله فيها فان كانت
الصدقة صدقة تطوع في منة الاسمية كونية فان كانت زكاة
فرض في منة الاسمية وان كانت نذرا في الاسمية كونية قهرية
فان النذر يستخرج به من البخيل وان كانت هذه الاعطية

صدقته فهاهو من هذا الباب فإن هذا الباب مخصوص بإعطاء
ما هو صدقة لا غير فتكون هذه الصدقة في يد الرحمن حسا ومعنى
فالحس منها من حيث ما هي محسوسة تتجر بها في الجنة حسية
المشهورة بالبصر والمعنى منها من حيث ما قام به من
الكسب الحلال والتقوى فيه والمسارعة بها وطيب النفس بها
عند خروجها ومشاهدته ما ذكرناه من الشئون الإلهية فيها
فيجريها في الأشياء عند المشاهدة العامة وتجريها في كل زمان
ثم عليه الموازين لزمان إخراجها وهو في الجنة فيختص من الله
بمشاهدة في جنته لا يشهده إلا من هو بهذه المثابة ٥
خرّج مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما تصدق أحد بصدقة من طيّب ولا يقبل الله إلا الطيب إلا أخذها
الرحمن بيمينه وإن كانت تمرة فتربو في كف الرحمن حتى تكون
أعظم من الجبل كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله وكل من نال
في صدقته عن مادة الدرجة التي وصفناها كانت منزلته
عند الله بمنتهى علمه وقصده فالصدقة لا تكون إلا من
الاسم الغني المسمى بذي القوة المتين بطرو الامتنان غير
طالب الشكر عليها فإن اقترن معها طلب الشكر فليست

من الاسم الغني بل من الاسم الشريف المحيط العالي فإن حظ المتصدق
أن يقرض الله قرضا حسنا بصدقته تلك مجيبا لأمر الله فمن هذا
الباب أيضا يلحق بالصدقة لكونه مأمورا بالقرض ومن يكون القرض
نفس الزكاة الواجبة فإن طلب عوضا زائدا ينتفع به على ما
أقرض خرج عن حده قرضا وكان صدقة غير موصوفة بالقرضية
فإنه لم يعط القرض المشروع فإن الله لا ينهى عن الربا ويأخذه
منا كرها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن كل قرض جر
نفعا فهو ربا وسواء خطر له هذا عند الإعطاء فلا يعطيه إلا مثلا
والمعطي الذي هو المقترض أن يحسن في الوفاء ويزيد فوق ذلك
ما شاء من غير أن يكون شرطها في نفس القرض فإن الله قد وعد
بتضاعف الأجر في القرض ولكن لا يقرضه العبد لأجل التضاعف
بل لأجل الأمر والإحسان في الجزاء العائد لله تعالى على ذلك
وصف وهذا معنى قوله حسنا في وصفا القرض فإن الله يعاملنا بما
شرع لنا لا يعيره لذلك إلا أنه أمر نبيه صلى الله عليه وسلم
أن يسأله الدعوى العامة أن يحكم بالحق الذي بعثه به من عباده
وسنته فقال له قل رب احكم بالحق والإله والله في الحق الحق
المعهود الذي بعث به وعلى هذا يجري أحوال الخلق يوم

القيامة الحر فمن اراد ان يرا حكم الصوفي القيامة فلينظر الى حكم
الشرائع الالاهية في الدنيا حذو النعل بالنعل من غير
زيادة ولا نقصان فكن على بصيرة من شرعك وانه عين الحق
الذي انت مالك ولا تغتر وكن على حذر وحسن الظن بربك
واعرف مواقع خطابه في عباده من كتابه العزيز وسنة نبيه
صلى الله عليه وسلم

وصل في
فصل اخفا الصدقة

اعلم ان اخفاء الصدقة شرط في نيل الظل العالي الذي
خص الله به الابدال السبعة وصورة اخفائها على وجوه
منها ان لا تعلم بك من تصدقت عليه وتتلطف في ايصال ذلك
اليه باي وجه كان وان الوجوه كثيرة ومنها ان تعلمه كيف يأخذ
وانه ما جرى الله الا ما يد حتى لا يرى لك فضلا عليه بما اعطيته
فلا يظهر عليه من يديك اثر ذلة او مسكنة وتجعله على
دليل بينا عطاه فتغيب انت عن عينه حين تعطيه فانه
قد قررت عنده انه ما يأخذ سوى ما هو له فهذا من اخفا

الصدقة ومنها ان تخفي كونها صدقة فلا يعلم المتصدق عليه
بين يدي المتصدق فاذا اخذها العامل الذي نصبه السلطان
اخذها بعزة وقهر منك واذا حصلت بيد السلطان الذي هو
الوكيل من قبل الله عليها اعطاها السلطان اربابها الثلاثة
واخذها اربابها بعزة نفس لا بذلة فانه حق لهم بيد هذا الوكيل
فلم يعلم الآخذ في اعطيته من هو رب ذلك المال على التعيين
فلم يكن للغني رب المال على هذا الفقير منة ولا عزة ولا
يعرف هل وصل اليه على التعيين عين ماله على التعيين فكان
هذا ادخل في اخفا الصدقة لانه لم يعلم المتصدق عين من تصدق
عليه ولا علم المتصدق عليه عين المتصدق وليس في الاخفا
اخفى من هذا فلم تعلم شماله ما انفقته يمينه هذا هو عين ذلك
وقد ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قلناه من اخفا
الصدقة في الابانة عن المنازل السبعة التي هي لخصائص
الخول المستظلين يوم القيامة بظل عرش الرحمان لانهم من
اهل الرحمان خرج البخاري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله
امام عادل وشاب نشا في عبادة الله ورجل قلبه متعلق

بالمساجد ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه
ورجل دعته امراة ذات منصب وجمال فقال اني اخاف الله
ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه
ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه

فصل في فضل من عجل له صاحب هذا المال الذي بيده قبل ان يتصدق به عليه

ان من عباد الله من يكشف له فما ايسره من الرزق وهو ملك له
الله لفلان ولفلان وبدا اسما اصحابه عليه ولا حكم على يده فاذا
اعطى من هذه صفته صدقة هل تكتب له صدقة قلنا نعم تكتب
له صدقة من حيث ما نسب الله الملك له وان لم يشعر فلا يفرح
فقد ذلك الكشف الا ان المحتضر قد زال عنه اسم الملك
وحجر عليه التصرف فيه وما ابيح له منه الا الثلث وما فوق
ذلك فلا يسمع له فيه كلام لانه تحكم فيما لا يملك واعلم ان
النفس قد جبلت على الشح فلا تعطي واذا مسه الخير منوعا

وقال ومن يوق شح نفسه وسبب ذلك انه مخلوق وكل ممكن فهو
بالاصالة الى من يرجح له وجوده على عدمه فالحاجة له ذاتية
والانسان ما دامت حياته مرتبطة بجسده فان حاجته من عينيه
وفقره مشهود له وبه فانه اللص في وجوده فقال الشيطان
يعدكم الفقر فلا تغلب نفسه ولا الشيطان الا الشديد والقوي
الالهي فانه يقاتل نفسه والشيطان المساعد لها عليه ولهذا
سماها الشارع صدقة لانها تخرج عن شدة وقوة تعالى في حق
اي قوي شديد ولولم يامل البقا ويتيقن الفراق فان عليه اعطا
المال لانه ماخوذ عنه بالقهر شا ام ابى فمن طمع النفس ان
تجود في تلك الحالة لعل يحصل بذلك في موضع اخر فيرى ما فارقته
كل ذلك من حرصها فلم تجز مثل هذه النفس عن كرم ولا وقاها
الله شحها ذكر مسلم في ذلك عن ابي هريرة قال جاء رجل الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ايّما الصدقة
اعظم اجرا قال اَمَا وَابِيكَ لَتُنَبَّأَنَّهُ اَنْ تَصَدَّقَ وانت صحيح
شحيح تخشى الفقر وتامل البقاءَ ولا تُمْهِلَ حتّى اذا بلغت
الحلقوم قلت لفلان كذا وكذا وقد كان لفلان فينبغي لمن لم
يقه الله شح نفسه وقد وصل الى هذا الحد وارتفع عنه

في تعيينه لفلان طايفة من ماله ان يكون ذلك صدقة فليتغافل في
نفسه عن تعيينه انه مؤدٍّ امانة وان ذلك وقتها فيحشر
مع الامنا المودين اماناتهم لا مع المتصدقين ولا يخطر له خاطر
الصدقة ببال ان اراد ان ينصح نفسه

وصل في فصل
ضروب الملك والتمليك
عند اهل الله

العارف يقول الله له هذا ملكك فيقبله منه بالادب والعلم
في ذلك انه ملك استحقاق لمن يستحقه ومن هو حق له ويملك
امانة لمن هو له بيده امانة ويملك وجود لمن هو موجود عنه
والاشيا كلها ملك لله وجودا ومن للعبد بحسب الحال فما الامر
له في نفس الامر من المنتفع به على النفس فهو ملك استحقاق
له وهو من الطعام والشراب ما يتغذى به عين المتغذي به
مما يتغذى لا مما يفضل عنه ويخرج من سبيليه وغير ذلك
ومن الثياب ما يقيه من حر الهوا او برده واما ما عدا هذا القدر
فهو بيده ملك امانة لمن يدفع به ايضا ما دفع هو به عن نفسه

مما ذكرناه فلا يخلو العارف اما ان يكون ممن كشف اسما
اصحاب الاشيا مكتوبة عليها فيمسكها لهم حتى يدفعها اليهم
في الوقت الذي قدره الحكيم وعينه فيفرق ما بين ما هو له
فيسميه ملك استحقاق لان اسمه عليه وهو يستحقه وبين
ما هو لغيره لهم فيسميه ملك امانة لان اسم صاحبه عليه
والكل بلسان الشرع ملك له في الحكم الظاهر او يكون هذا
العارف ممن لم يكشف له ذلك فلا يعرف على التعيين
ما هو رزقه من الذي هو عنده فاذا كوشف فيعمل بحسب
كشفه مثل الحكم للعلم في ذلك وان لم يكاشف فالاولى
ان يخرج عن ماله كله صدقة لله ورزقه لا يزال يأتيه
فقد يأتيه ما عند الله ان كان قد بقي له عند الله ما يستحقه
وان لم يكن له عند الله شي فلا ينفعه امساك ما هو
ملك له شرعا فانه لا يستحقه كشفا في نفس الامر
وهو تارك له وهو غير محمود هذه احوال العارفين وقد
يخرج صاحب الكشف عن ماله كله عن كشفه لانه
يرا عليه اسم الغير فلا يسعه منه شيئا فيشبه بالصورة
من خرج عن ماله كله من غير كشف فان لم يكن عنده

ثقة بالله فيلزمه الشرع ان يخرج عن كل ماله ثم بعد ذلك يسأل
الناس الصدقة فمثل هذا لا تقبل صدقته كما ورد في ذلك في
حديث النسائي في الرجل الذي تُصُدِّقَ عليه بثوبين ثم جاء رجل آخر
يطلب ان يتصدق عليه ايضا فالقى هذا المتصدق عليه الاول احد
ثوبيه صدقة عليه فانتهره رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
خذ ثوبك ولم يقبل صدقته فاذا علم من نفسه انه لا يسال ولا
يتعرض فحسن له ان يخرج عن ماله كله ولاكن بمنزلة الاقطاب
ان كان في الحال اذا لم يكن له كشف وان كان صاحب كشف
عمل بحسب كشفه ولقد خرج ابو داود ما يناسب ما ذكرناه
من حديث عمر بن الخطاب قال امرنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوما ان نتصدق فوافق ذلك مالا عندي وقلت اليوم
اسبق ابا بكر ان سبقته يوما فجئت بنصف مالي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ابقيت لاهلك قلت مثله
قال واتى ابو بكر بكل ما عنده فقال ما ابقيت لاهلك قال
ابقيت لهم الله ورسوله قلت لا اسابقك الى شيء ابدا فينبغي
للعالم بنفسه ان يعامل نفسه بما يعامله به بحكم الشرع
الحاكم عليه ولا ينظر المريد لما يخطر له في الوقت فيكون تحت

حكم خاطره فيكون خطاه اكثر من اصابته وهنا يتميز العاقل
العالم من الجاهل ولاكن هذا كله لمن لا كشف له من اهل الله
وقد سكت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابي بكر لما اتاه
بماله كله لمعرفته بحاله ومقامه وما قال له هلا امسكت لاهلك
شيئا من مالك واثنى على عمر بذلك بحضرة رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولم ينكره عليه وقال لكعب بن مالك في هذا الحديث
امسك بعض مالك وكان كعب بن مالك قد انخلع من ماله كله
صدقة لخاطر خطر له فلم يعامله رسول الله صلى الله عليه وسلم
بخاطره وعامله بما يقتضيه حاله فقال امسك عليك بعض
مالك فهو خير لك.

وصل في فصل
ما ينظره العارف في فضل الله
وعدله ومكر الله تعالى

اعلم ان مكر الله وعدله وفضله ان يبين للناس ما فيه مصلحتهم هو
من فضله واما عدله ومكره فهو ان يعاملهم بصفاتهم والعارفون
في مثل هذا المقام ينظرون في احوال انفسهم وفيما يؤتيهم

الله في بواطنهم وظواهرهم ويزنون ذلك بالميزان الذي
وضعه الرحمن لتقيم الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان
وان اعتدلت الكفتان فذلك العدل الصحيح وان رجحت
كفة العطا على كفة الحال فلينظر في الحال فان كان مما يحمده
الشرع فذلك اما جزا معجل واما زيادة فضل وان كان
الحال مما يذمه لسان الشرع فذلك مكر من الله وان كان الحال
مما لا يذم ولا يحمد فذلك عطا من الله تقول اما ان فضل ان
شكر الله وعمل بطاعته في المستانف بذلك لا عطيه
او يقول الرب خفي ان عملته بمعصية الله فان الهم الاستغفار
والتوبة اوان ذلك مكر الامر فلا تخلو اما ان يتدارك الامر
او يبقى على حاله فان بقي على حاله فهو مكر في مكر وان تدارك
الامر فذلك من فضل الله وزال عنه حكم المكر في هذه الحال
فهو مكر الله وفضله اليد العليا خير من اليد السفلى فان
الصدقة تقع بسوال وحرمان فقعه مكر وفضل فانه قد ورد
انها تقع بسوال وحرمان قبل وقوعها من السائل وقد ذكر البخاري
عن حكيم بن حزام فيما نبهنا عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اليد العليا خير من اليد السفلى وابدا بمن تعول وخير

الصدقة عن ظهر غنى ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن
يغنه الله فهذا الحديث يتضمن تفصيل ما ذكرناه من الاحوال
واعلى الغنى الغنى بالله والاستعفاف هنا القناعة
بالقليل فان العفو القليل وهو من الاضداد والصدقة عن
ظهر غنى من الصدقة والدعا عن ظهر فقر هو الدعا المجاب
بلا شك وان الداعي عن ظهر فقر والمعطي عن ظهر غنى

يرد في اللسان ويراد به صح

وصل في فصل
حاجة النفس الى العلم

اعلم ان حاجة النفس الى العلم اعظم من حاجة المزاج الى
القوت الذي يصلحه والعلم علمان علم يحتاج اليه مثل ما
يحتاج من القوت فينبغي الاقتصاد فيه والاقتصار على قدر
الحاجة وهو علم الاحكام الشرعية لا ينظر منها الا قدر ما
تمس الحاجة اليه في الوقت فان تعلق حكمها انما هو بالافعال
الواقعة في الدنيا فلا تاخذ منه الا قدر عملك والعلم الاخر
فهو ما لا حد له يوقف عنده وهو العلم المتعلق بالله ومواطن
القيامة وان العلم بمواطن القيامة يودي العالم بها الى

الاستعداد لكل موطن بما يليق به لان الحق يحبه من الطالب
في ذلك اليوم بارتفاع الحجب وهو يوم الفصل فينبغي
للانسان العاقل ان يكون على بصيرة من امره معد الجواب
عن نفسه وعن غيره في المواطن التي يعلم انه يطلب منه
الجواب فيها ولهذا الحقناه بالعلم بالله وينبغي لطالب
العلم ان لا يسأل في المسؤول الا الله لا عن المسؤول فاذا
ينبغي ان يكون عليه السائل من الحضور مع الله فليستحضر
هذا السائل من السؤال ان الله هو المسؤول فان لم يحضر
له ذلك ولم يشاهد سوى الاستاذ ولا يبعد العلم الا منه ولا
يرده ذلك العالم الى الله بقوله الله اعلم ولا يقول له من
العلم ما يرده الى الله فيه عن ذلك الذي اشار اليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم على ما ذكره مسلم من حديث ابي هريرة
من سأل الناس اموالهم تكثرا فانما يسأل جمرا فليستقلل
او ليستكثر وانما اراد الله تعالى من عباده ان يرجعوا الى الله
في المسائل لا الى امثالهم الا فيما يتعلمون منهم كيف
يسألون الله وهو حق التقوى المشروع فقال واتقوا الله
بما علمكم من اعلية بطرق التقوى ويعلمكم الله فكان

من سمعه المعلم وسواء كانت المسألة في العلم او في
غير العلم من اغراض الدنيا كما قال موسى عليه السلام
ربه عز وجل فيما اوحى الله به او كلمه به سلني حتى الملح تلقيه
في عجينك وقال في باب الاشارة لا المعسر الرحمن علم
القرآن في اي قلب يكون ويستقر وعلى اي قلب ينزل خلق الانسان
علمه البيان لتبين للناس ما نزل اليهم واضاف التعلم اليه
لا الى غيره فما ذا اكمله من الغيرة الالهية ان يسأل المخلوق
غير خالقه ليرتفع عباده من سؤال من ليس بايديهم من الامر شيء
وقد نبه رسول الله صلى الله عليه وسلم على معنا وما خص
صلى الله عليه وسلم مسألة من مسألة فقال صلى الله عليه وسلم
لو تعلمون ما في المسألة ما مشى احد الى احد يسأله شيئا وقد
كره رسول الله صلى الله عليه المسائل وعابها واراد
من الناس ان يعملوا بما علمهم الله على لسان نبيه صلى الله
عليه وسلم ويسألون الله في اعمالهم ان يزيدهم علما الى
علمهم فيه فيتولى بنفسه تعليم عباده فان الله غيور فلا
يحب ان يسأل غيره وان يسأل غيره بلسان الظاهر ويكون
القلب داخل مع الله عند سؤاله ان الله هو المسؤول

الذي سره ملكوت كل شي بالمعنى وان الاسم الظاهر من الله
هو هذا السحر وانه من جملة الحروف المرقومة في رق الوجود
المنشور فيأخذ هذا السائل جوابه من الله اما بقضاء الحاجة
واما بالدعاء ولهذا كان سوال الرجل السلطان اولى من سوال
غير السلطان لان وجود الحق اظهر فيه من غيره من الشوكة
والعامة ولهذا رفعت الكراهة عن الذين يسالون الملوك
فانهم نواب الله وهم موضع حاجة الخلق وهم المامورون
ان لا ينهروا السائل بقول الله لنبيه صلى الله عليه وسلم وهو
النائب الاكبر واما السائل فلا تنهر ولهذا يسال الله
تعالى يوم القيامة النواب وهم الرعاة عما استرعاهم عليه
ويسال الرعايا ما فعلوا فيهم ثم نرجع الى مسائل الصرفة
التي يخرج بها فيقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل
كدوح يكدح بها الرجل وجهه فمن شاء ابقى على وجهه ومن
شاء ترك الا ان يسال ذا سلطان في امر لا يجد منه بدا وهذا
نص ما ذكرناه وهو حديث خرجه ابو داود عن سَمُرَةَ بْنِ
جُنْدُبٍ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك سوال
الصالحين العارفين اهل المراقبة اولى من سوال السلاطين

الا ان يكون هذه الصفات في السلطان فان اصحاب هذه الصفات
اقرب نسبة الى الله تعالى وَقَرَّرَ أَبُنَا بحمد الله من السلاطين
من هو بهذه الثابتة من الدين والورع والقيام بالحق بالحق رحمهم
الله وقد ورد في الخبر ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه
وسلم اسال يا رسول الله قال لا وان كنت سائلا ولا بد فسل
الصالحين فالعارفون اذا ابتلاه الله امرا يعرض لهم من مصالح
دنياهم انما يسالون الله بالله في العالم والعلماء بالله الذين
استفرغهم شهود الله شغلهم ذكر الله عن المسالة من الله
فهاولا اصحاب احوال فاعطاهم العلم به وهو افضل ما اعطى
السائلون فاذا اعلموه على ذوق لم يذكروه الا انهم وله
فاعطاهم بهذا الذكر امرا اعظم ان ينزهوا الذكر له وبه فاعطاهم
الرؤية اذ كانت الرؤية ارفع من المشاهدة وهي افضل صفة
تصدق الله بها على العارفين من عباده

وصل في فصل

اخذ العلماء بالله من الله العلم الموهوب

اعلم ان العلماء بالله لا ياخذون من العلوم الا العلم الموهوب

وهو العلم اللدني علم الخضر وامثاله وهو العلم الذي لا تعمل
لهم فيه بخاطر اصلا حتى لا يشوبه شي من كدورات الكسب فان
التجلي الالاهي المجرد عن المواد الامكانية من روح وجسم وعقل
اتم من التجلي الالاهي في المواد الامكانية وبعض التجليات
في المواد الامكانية اتم من بعض فاذا وقع للعالم بالله من تجلي
الالاهي اشراق على تجل اخر لم يحصل له ثم حصل له بعد ذلك فاعطاه
فاعطاه من العلم به ما لم يكن عنده لم يقبله في العلم الموهوب
والحقه بالعلم المكتسب وكل علم حصل له عن تجل عن نظر فيه او
من غير تطلع فهو مكتسب ولذلك لا يعطي الا الرسل صلوات الله
عليهم فانهم في باب تشريع الاكتساب فاذا وقع لهم بكونهم
لا من رسالتهم كان حالهم مع الله حال ما ذكرناه من ترك طلب
ما سواه والاكتفاء بهم مع الله واقفون والله ناظرون وبه
ناطقون في كل ينظرونه وينظرون الله ويتوقفون عنده وكما
انهم به ناطقون فهم به سامعون يذكرون عبادة تعبدا
ويطيعون عبادة تعبدا ويحمدون ولا يفترون عبادة
لا تعرضا ولا طلبا الا وفاء لما يقتضيه مقام من كلفهم من حيث
ما هو مكلف لا من وجه اخر ومقام من كلف فهو يتبعهم

من لدنه علما لم يكن مطلوبا لهم فيكون مكتسبا ومن اسمائه
سبحانه الموهوب وهو من نعوت العبد لا من اسماء الحق
فانه اذا كان اسما لم يعقل واذا كان صفة ونعتا عقل فهو
لله اسم وللعبد صفة فمن الادب مع الله عدم رد في معنى
ما اشركنا الله حديث ذكره ابو عمر بن عبد البر النمري عن
خالد بن عدي الجهني قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من جاءه من اخيه معروف من غير اشراف ولا مسالة فليقبله
ولا يرده فانما هو رزق ساقه الله اليه فمع هذا الحديث يبين
الامر بالقبول والنهي عن الرد فحظ هذا المكلف فله من التكليف
ما هو سوى امره ونهيه ومما يؤيد صحة هذا الحديث ما خرجه
مسلم في صحيحه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يعطي عمر ابن الخطاب العطا فيقول اعطه يا رسول الله
افقر اليه مني فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خذه
فتموله او تصدق به وما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف
ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك فالاكابر لا يسالون
احدا شيئا الا اذا كان الله مشهودهم في الاشيا ولا يردون
شيئا اعطوه فان الادب مع الله ان لا يرد على الله ما اعطاك

وفتنة العلم اعظم من فتنة المال وان شرف المال شرف
عارض لا يسعى افواه الناس ليس للنفس منه حظ وشرف
العلم حلية تتحلى بها النفس وفتنته اعظم ولا زوال له
عن صاحبه في حال فقره وغناه ونوائبه والمال يزول عن
صاحبه بلص يأخذه او حرق او غرق او هدم او زلزلة او جائحة
سماوية او فتنة او سلطان والعلم منك في حصن حصين
لا يوصل اليه ابدا يلزم الانسان حيا وميتا دنيا واخرة وهو لك
على كل حال وان كان عليك في وقت ما فهو لك في آخر الامر
وان اصابتك الآفات من جهته فلا تكترث فليس الا الشرفة
حيث لم تعمل به فما اصبت الا من تركك العمل به لا منه فاذا نحوت
اخر سوء الابتلائه ومنزلته بعلومه ومعلومه الحق فيتربك
بالحق على قدر ذلك العلم فلا تكن من الجاهلين

وصل في فصل ايجاب الله الزكاة في المولدات

اعلم ان الله اوجب الزكاة في المولدات وهي ثلاثة معدن
ونبات وحيوان فالمعدن ذهب وفضة والنبات حنطة

تسبلغ عن الدامن

وشعير وتمر والحيوان ابل وبقر وغنم فعم جميع المولدات
واطلق عليها اسم المولدات لانها تولدت عن ام واب عن
ولد وحركته الذي هو بمنزلة الجماع وهو الاب والاركان الام فكان
المال محبوبا للانسان حب الولد الا ان الله قرنه بالولد في
الفتنة فقال انما اموالكم واولادكم فتنة فقدم المال على
الولد في الذكر والله عنده اجر عظيم اذا رزأكم في شيء منهما
والزكاة وان كانت طهارة الاموال وطهرت اربابها من صفة
البخل فهي رزيّة في المال فلا سيما لصاحبها اجر المصاب
وهو من اعظم الاجور والولد شجنة من الوالد كالرحم شجنة
من الرحمن من وصلها وصله الله ومن قطعها قطعه الله قال
بعض الشعراء في الاولاد وهو من بيت الحماسة

وانما اولادنا بيننا اكبادنا تمشي على الارض

فجعل الولد قطعة من الكبد وقال عيسى عليه السلام لاصحابه
قلب كل انسان حيث ماله فاجعلوا اموالكم في السماء
تكن قلوبكم في السماء فحث على الصدقة لما علم ان الصدقة تقع
بيد الرحمن فهو يقول أأمنتم من في السماء والصدقة تقع بعضد
الرب فانظر ما اعجب كلام النبوة وما ادقه واجلاه

فمن الحق الولي بالوالدين وصلة به صلة اجر من وصل الرحم فينبغي
للانسان ان يلحق ماله من حيث ما هو للمولود بابيه الذي
تولد عنه لانه قطعة منه فللانسان المصروف بما صرف من زكاته
اجر الصدقة واجر صلة الرحم اذا زكى ماله والصبر على فقد
المحبوب من اعظم الصبر ولا يصبر على ذلك الا مؤمن او عارف
فان الزاهد لا زكاة عليه لانه ما تم له ما يجب فيه الزكاة
لان الزهد يعطي ذلك والعارف ليس كذلك لان العارف
يعلم ان فيه من حيث ما هو مجموع العالم من يطلب المال ويتوفيه
حقه فتجب عليه الزكاة من ذلك الوجه وهو اصدق وجه
ولهذا جمعنا قول من يقول ان الزكاة واجبة في المال لا على
المكلف وانما هو مكلف في اخراجها من المال اذ المال لا يخرج
بنفسه فجمع العارف بين الاجرين بخلاف الزاهد والعارفون
هم الكمل من الرجال فلهم الزهد والادخار والتوكل والاسباب
ولهم المحبة في جميع العالم كله وان تفاضلت وجوه المحبة
فيحبون جميع ما يقع في العالم بحب الله في ايجاد ذلك الواقع
لا من حيث عين الواقع واعلم ان ذلك فيه دقيق جدا لا
لا يشعر به الا الادباء العارفون فان العارف يعلم ان فيه خيرا

يطلب ما يناسبه من العالم فهو يعطي كل ذي حق حقه كما اعطى
الله كل شي خلقه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لنفسك
عليك حقا ولعينك عليك حقا وما ذكر كل جزء فيك وليشهد
عليك يوم القيامة اذا استشهده الحق عليك ۵
انظر في حكمة السامري حيث علم ما قال عيسى عليه السلام من
ان حب المال يلصق بالقلوب صاغ لهم العجل بمرأى منهم من حليهم
لعلمه ان قلوبهم تابعة لاموالهم فسارعوا الى عبادته حين
دعاهم الى ذلك فالعارف من حيث سره الرباني مستخلف
فيما بيده من المال فهو كالوصي على مال المحجور عليه يُخرج
عنه الزكاة وليس له فيه شي فلذلك قلنا انه حق في المال
فان الصغير لا يجب عليه شي وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم
بالتجارة في مال اليتيم حتى لا تاكله الصدقة والعامي وان كان
مثل العارف في كونه جامعا فان العامي لا يعلم ذلك واضاف
المال اليه فعمل له ابو الحكم فيخرج منها الزكاة فالعارف
يخرجها اخراج الوصي والعامي يخرجها بحكم الملك فما يؤمن
اكثرهم بالله الا وهم مشركون وكل العارفين صادق في
حاله وصاحب دليل الامر فيما نسب الله ولولا المحبة ما افترضت

دليل

الزكاة ليثابوا ثواب من زكى في محبوبه ولولا المناسبة بين
المحب والمحبوب لما كانت محبة ولا تصور وجودها ومن
هنا تعلم حب العارف للمال من اي نسبة هو وحبه لله من اي
نسبة هو ولا يقدح حبه في المال والدنيا في حبه لله والاخرة
فانه ما نحبه منه لامر ما الا ما يناسب ذلك الامر في الاسباب
وفي العالم حبوا الله لما يغذوهم به من نعمه فصحت المناسبة
ومن نعمة المعرفة به والعارف يطلبها منه فهي نسبة فقير
الى غني يطلب منه ما يديمه له ليحصله فما طلب منه الا امرا
حادثا اذ معرفة المحدث بالقديم معرفة حادثة فالمناسبة
بينه وبين المعرفة الحدوث ومن بين المعروف فيتعلق الحب
بالمعروف لهذه المناسبة والمعرفة به لا تنقضي ولا تتناهى
فالحب لا ينقضي وحصول مثل هذه المعرفة عن التجلي والتجلي
لا ينقضي فالمعرفة مال العارف وزكاته منزلة المال التعليم
وهي درجة الالهية قال تعالى واتقوا الله ويعلمكم الله فهو المعلم
فلهذا قلنا ان التعليم درجة الاهية وجعل اصناف الزكاة
ثمانية لما فيها من صلاح العالم فهي مما تقوم به الابدان من الغذاء
وقضاء الحاجات مطلقا وفي هذا الامر صلاح العالم

فهم حملة العرش الثمانية والعرش الذي هو الملك محمول لهم
من تلك الحضرة كما هي ثمانية اصناف مجمع عليها وما عداها
مما اختلف فيه يرجع اليها ولما كان العرش الملك وكان حملة
هذا العرش الذي هو عبارة عنا ذاتها ولا الاصناف لما انه
حملته وكان هذا العدد من المال المعبر عنه بالزكاة كالاجرة لحملهم

وصل

انما سمي المال مالا لانه يميل بالنفوس اليه وانما مالت النفوس اليه
لما جعل الله عنده من قضاء الحاجات به وجبل الانسان على الحاجة
لانه فقير بالذات فمال اليه بالطبع الذي لا ينفك عنه ولو كان
الزهد في المال حقيقة لم يكن مالا ولكان الزهد في الاخرة اتم معنى
من الزهد في الدنيا وليس الامر كذلك وقد وعد الله بتضعيف الجزاء
الحسنة بعشر امثالها الى سبع مائة ضعف فلو كان العمل حجابا
لكان الاكثر منه اعظم حجابا الا ترى الى دوام التجلي والكشف
وهو الدار الاخرة وهي محل الرؤية والمشاهدة مع تناول الشهوات
النفسية مطلقا من غير تحجير وكلمة كن من كل انسان فيها حاكمة
فلو كان مثل هذا حجابا لكان حجاب الاخرة اكثف واعظم بما
لا يتقارب فسبحان من جعل له في كل شيء بابا اذا فتح ذلك الباب

وجد الله عنده وعين في كل شيء وجها الا هيا اذا تجلى عرف
ذلك الوجه من ذلك الشيء وقال الصديق ما رايت شيئا الا رايت
الله قبله فانه لا يراه الا بعينه اذ كان هو بصره في هذا الموطن
فيرى بنفسه قبل رؤية ذلك الشيء والانسان هو المحل لادراك
البصر ولهذا قال ما رايت شيئا الا رايت الله قبله وسماها الله
زكاة لما فيها من النمو والزيادة ولهذا نعطي قليلا ونجزيها
كثيرا فلو اعطيته لرفع الحجاب لكونه حجابا لكان الثواب
حجابا كثيرا اعظم من هذا الحجاب فلم يكن يخبر الله ما اعطيته
حجابا ولا ما وصلت اليه من ذلك حجابا واعلم ذلك وانظر
في تصرف العارف في الدنيا كيف هو ولا يحمل تصرفه على تصرفك
وجهلك وسوء تاويلك فتشبه الزاهد عندك ذلك افضل منه هيهات
هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون انما يتذكر اولوا الالباب
ولهذا للعارف صفة كمالية سليمانية هب لي ملكا لا ينبغي لاحد
من بعدي انك انت العزيز الوهاب فما الله هذا الاسم بهذا السؤال
انه عليه السلام سال ما يحجبه عن الله او سال ما يبعده من الله
ثم انظر الى ادب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين امكنه الله من
العفريت الذي فتك عليه فاراد ان يقبضه ويربطه بسارية

من سواري المسجد حتى ينظر اليه الناس فتذكر دعوة اخيه سليمان
فرده الله خاسئا فهذه حالة سليمانية حصلت لمحمد صلى الله عليه
وسلم وما رده عنها الزهد فيها وانما رده عن ذلك الادب مع
سليمان عليه السلام حيث طلب من ربه ملكا لا ينبغي لاحد من بعده
وعلمنا من هذه القصة ان قوله لا ينبغي انه يريد لا ينبغي ظهوره في
الشاهد للناس لاحد وان حصل بالقوة لبعض الناس كمسالة
رسول الله صلى الله عليه وسلم مع العفريت فعلمنا انه اراد
الظهور في ذلك لاعين الناس ثم ان الله اجاب سليمان عليه
السلام الى ما طلب منه فانه ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بدعوة اخيه سليمان حتى لا يمضي ما قام بخاطره من اظهار ذلك
ثم ان الله تمم هذه النعمة لسليمان عليه السلام بان قال تبارك
وتعالى له هذا عطاؤنا فامنن او امسك بغير حساب فرفع عنه
الحرج في التصريف بالاسم المانع والمعطي واختص بجنة
معجلة في الحياة الدنيا وما حجبه هذا الملك عن ربه عز وجل
فانظر الى درجة العارف كيف جمع بين الحسنيين وتحقق بالحقيقتين
واخرج الزكاة من المال الذي بيده اخراج الوصي من مال المحجور
عليه بقوله وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه فجعله نائبا

للانعام من جمعية الالهية فيه في مقام سوى ملك لحقيقة اخرى فيه
موقوفيتها من حيث الجمعية الالهية جعلنا الله من العارفين
العلماء وبما اودع فيه من قرة اعين

وصل في فصل قبول
المال انواع العطاء

اعلم ان المال يقبل انواع العطا وهو ما له انواع اسما ثمانية
اسما فنوع يسمى الانعام ونوع يسمى الهبة ونوع يسمى
الصدقة ونوع يسمى الكرم ونوع يسمى المروة ونوع يسمى الجود
ونوع يسمى السخا ونوع يسمى الايثار وهذه الانواع كلها يعطي
بها الانسان ويعطي بسبعة منها الحق تعالى وهي ما عدى الايثار.
فان قال اجنبي هذه جمعية الالهية تظهر الايثار في الكون وهو
لا يعطي على جهة الايثار لانه غني عن الحاجة والايثار اعطا ما انت
محتاج اليه اما في الحال واما بالمآل سوا يعطي مع حصول التوهم
في النفس انك محتاج اليه فتعطيه مع هذا التوهم فيكون عطاؤك
ايثارا وهذا في حق الحق محال فهو كظهر في الوجود امر لا نرتبط به
حقيقة الالهية فنقول قد قررنا ان الغنى المطلق انما هو للحق من

حيث ذاته مجردا عن نسبة العالم اليه فاذا انتسبت العالم اليه
لم تعتبر الذات فلم تعتبر الغنى وانما اعتبرت كونها الاها
واعتبرت المرتبة فالرب ينبغي للمرتبة هو ما تسمت به من الاسماء
وهي الصورة الالهية لا الذات من حيث عينها بل من كونها الاها
ثم انه اعطاك الصورة التي هي الخلافة وسماك بالاسما كلها على
طريق المحمدة فقد اعطاك ما هي المرتبة موقوفة نسبتها اليه وهي
الاسما الحسنى فان قيل فان المعطي لا يبقى عنده ما اعطاه قلنا
هذا يرجع الى جمعية المعطى ما هو فان كان محسوسا فان المعطي
يفقده بالاعطا وان كان معنى فانه لا يفقده بالاعطا ولهذا
خرجنا الايثار باعطائه ما انت محتاج اليه ولم نعرض لفقد
المعطي ولا لبقائه فان ذلك راجع الى جمعية الامر الذي اعطيته
ما هو واعلم ذلك فمن هذه الجمعية صدر الايثار في العالم
وسابعد هذا البيان بيان فالانعام اعطا ما هو نعمة في حق المعطى
اياه مما يلايم مزاجه ويوافق غرضه والهبة الاعطا لينعم خاصة
والهدية الاعطا لاستجلاب المحبة فانها عن محبة ولهذا قال
الشارع تهادوا تحابوا والصدقة اعطا عن شدة وقهر وابانة
فما في الانسان لكونه جبل على الشح ومن يوق شح نفسه واذا

سببه الخير منوعا فإذا أعطي بهذه المثابة لا يكون عطاؤه إلا
عن قهر منه لما جبلت النفس عليه وفي حق الحق بهذه النسبة
حقيقة ما ورد من التردد الإلهي في قبضه نسمة المؤمن ولا بد له
من اللقاء بربه فقبض روحه مع التردد لما سبق في العلم من ذلك
فهو في حق الحق كأنه وفي حق العبد هو لا كأنه أدبا إلهيا
ودليل العقل يرمي مثل هذا القصور وعدم معرفته بما يستحقه
الإله المعبود والحق عرّف بهذه المعرفة التي هو عليها عباده
فقبلتها العقول السليمة من حكم أفكارها عليها بصفة القبول
التي هي عليه حين ردتها العقول التي في حكم أفكارها وهذه هي
المعرفة التي طلب منا الشرع أن نعرف بها ربنا ونصفه بها
لا المعرفة التي أثبتناها بها مما يدرك بما استعمل العقل بإدراكها
وهي بالنسبة إلى هذه المعرفة نازلة وإنما ثبتت بحكم العقل
وهذه ثبتت بالإخبار الإلهي وهو بكل وجه أعلم بنفسه منا
به ۞ فأما الكرم فالعطاء بعد السؤال حقا وخلقا والجود العطاء قبل
السؤال حقا لا خلقا فإذا نسب إلى المخلوق فمن حيث أنه ما طلب
منه الحق هذا الأمر الذي عينه المخلوق على التعيين وإنما طلب
الحق منه أن يتطوع بصدقة وما عين وإذا عين العبد ثوبا

أو درهما أو دينارا أو ما كان من غير أن يسأل في ذلك فهو
الجود خلقا وإنما قلنا لا خلقا في ذلك لأنه لا يعطي على جهة
الغيرة إلا بتعريف إلهي ولهذا قلنا حقا لا خلقا وإذا لم يعين
الشرع في ذلك فالعطاء قبل السؤال لا على جهة الغيرة موجود
في العالم بالأشد ولكن غرض الصوفي أن لا يتصرف إلا في أمر يكون
قربة ولا بد فالمتروك له عين إعطاء حكم الشرع في ذلك ۞
والسخاء العطاء على قدر الحاجة من غير مزيد لمصلحة يراها المعطي
إذ لو زاد على ذلك ربما كان فيها هلاك المعطى إياه قال تعالى
ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا في الأرض ولكن ينزل بقدر ما يشاء
۞ والإيثار إعطاء ما أنت محتاج إليه في الوقت أو تتوهم الحاجة
إليه قال تعالى ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة وكل
ما ذكرناه من العطاء فإنه أصعب في حق العبد لكونه مجبولا على
الشح والبخل كما أن الأمر في الأعطيات الإلهية من هذه الأقسام
المتناسبة إنما هو الوهب وهو الإعطاء لينعم لا لأمر آخر فهو الوهاب
على الحقيقة في جميع أنواع عطائه كما هو العبد منصور في جميع
أعطياته لأنه غير مجرد عن العوض وطلب العوض لفقره الذاتي
فما ينسب إلى الله بحكم العرض ينتسب إلى المخلوق بالذات

وما ينسب الى الحق بالزائد كالغنى ينسب الى المخلوق بالعرض
النسبي الاضافي خاصة قال تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم خذ
من اموالهم صدقة اي ما يشق عليهم في نفوسهم اعطاوها ولهذا
قال ثعلبة بن حاطب هذه اخية الجزية لما اشق عليه ذلك
بعد ما كان عاهد الله كما اخبر الله في قوله ومنهم من عاهد الله الاية
فلما رزقه الله المال وفرض الله الصدقة بخل به قال ما اخبر الله به عنه
وقوله بخلوا به من صفة النفس التي جبلت عليه ومن اذا كلف تعالى
العبد استنزله الله بغيره يسال الله العافية ولهذا كذا ورد
وان تتولوا عما سالتموه من الانفاق وبخلتم يستبدل قوما غيركم
ثم لا يكونوا امثالكم اي على صفتكم بل يعطون ما سئلوه كما قال
فان يكفر بها هؤلاء فقد وكلنا بها قوما ليسوا بها بكافرين فان الملك
اوسع من ان يضيق عن وجود شيء فالصدقة اصل كوني والوهب
اصل الاهي ومما يؤيد ما ذكرناه ان الملائكة قالت من جبلتها حيث
لم ترد الخير الا لنفسها وغلبة عليها الطبع في ذلك عن
موافقة الحق فيما اراد ان يظهره في الكون من جعل ادم خليفة في
الارض فعرفهم بذلك فلم يوافقوه لحكم الطبع في الطمع في اعلى
المراتب ثم نسبت حكم الطبع لئلا تنسب الى النقص من عدم

موافقة الحق فاعلم لهم صورة الغيرة على جناب الحق والايثار لعظمته
وذهلوا عن تعظيمه اذ لو وقعوا ما ينبغي له من العظمة لوافقوه
وما وافقوه وان كانوا اقصدوا الخير فقالوا اتجعل فيها من يفسد
فيها ويسفك الدما ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك اي فنحن اولى من
هذا فنجوا انظرهم على علم الله في خلقه لذلك قال لهم اني اعلم
ما لا تعلمون فوصفهم بنفي العلم الذي علم الحق من هذا الخليفة مما
لم يعلموا واثنوا على انفسهم فسالهم حكمة ذلك حتى اثنوا
على انفسهم وعدلوا ما وجرحوا غيرهم وما ردوا العلم في ذلك الى الله
فهذا من حكم الطبع بالمرتبة وهذا يؤيد ان الملائكة كما ذهبنا
اليه تحت حكم الطبيعة وان لما اثر فيهم قال تعالى ما كان لي من علم
بالملا الاعلى اذ يختصمون والخصام من حكمها وقد ورد اختصام ملائكة
الرحمة وملائكة العذاب في الشخص الذي مات بين القريتين فوصفهم
بالخصام ولولا ان مرتبتها دون النفس وفوق الهبا لما كان حكمها ومن
اراد ان يقف على اصل هذا الشان فلينظر الى تضاد الاسما الالهية
فمن هناك ظهرت هذه الحقيقة في الجمع فهم مشاركون لنا في حكم
الطبيعة ومن حكمها البخل والشح فيمن تركب منها ومقوم الاسم
المانع في الاسما وسببه فينا ان الفقر والحاجة ذاتي لنا

ولكل ممكن ولهذا اصعب الممكنات الترجيح لاستوائهما والمكون
عن الطمعة سعيح بحيل بالذات كريم بالعرض فما فرض الله
الزكاه واوجبها وكهربما النفوس من التخلي بالسخا الا لهذا
الامر المحقق والفرض منها اشق على النفس من صدقة التطوع
للجبر الذي في الفرض والاختيار الذي في التطوع وانه في الفرض
عبد بحكم سيده وفي الاختيار لنفسه ان شا وان شا

وصل في فضل الادخار
من شح النفس وبخلها

اعلم انه من شح النفس الادخار والتشبه لما الى وقت الحاجة
واذا تعين المحتاج كان العطا على هذا الاكثر بعض نفوس الصالحين اهل
واما العامه فلا كلام لنا معهم وانما نتكلم مع الله على طبقاتهم
والقليل من اهل الله من يطلب على اهل الحاجه حتى يوصل اليهم ما بيده
فرضا كان او تطوعا والفرض من ذلك قد عين الله اصنافه ورتبه
على نصاب وزمان معين والتطوع من ذلك لا يقف عند شي فان
التطوع اعطا ربوبية فلا يتقيد والفرض اعطا عبودية فهو
بحسب ما يرسم له سيده واعطا العبودية افضل فان الفرض

افضل من النفل وان عبودية الاضطرار من عبودية الاختيار ومن هذا
الصنف قليل في الصالحين وشبهتهم انا لم نكلف الطلب عليهم
والمحتاج هو الطالب واذا تعين لي بالحال وبالسوال اعطيته
والذين هم دون هذه الطبقة التي تعطي على حد الاستحقاق هم
ايضا اعلى من هاولا ومنهم الذين يعطون ما بايديهم كرما الا هبا
وتخلقا فيعطون المستحق وغير المستحق وهو غير نازل من
هذه الطبقة الاخذ مستحق لانه ما اخذ الا بصفة الفقر والحاجة
لا بغيرها سوا كانت الاعطيه ما كانت من هدية او وهب او غير
ذلك من اصناف العطايا كالتاجر الغني صاحب الالاف
يجوب القفار ويركب البحار ويقاسي الاخطار ويتغرب عن الاهل
والولد ويغرر بنفسه وبماله للتلف في اسفاره وذلك لطلب
درهم زائد على ما عنده فحكمت عليه صفة الفقر واعمته عن
مطالعة هذه الاهوال وهونت عليه الشدائد لان سلطان هاذه
الصفة في العين قويه فمن نظر هذا النظر الذي هو الحق
فانه يرى ان كل من اعطاه شيا واخذه منه ذلك الاخذ فانه مستحق
لمعرفته بالصفة التي اخذها منه الا ان يأخذها قط حاجة له
لكونه يتضرر بالرد عليه او ليستر مقامه بالاخر فذلك يرده برفق

كما ورد ان الصدقة تقع بيد الرحمن قبل وقوعها بيد السائل
فيربيها له كما يربي احدكم فلوه او فصيله فمن اخذ من غير
خاطر حاجة في الوقت وغاب عن اصله الذي حركه للاخذ وهو
ان ذلك يقتضيه حقيقة الممكن من اسمه من استترت عنه
حقيقته في الاخذ من الامر الغرض فنحن نعرفه حتى نحمل
نفسه فيما اعطى الا غني عما اعطاه سوا كان لغرض او عوض
او ما كان فانه غني عما اعطى وما اخذ الا مستحق او محتاج
لما اخذ لغرض او عوض او ما كان لان الحاجة الى تربية ما اخذ
حاجة اذ لا يكون تربيتها الا بعد الاخذ فافهم فانه دقيق غامض يشبه
النسبة الالهية في التربية للصدقة مع الغنى المطلق الذي
يستحقه والنسب الالهية لا ينكرها الا من ليس بمؤمن قال الحق
قال الله تعالى واقرضوا الله قرضا وقوله جعت فلم تطعمني وظمئت
فلم تسقني ونحن ذلك كله فلم يمتنع جل وتعالى عن نسبة هذه
الاسماء اليه تنبيها منه لنا انه هو الظاهر في المظاهر بحسب
استعداداتها واليد العليا هي المنفقة وهي خير بكل وجه
من اليد السفلى التي هي الاخذة فالمعطي نحو الاخذ يحقق
لبسها على السوا في المرتبة ولا في الاسم ولا في الحال فما

من شيء الا وله وجه ونسبة الى الحق ووجه ونسبة الى الخلق ولهذا
يجعله انفاقا فقال وانفقوا مما رزقناكم ومما رزقناهم ينفقون
فرارا عن دعوى في هذا الخطاب الا لاهل العلم الا انهم الذين لهم العطا
من حيث ما هو انفاق لعلمهم بالنسبتين لانه من الحق وهو
بحر الينبوع وسمى المنفق له باسمه اذ الطلب من باب ليصاد
خرج من الباب الاخر كالكلام المحتمل اذا قيدت صاحبه بوجه
امكن ان يقول لك انما اردت الوجه الاخر من محتملات اللفظ ولما
كان العطا له نسبة الى الحق والغنى ونسبة الى الخلق والحاجة
سماه الله انفاقا فعلماء الخلق يعقلون بالوجهين فيرون الحق
فيما يعطونه معطيا واخذا ويشاهدون ايديهم هي التي يظهر فيها
العطا والاخذ ولا يحجبهم هذا عن هذا ابدا ولا يرون الا مستحقا
فكل اخذ انما اخذ بحكم الاستحقاق ولولا يستحقه لا يستحال
القبول منه لما اعطيه كما يستحيل عليه الغنى المطلق ولا يستحيل
عليه الفقر المطلق ثم ان الذين ينتظرون مواقيت الحاجة ويدخرون
كما ذكرنا للشبهة التي وقعت لهم فمنهم من يدخر على بصيرة
ومنهم من يدخر لا عن بصيرة فلا نسلم لهم ادخارهم في ذلك
لانه لا عن بصيرة وليس من اهل الله وان اهل الله هم اصحاب

البصار والذي عن بصره فلا يخلوا اما ان يكون عن امر الاسم في
نفسه عنده ويحكم عليه او لا عن امر الاسم فان كان عن امر
الاسم فهو عين محض لا كلام لنا معه فانه مامور كما نظنه
في عبد القادر الجيلي فانه كان من اتباعه والله اعلم لما
كان عليه من التصرف في العالم وان لم يكن عن امر الاسم
فاما ان يكون عن اطلاع ان هذا العذر المؤمن لفلان لا يبطل
الله الا على يد هذا فيمسكه لهذا السبب وهذا النظر من
نحو عبد القادر وامثاله واما ان يعرف انه لفلان ولا بعد
ولا حين لم يطلع على انه على يده او على يد غيره فامساك مثل
هذا الشيخ في الطمعه وفرح بالموجود وتحجب عن ذلك
بكشفه من هو صاحبه وبهذا انتجنا على عبد العزيز ان يكون
المهدي في ادخاره فوقف ولم يحر جوابا فانه ادخر لا عن
بصيرة ان ذلك على يده ولا عن بصيرة ان ذلك المعين عنده
صاحبه وافتضح بين ابو بنا في الحال ومثل هذا ينبغي ان لا يدخر
ولقد انصف سيد الطايفة عاقل زمانه المنصف بما له
ابو السعود ابن الشبل حيث قال نحن تركنا الحق يتصرف
لنا فلم نزاحم الحضرة الالهية فلو امروف عن الامر

او عن اذنه وقف مع التعيين وقد حاول من اهل الله فانه
من الرجال من عين لهم ان ذلك المدخر لا يصل الى صاحبه
الا على يده في الزمان الفلاني المعين فمنهم من يمسكه الى ذلك
الوقت ومنهم من يقول ما انا حارس انا اخرجه عن يدي اذ الحق
يعلم ما امرني بامساكه فاذا وصل الوقت فان الحق يرده الى يدي
حتى اوصله الى صاحبه واهل ما شرط ان ما ليس عن موصوف
بالادخار لانه خزانة الحق فما انا خازنه اذ من تفرغت اليه
وفرغت نفسي له لقوله وسعى على عبدي فلا احب ان ازاحمه
في تلك السعة ام لست هو فاعلم ذلك فعن يسلط على امر
عظيم في هذه المسالة ولا يصح الرداء من عارف الا ان ادخر
عن امر الاسم او يسبق تحقيق بمعرفته انه ما يسبق في العلم ان
يكون لهذا الشيء ان يأخذه غيره فيحسن نسلم له ذلك وما
عدى هذا فانما يزكي من نفسه من لا يزكي العامة
انتهى الجزء الثالث والخمسون
يتلوه الجزء الرابع والخمسون

بلغ قراءة للفقير محمود
عفا الله عنه

Türkiye Yazma Eserler Kurumu

الجزء الرابع والخمسون ١٣٧

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل في فضل
تقسيم الناس في الصدقات
المعطي منهم والآخذ

اعلم ان الناس على اربعة اقسام فيما يعطونه وفيما
ياخذونه قسم يستعظم ما يعطي ويستحقر ما ياخذ
وقسم يستحقر ما يعطي ويستعظم ما ياخذ وقسم
يستحقر ما يعطي وما ياخذ وقسم يستعظم ما يعطي
وما ياخذ ولكل منهم من ينتفع وهم الذين لا يرون وجه الحق
في الاشياء ومنهم من لا ينتفع وهم الذين يرون وجه الحق
في الاشياء وقد ينتفعون لحاجة الوقت وقد لا ينتفعون
لاطلاعهم على فقرهم المطلق فمنهم ومنهم فان مشاربهم
مختلفة وكذلك مشاهدهم واذواقهم بحسب احوالهم
فان الحال للنفس الناطقة كالمزاج للنفس الحيوانية فان
المزاج غالب على الجسم والحال غالب على النفس ثم اعلم
ان استعطاء الصدقة مشروع قال تعالى فكلوا منها

واطعموا البائس الفقير وقال واطعموا القانع والمعتر يعني
من البدن التي جعلها سبحانه من شعائر الله وقال ومن يعظم
شعائر الله فانها من تقوى القلوب لكم فيها منافع الى اجل مسمى
ثم محلها الى البيت العتيق يعني البدن وفي هذه القصة قال
ومما ذكر فيها هم بمعقول وقد ذكرنا في شرح التقوى الذي
لا يعلق منه كونه له وجهان وكذلك هنا فقد الدامية لحومها
وقال لحومها التقوى منا فيها ومن تقوى انا نعظمها فيكون
استعطاء الصدقة من هذا الباب عند بعض العارفين فلمنا
يستعظم ما يعطي ان كان معطيا او ما ياخذ ان كان آخذا وقد
يكون مشهده ذوقا اخر وهو اول مشهد ذقناه من هذا الباب
في هذا الطريق وهو اني حملت يوما في يدي شيئا محتقرا مستقذرا
في العادة عند العامة لم يكن امثالنا يحمل مثل ذلك من
اجل داء النفوس من رعونة الطبع ومحبة التميز على من لا
يلحظ بعين التعظيم فرآني الشيخ ومعه اصحابه مقبلا فقال
له اصحابه يا سيدنا هذا فلان قد اقبل وما اقتصر في الطريق لقد
جاهر نفسه تراه يحمل في وسط السوق حيث يراه الناس كذا
وذكروا له ما كان بيدي فقال الشيخ فلعله ما حمله مجاهدة

لنفسه فالوا له فما اتى الا من فال ما سئلوه اذا اجتمع بنا
فلما وصلت اليهم سلمت على الشيخ فقال لي بعد رد السلام
داب خاطر حملت هذا في يدك ومواشر تحقر مستقذر واهل
منصبك من ارباب الرياسة لا يحملون مثل هذا في ايديهم لحقارته
واستقذاره فقلت له يا سيدنا حاشاك من هذا النظر ماهو
نظر مثلك ان الله تعالى ما استقذره ولا حقره لما خلق
العرش والجاه فما علينا الا جاد العرش وما تعظمونه من
المخلوقات وكذلك وانا عبد حقير ضعيف استحيي
واستقذر ما هو بهذه المثابة فقبلني ودعا لي وقال لاصحابه
ابن هذا الخاطر من جمل المجاهر نفسه فقد يكون استعظام قلا
الصور من هذا الباب في حق المعطي وفي حق الاخذ فلا يستعظم
الاشيا وحده مختلفة تعتبرها اهل الله اوحى الله الى موسى
عليه السلام اذا جاءك من احد فلا به مسوسة فاقبلها
فلك الذي جئت بها اليك فيستعظمها المعطي من حيث
انه نائب عن الحق تعالى في ايصالها ويستعظمها الاخذ
من حيث ان الله خاطبه فيه المعطي هذا بدل الحق عن
شهود او ايمان فوت قال الله تعالى ان الله قال على لسان

عبده سمع الله لمن حمده فاطاف العول الله والحمد هو الناطق
بذلك وقال تعالى في الخبر كنت له سمعا وبصرا ويدا ومؤيدا
وقد يكون استعظامها عند اهل الكشف لما يرى ويشاهد
ويسمع من تسبيح تلك الصرفة او الهيئة او الهيبة او ما كان
لله تعالى وتعظيمها لخالقها باللسان الذي يليق بها وقوله
تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده فيعظم عنده لما عنده من
تعظيم الحق وعدم الغفلة والفتور دائما كما تعظم الملوك
الصالحين وان كانوا افقر منهم ان عبيدا كانوا او اماء واهل
البلاد كانوا او معاصر ويتبركون بهم لانتسابهم الى طاعة الله
على ما يعال وكيف بصاحب هذا المشهد الذي يعاين
فمن كان هذا مشهده انصار يغبط واخذ يستعظم خلق الله
اذ هو كله بهذه المثابة وقد يقع التعظيم له ايضا من
باب كونه فقيرا الى كل شيء محتاجا اليه من حيث الحق تعالى
جعله سببا لايصال احاجته الاية سواء كان معطيا او اخذا
اذا كان هذا مشهده وقد يستعظم ذلك ايضا من حيث
قول الله تعالى يا ايها الناس انتم الفقراء الى الله فَتَسَمَّى اللهُ
في هذه الاية بكل شيء تفتقر الله وهذا معنا واسما الحق

معظمه وهذا من اسبابه وهو دفعه لا يستطيع اليها كل احد الا
من يشاهد هذا المشهد ومقوس باب الحيرة الالهيه والنزول
الا من العام مثل قوله تعالى وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه
مع ما عبد في الارض من الحجارة والنبات والحيوان وفي
السماء من الكواكب والملائكة وذلك لاعتقادهم في كل معبود
انه الاه لا لكونه حجرا ولا شجرا ولا غير ذلك وان اخطوا في
النسبة فما اخطوا في المقصود فلهذا الاول وقضى ربك الا تعبدوا
الا اياه فكل من قضائه انهم اعتقدوا الالاه وحسن
عبدوا اذا عبدوا فهذا من الحيرة الالهيه حتى لا يعتبر الامر
له هذه الصفة وليس الا الله سبحانه في نفس الامر فقد يستعظم
الصدقة من هذا الصنف ولما استحقارها عند بعضهم
فلمشهد اخر ليس هذا فان يشاهد العموم واحوالهم واذواقهم
ومشاربهم تحكم عليهم بقوتها وسلطانها وهو كل ما
ذكرناه في الاستعظام الاسباب حكم الاحوال والاذواق
والمشاهد على اصحابها فمنها ان يشاهد ان كل ما يعطيه
من صدقه ان كان معطيا او ما اخذ ان كان اخذا وان كان
للممكن صفة افتقار به وذلة وحاجة وحقارة فيستحقر

الظاهر العادة كما هو في بعض النسخ فتامل

ماهب هذا المشهد كل شيء سواء كان ذلك في الصلاة من
النفس الا اسيما في العبادة او غير نفيس وقد يكون مشهودا
ايضا في الاستحقار من يعطي من اجل الله ويأخذ بيد الله لـ
رانه بعض اهل الله فيما احسب فانه لا ارى على الله احدا
كما امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله وقد
نهانا الله عن ذلك وقد سال فقير شخصا ان يعطيه صدقة
لله فاخرج الرجل المسؤول صرة فيها قطع فضة من كبير
وصغير واخذ يفتش فيها بيده وذلك الرجل الصالح ينظر الله
ثم رد وجهه الي وقال لي تعلم على ما يفتش هذا المتصدق قلت
لا قال على قدر منزلته عند الله فانه يعطي من اجل الله فاذا
راى قطعة كبيرة يعدل عنها ويقول ما تساوي عند الله هذا القدر
الى ان عمد الى اصغر قطعة وجدها فاعطاها السائل فقال
ذلك الصالح هذه قيمتك عند الله لا كل شيء محتقر في جنب
الله لا كن هنا حكم الامر يستتر الغيرة الالهيه وذلك ان الناس
يوم القيامة ينادي مناد فيهم من قبل الله من كان اعطى لغير الله
فليوف له الاموال الجسام والعقار والاملاك ثم يقال من كان اعطى
لوجهي فيوفي له الكسر اليابسة والفلوس وقطع الفضة المحقرة

والخلع من الثياب فغار الحق لذلك ان يعطى لوجهه من نعمته مثل
ذلك فاخذ الصدقة بيده وربما اهدى طارت مثل جبل احد اكبر
ما ارتكى ويظهرها له على رؤوس الاشهاد ويحقر ما اعطى لغير الله
فيجعله هباء منثورا فلا بد من الاستغفار لمن هذا مشهده وامثال
هذا مما يطول ذكره وفيما هنا على ما ادمه كفاية من ذلك مما تدخل
في الاربعة الاقسام التي قسمنا العالم اليها في اول هذا الفصل

وصل في فصل
احوال الناس في الجهر بالصدقة والكتمان

من الناس من يعطي صدقة السر لاجل ثناء الحق على ذلك في
الحديث الحسن الذي يصح قوله ما تدري شماله ما تنفق
يمينه وما جاء في صدقة السر واعطاء الله بذلك فيسرها
ليعلم الله بما اتفق لا ليعرف ذلك من اخلاص وشبهه لان القوم
قد حفظهم الله عن الشرك الجلي والخفي فهم مخلصون وما ثم
الا الله لا رب غيره وذلك لشهودهم الحق في الاعمال عاملا

يعلمون ان الحق يعطي ما ذكرنا في السر في مثل هذا وفضله
على الاعلان في حق من يراعي النظر الا العلم له في ذلك
والذي يطلع عليه لا لاهل الاخلاص لان الجهر والسر فيه تساويا
في حقهما ولا في المعطي والاخذ ومن هذا الباب قوله من
ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ومن ذكرني في ملا ذكرته
في ملا خير منهم الحديث

واما صاحب الاعلان بالصدقة فليس هذا مشهده ولا امثاله
وانما له الغالب على قلبه وبصره مشاهدة الحق في كرسي فكل
حال غيره اعمال بلا شك ما يشهد عن هذا فعلن بالصدقة
كما يذكره في الملا فان من ذكره في الملا فقد ذكره في نفسه
فان ذكر النفس متقدم بلا شك وما كل من ذكره في نفسه ذكره
في ملا فعنده حالة زائدة على الذكر النفسي لها مرتبة تفوت
صاحب ذكر النفس فان ذكر النفس لا يطلع عليه في الحال الذي
فهو سر بكل وجه فصدقة الاعلان تؤذن والاقتداء الالهي
معمم في نفعها او بسترها وهو الظاهر في المظاهر الامكانية
وهاذه كانت طريقة شيخنا ابي مدين وكان يقول قل الله ثم
ذرهم اعبد الله ترعون وقد يقول بدا للناس وراءه بنوبه

وأما ما يذكر عنه أهل هذا الطريق كالحارث والمحاسبي
وأمثالهم من العلامة من الرياء وطلب الإخلاص وأمثال ذلك
فكان الحق بلسان العموم ليفهم بذلك ما هو لسان من لا يرى إلا الله
وعن أنه يتكلم مع أهل الله في ذلك ولقد كان سحنون يقول
لأصحابه أعلنوا بالطاعة لله حتى تكون كلمة الله هي العليا
كما يعلن هؤلاء بالمعاصي والمخالفات وإظهار المنكرات ولا
يستحيون من الله قال بعض السادة لأصحاب شيخ مجلسه إذا
كان يأمركم شيخكم قال كان يأمرنا بالاجتهاد في الأعمال ورؤية
التقصير فيها فقال أمركم والله بالمجوسية المحضة هلا أمركم
بالأعمال ورؤية مجريها ومنشئها منه أمن هذا الباب
فقد شهدت على ذلك في صدقة السر والإعلان في نفوس القوم
مع الخلاف الذي بين علماء الرسوم في الصدقة المكتوبة
وصدقة التطوع وهو مشهور لا يحتاج إلى ذكره لشهرته
من أجل طلب الاستتار والاقتداء وفي صدقة الإعلان ورد من
سن سنة حسنة الحديث وأما الكامل من أهل الله فهو
الذي يعطي بالحالتين ليجمع بين المقامين ويحصل النتيجتين
وينظر بالعينين ويسلك النجدين ويعطي باليدين فيحوز في وقت

في الموضع الذي يرى أن الحق يحب فيه الإعلان ويسر بها
في وقت في الموضع الذي يرى أن الحق يحب فيه الإسرار وهنا
هو الأولى بالكامل من أهل الله في طريق الله تعالى

وصل في
فصل صدقة التطوع

صدقة التطوع عبودية اختيار مشوبة بسيادة وإن لم تكن
هكذا فما هي صدقة تطوع فإنه أوجبها على نفسه الحق
الحق الواجب على نفسه لمن تاب وأصلح من العاملين السوء
بجهالة فهذه مسألة من هذه مشوبة بحكم علمنا بما أن الله تعالى
لا يجب عليه شيء بإيجاب غيره فهو الموجب على نفسه الذي علة
أوجبه من حيث ما هو موجب فمن أعطى من هذا الوجوب من
هذه المنزلة من يفرض من هذه المرتبة إلا أنه إذا فعله مثل
هذا وتعرض لما نوى أنا مناسبا على هذا الفعل فيعطيه بعينه
لمن أعطى بهذا الوجوب من هذه المنزلة وهم أفراد من العارفين
بصدقة التطوع فإن الحق من ذلك المقام يعطيه إذا كان
هذا مشربه ومقامه مسألة دونه مشهودة للقوم ولا يجز

ما رأيت أحداً نبه عليها قبلي إلا أن يكون وما وصل إلي فإنه لا بد
لأهل الله المحققين بهذا المقام من إدراك هذا ولا يكون
لا يجريه الله على ألسنتهم أو تتعرض على بعضهم العبارة عن
ذلك وقد ذكرنا في كتابنا هذا في غير هذا الموضع ما بسط
من هذا القول وأوضح من هذه العبارة وبهذا الاعتبار يعلو
صورة التطوع على صورة الفرض أيضاً فإن هذا التطوع أيضاً
قد يكون واجباً بإيجاب الله إذا أوجبه العبد على نفسه كالنذر
فإن الله أوجبه بإيجاب العبد وغير النذر فقد يكون من هذا الباب
قال الأعرابي في صحيح الحديث لرسول الله في الزكاة هل علي
غيرها قال لا إلا أن تطوع فيحتمل أن الله يوجب عليه ذلك إذا
تطوع به فيلحقه بدرجة الفرض فيكون في الثواب على السواء
مع زيادة أجر التطوع في ذلك فيعلو على الفرض الذي ما هذا
الفرض والله يقول لا تبطلوا أعمالكم فيمنع في النهي بعموم العمل
به بخلاف الأمر فالشروع في الشرع ملزم وهو الأظهر فسوى
في النهي بين المفروض وغير المفروض وقضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم النافلة في الصلاة والصيام ولا يجوز عندنا ذلك
في الفرائض وهي مسألة خلاف في قضاء الفرض الموقت

وليس معنى التطوع في ذلك كله إلا أن العبد عبد بالأصالة
ومحل لما يوجبه عليه سيده مملوكاً لذاته قابل للوجوب
والإيجاب عليه فالتطوع إنما هو الراجع إلى أصله والخروج
عن الأصل إنما هو بحكم العرض فمن لزم الأصل دائماً فلا بد إلا
الوجوب دائماً إلا أنه متصرف مجبور في اختياره تَشْبِيهًا بالأصل
الذي أوجده فإنه قال ما يبدل القول لدي فما يكون منه إلا ما سبق
به العلم فانتفى الإمكان بالنسبة إلى الله فما ثم إلا أن يكون أو لا
يكون عينه هذا ما في الجناب الإلهي ومنه قال في حديث التردد
ولا بد له من لقائه أي لا بد له من الموت وقوله أمر حقت عليه كلمة
العذاب وقوله حق القول مني لأملأن فليس في الأصل إلا أمر
واحد عند الله فليس في الكون إلا أمر واحد علمه من علمه
وجهله من جهله فمن أعطى الحقائق ما تحكم للوجوب والإمكان
لا عرف له بكل وجه في الواحد الذي تكثره إلا حقيقة الوحدة
من جميع الوجوه وليس للكثرة […] وجه فيه تخرج
عنه تلك الوجوه فلا يخرج عنه الواحد وإن كان في الواحد
وجوه معان أو نسب مختلفة فالكثرة الظاهرة عنه لا
تستحيل لأجل هذه الوجوه الكثيرة فإذا جعلت بالك من هذه

المسالة فانك من هنا تعرف من اين جئت ومن اين انت وهل
انت واحد او كثير ومن اي وجه يقبل الواحد الكثرة ويقبل
الكثير الوحدة ولماذا كانت الحكمة في الكثرة او سبب
منها في الواحد والواحد هو الاصل فلماذا اخرج الفرع عن
حكم الاصل وبائن من بعضه وهل النسب التي اعطت
الكثرة في الاصل هل ترجع الى الاصل او يعطيها احكام الفرع
وليست في الاصل اعيان وجودية فاذا كله يتعلق بهاذه
المسالة فسبحان الواحد المتوحد بالواحد واحدية الكثرة
فان للكثرة احدية تخصها لا بد من ذلك بها اتسمت تلك الكثرة
المعينة وتميزت عن غيرها فما وقع الشرك في الاشيا
احادا او كثيرا الا بالوحدة ولو اشترك فيما اشترك فما وقع
التمييز والتميز فكل فالوحدة لابد منها في الواحد
والمجموع فما ثم الا واحد اصلا وفرعا فانظر يا اخي فيما نبهتك
عليه فانه من لباب المعرفة الالاهية وانظر ما تعطيه
صورة التطويع وما اشرف هذه الاضافة

وصل في اشتراط تطهير الزكاة

وصل في الزكاة من غير الجنس في المال المزكى

فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل خمس من الابل شاة
وصنف الشاء غير صنف الابل والاصل في هذه المسالة هل
يطهر الشي بنفسه او يطهر بغيره فالاصل الصحيح ان الشي
لا يطهر الا بنفسه هذا هو الحق الذي يرجع اليه وان وقع الخلاف
في الصورة فالمراعاة انما هي في الاصل لما فرض الله الطهارة
للعبادة بالماء والتراب وهما مخالفان في الصورة فالمراعاة
غير مخالفة في الاصل والاصل انه من الماء خلق كل شيء وقال
في ادم خلقه من تراب فما وقع الطهارة في الطاهر الا بنفس
ما خلق منه كما ان الحيوانية الجامعة للشاء والابل والقابلة للشاء
والابل وغير ذلك فلولا هذا الامر الجامع ما صحت الطهارة
فلهذا صحت الزكاة في بعض الاموال بغير الصنف الذي
تجب فيه الزكاة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في تطهير
الانسان من الجهل من عرف نفسه عرف ربه فبمعرفته بنفسه
صحت طهارته لمعرفته بربه فالحق هو القدوس المطلق وتقدس

Türkiye Yazma Eserler Kurumu

الغير معرفته بنفسه فما اظهر الا بنفسه فتحقق هذا

وصل في وصل النصاب

النصاب المقدار وهو الذي يصح ان يقال فيه كم ويكون
كيلا او وزنا وقد بين الشارع نصاب المكيل ونصاب الموزون

الاعتبار في هذا

المكيل المعقول لما ورد في الخبر النبوي من تقسيم العقل
في الناس بالقفيز والقفيزين والاكثر والاقل فالحقه
الشارع بالمكيل وان كان يعني من صاحب الكشف الاتم الاعم
الاجلى وقد عرفناك قبل ان الحضرات ثلاثة عقلية وحسية
وخيالية والخيالية هي التي تنزل المعاني الى الصور المحسوسة
اعني تخيلها فيها اذ لا يعقلها الا هكذا ومن هذه الحضرة قسم
الشارع العقل كيلا لكون العقل اظهر له الحق في صورة
المكيل اعني العقول لما اراد الله من ذلك ه
واما الموزون فالاعمال وهي ايضا اعراض عرضية تعرض للعامل

فاخفها الله بالموزون تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيمة
وقال فمن يعمل مثقال ذرة فادخل العمل في الميزان فكان
موزونا ولا بد في هذه الحضرة المثالية التي لا تترك المعاني
الا في صورة المحسوس حتى انه تجلى الاله في النوم فلا بد للحق
الا صورة وقد ورد في ذلك من الاخبار ما يغني عن الاستقصاء
في هذا فحسبنا ذلك وهو شيء يعلمه كل انسان اذ كل انسان له
تخيل في اليقظة والمنام ولهذا يعبر ما يدركه الخيال كما
عبر الشارع عليه السلام من صورة اللبن الى العلم ومن
صورة القيد الى الثبات في الدين فهذا معرفة النصاب
بما هو نصاب لا بما هو نصاب في كذا فان ذلك يرد في نصاب
ما يخرج منه الزكاة ويندرج في هذا الباب معرفة ما له كمية
واحدة وكميات كثيرة فان قلنا في ذلك من ذهب الى ان
قطعة الفضة او الذهب قد يكون غير مسكوكة فيكون جسما
واحدا فاذا وزنته اعطى وزنها النصاب او ازيد من ذلك
فمن كونها جسما واحدا هل لهذا الجسم كمية واحدة او كميات
كثيرة اعني ازيد من واحد فاعلم ان الاعداد تعطي في الشيء
كثرة الكميات وقلتها والعدد كمية فان كان العدد

بسيطا غير مركب فليس له غير كمية واحدة ومثله من الواحد
الى العشرة الى عشرة العشرات عشرة عشرة الى العشرين
والثلاثين الى المائة الى المئين الى الالف الى الالوف والى نهاية
الامر واذا كان الموزون او المكيل ينطلق عليه وهو جسم
واحد احد هذه الالقاب العددية فانه ذو حكم واحد فان انطلق
عليه عدد هذه الالقاب من الاعداد مثل احد عشر او مثل مائة
وعشرين او مثل ثلاث مائة او مثل ثلاثة الاف او ما تركب
من العدد وكمياته من العدد بحسب ما تركب او دون الموزون
ليس جسما واحدا كالدراهم والدنانير فله ايضا كميات كثيرة
فان كان العدد مركبا والموزون مجموعا من احاد كان العدد
والموزون ذو كميات فان كان احدهما مركبا او مجموعا والاخر
ليس بمجموع او ليس بمركب كان ما ليس بمركب ولا مجموع
ذو كمية واحدة وكان المركب والمجموع ذا كميات واعلم ان
وحدوث الكميات في الاجسام بحدوث الانفصال في الاجسام
تقبل القسمة بلا شك ولا مر هل يرد الانفصال بالقسمة
على الاتصال ام لا فان ورد على الاتصال كما يراه بعضهم
ما الجسم الواحد ذو كميات وان لم يرد على الاتصال كما

يراه بعضهم فليس له سوى كمية واحدة وهذا الفصل الذي
ذكرناه نحن من كميات الموزون وكميات العدد على هذا ما
رايناه احدا تعرض اليه ومتوسما لحناج الله ولابد من عرف هذه
المسالة عرف هل يصح اثبات الجوهر الفرد الذي هو الجزء الذي
لا يقبل القسمة ام لا يصح ثم لتعلم ان من حكمة الشرع جمعه
اصناف العدد مما يجب فيه الزكاة ومن الفردية فجعلها
في الحيوان مكان في ثلاثة اصناف والثلاثة اول الافراد وهي
الابل والبقر والغنم وجعل السبعة في صنفين في المعدن
وهو الذهب والفضة وفي الحبوب وهو الحنطة والشعير
وجعل الاحد به في صنف واحد من الثمر وهو التمر خاصة هذا
بالاتفاق بلا خلاف وما عدا هذا مما يزكى فبخلاف غير مجمع
عليه فمنه خلاف شاذ ومنه غير شاذ

وصل في فصل زكاة الورق

اجمعوا على انه خمس اواق للخبر الصحيح والاوقية اربعون
درهما هذا هو النصاب في الورق وزكاته خمسة دراهم

وبذلك ربع العشر

وصل الاعتبار في ذلك

لكل صنف كمال ينتهي اليه فالكمال في الصنف المعدني حازه
الذهب وسبب ذلك ذكره في زكاة الذهب والورق على النصف
من درجة الكمال والمدة الزمانية لحصول الكمال المعدني سنة
وبلا بون الف سنه والورق ثمان عشرة الف سنه وهو نصف
زمان الكمال وجميع المعادن تطلب درجة الكمال لبعضها
فتنكد في الطريق علل تحول بينهم وبين الطلوع الى الغاية فالواصل
منها الى الغاية هو المسمى ذهبا وما نزل عن هذه الدرجة لعرض
غلب عليه حدث له اسم اخر من فضة ونحاس واسرب وقزدير
وحديد وزيبق فالقتكون الزهب عن اعتدال ابويه بالنكاح
والتسويه في التناسب واستيلا حرارة المعدن في الكل
على السوا ولم تعرض للابوين من البرودة واليبوسه ما يوثر
في هذا الطالب درجة الكمال قبل تحكم سلطان حراره المعدن
فاذا كان السالك بهذه المثابة بلغ الغايه فوجد عين
الزهب فان دخل عليه في سلوكه من البرودة فوق ما يحتاج
اليه امرضه وحال بينه وبين مطلوبه حدث له اسم الفضة

فما نزل عن الزهب الا بدرجة واحده والكمال في الاربعة وقد
نقص هذا عن الكمال بدرجة واحده من اربعه والاربعة اول عدد
كامل ولهذا انحصر العشره فكان في الفضة ربع العشر
لنقصان درجه واحده عن الذهب لغلبة البرودة والبرودة اصل
فاعلي والحراره اصل فاعلي والرطوبه واليبوسه فرعان منفعلان
فتبعت الرطوبة البروده لكونها منفعلة عنها فلهذا تكونت
الفضة على النصف من زمان تكوين الزهب ولما كان المنفعل يدل
على الفاعل ويطلبه بذاته لهذا استغنى بذكر المنفعل عن ذكر
ما انفعل عنه لتضمنه اياه فقال تعالى ولا رطب ولا يابس ولم يذكر
ولا حار ولا بارد وهذا من فصاحة العرب واعجازه حيث علم ان
الذي اتى به وهو محمد صلى الله عليه وسلم لم يكن ممن اشتغل
بالعلوم الطبيعيه فيعرف هذا القدر فعلم قطعا ان ذلك
ليس من جهته وانه تنزيل من حكيم حميد وان القايل هذا عالم
وهو الله تعالى فعلم النبي صلى الله عليه وسلم كل شي بتعليم
الله اياه واعلامه لا بفكره ونظره وبحثه فلا يعرف مقدار النبوه
الا من اطلعه الله على مثل هذه الامور فانظر ما احكم علم الشرع
في فرض الزكاة في هذه الاصناف على هذا الحد المعلوم

في كل صنعة صنف لمن يطرو استبصر

وصل في فصل نصاب الذهب

المتفق عليه في نصاب الذهب ما نذكره ان شاء الله تعالى
كما نعه يجب الزكاة في عشرين دينارًا كما تجب في مائتي درهم
ومن قائل ليس في الذهب شيء حتى يبلغ اربعين دينارًا ففيه
دينار واحد وهو ربع العشر اعني عشرها لان عشر الاربعين
اربعة وربع الاربعة واحد ومن قائل ليس في الذهب زكاة حتى
يبلغ صرفه مائتي درهم او قيمتها فاذا بلغ ففيه ربع عشره
وسواء بلغ عشرين دينارًا او اقل او اكثر هذا فيما كان من ذلك
دون الاربعين حينئذ يكون الاعتبار في الذهب ما ذكرناه فاذا
بلغ الاربعين كان الاعتبار بها نفسها لا بالدراهم لا صرفها
ولا قيمتها

الاعتبار في ذلك

في كل اربعين دينارًا دينار وهو ربع العشر من ذلك قد ذكرنا
ان الفضة لها حكم عليها وهي تطلب الكمال الذي ناله الذهب

طبع واحد وهو الموجود من الاربع الطبائع فاخذت من الذهب
طبعا واحدا اخرجته عن محل الاعتدال فلهذا اخذ من الاربعين
التي هي نصاب الذهب دينار واحد وهو ربع العشر لانه اذا
ضربت اربعة في عشرة كان الخارج اربعين والاربعة عشر
الاربعين والواحد ربع الاربعة فهو ربع عشرها وهو الواحد
الذي اخذته الفضة وصارت به فضة في طلبها درجة
الكمال ونقص من الذهب هذا القدر وكانت زكاته دينارا
وهذا الدينار قد اجتمع مع الخمسة الدراهم في كونه ربع
عشر ما اخذ منه فان العشرين عشر المائتين وربع
العشرين خمسة فكان في المائتين خمسة دراهم وهي ربع
عشرها فمن حمل الذهب على الفضة وقال ان في عشرين
دينارا كما في مائتي درهم او من قال بالصرف والقيمة بمائتي
درهم فاوجب الزكاة فيما هذا قيمته وصرفه من الذهب
وهذا فيما دون الاربعين فانه ما ورد نص فيما دون الاربعين من
الذهب كما ورد في الورق فانه قال ليس فيما دون خمس
اواق صدقة ولم يقل ليس فيما دون الاربعين فلهذا ساغ
الخلاف في الذهب ولم يسغ في الورق واجمعوا على ربع

العشر بكل وجه واعتبر العشر والربع منه لان ضرب الاربعة في العشرة
فضربه فيها ولم تضرب في غيرها لان الاربعة تتضمن عينها
وما تحتها من العدد فيكون من المجموع عشرة ولسر اخر في الاربعة
انه اوّل عدد كامل فان الاربعة عينها وفيها الثلاثة فتكون سبعة
وفيها الاثنان فتكون تسعة وفيها الواحد فتكون عشرة فمن ضرب
الاربعة في العشرة كان كمن ضرب الاربعة في نفسها لما انطوى
عليه فوجبت الزكاة لنظرها لنفسها في ذلك ولم تنظر الى
باريها وموجدها فاخذ الحق منها لنظرها الى نفسها وسماه
زكاة لما اي طهارة من الدعوى فبقيت لباريها فلم ينقص
لها شيء لانها كلها له لا لذاتها

وصل في فصل الاوقاص ومن ما زاد على النصاب مما زكّي

اجمع العلماء على زكاة الاوقاص في الماشية وعلى انه لا اوقاص
في الحبوب واختلفوا في اوقاص الذهب والورق ويترك

الزكاة في اوقاص الذهب والورق اقول فان الحاقهما بالحبوب
اولى من الحاقهما بالماشية فان الحيوان مجاور للنبات والنبات
مجاور للمعدن والحاقه في الحكم بالمجاور احق فان الجار احق
بصقبه

وصل في اعتبار هذا

الكمال لا يقبل النقص والزكاة نقص من المال ولهذا لما
كمل الحيوان بالانسان لم تجب فيه زكاة فان الاشياء ما خلقت
الا لطلب الكمال ولا كامل الا الانسان واكمل المعادن
الذهب ولهذا لا يقبل النقص بالمرة مثل ما يقبله سائر
المعادن فان قلت والفضة قد نزلت عن رتبة الكمال
فهي ناقصة فوجبت الزكاة في اوقاصها قلنا قد اشركها
الحق في الزكاة اذا بلغت النصاب بالذهب ولم يفعل
ذلك في سائر المعادن فلولا ان بينهما مناسبة قوية لما
وقع الاشتراك في الحكم فلنذكر في الاوقاص كذلك
فان قلت ان الزكاة نقص من المال ومن بلغ الكمال لا ينقص
والذهب قد بلغ الكمال والزكاة فيه اذا بلغ النصاب
وهو حدّ في النصاب وذهب في الاوقاص ما زال عنه

حكم الكمال قلنا فلذلك اول ما كان ان ينبغي لو جرينا على هذا
الاصل الذي عارضنا اصل اخر الاهي وهو التبدل والتحول
في الصور عندنا للتجلي الالهي واختلاف النسب والاعتبارات
على الجناب الالهي والعين واحده والنسب مختلفه فهي
العالمة من كذا والقادرة والخالقة من كذا فالحق سبحانه ما
وصل الزكاة في اعيان المزكي من كونها اعيانا بل من كونها
على الخصوص اموالا في هذه الاعيان خاصة لا في كل ما ينطلق
عليه اسم مال فاعتبرنا لها اجا الحكم في الزكاة فيهما اذ بلغا
النصاب المالية وما اعتبرنا اعيانهما واعتبرنا في الاوقاص
اعيانهما لا المالية فرفعنا الزكاة فيهما كما اعتبرنا في
تحول التجليات الاعتقادات والمرتبة وما اعتبرنا الذات
واعتبرنا في التنزيه الذات وما اعتبرنا المرتبة ولا الاعتقادات
فلما كان اصل الوجود وهو الحق تعالى يقبل الاعتبارات سرت
تلك الحقيقة في بعض الموجودات بل في الموجودات مطلقا
فاعتبرنا فيها وجوها مختلفه تارة لامور عقليه وتارة
لامور شرعية الا ترا الرقيق وهو انسان وله الكمال اذا
اعتبرناه فيه المالية واعتبارنا ايضا في المشترى له التجارة

فوصفناه عليه بالقنية وانزلناه منزلة ما يزكى من المال واخرجنا
من حكمه الزكاة الا ترا ما اليه الحق لا تقبل وصفا من نعوت
المحدثات ولما تجلت في حضرة التمثل للابصار المقيدة بالحس
المشترك تبعت الاحكام هذا التجلي الخاص فقال تعالى جعت
فلم تطعمني وظمئت فلم تسقني ومرضت فلم تعدني
ولما وقع الحكم هنا من حيث رفع النسب قال ليس كمثله شي
وقال والله غني عن العالمين فمن كان غنيا عن الدلاله عليه
كان هو الدليل على نفسه لنفسه وصحه فانه لا شي اشهر
في الدلاله من الشي على نفسه ~~لنفسه~~ فقد نبهتك على ان
الاحكام تتبع الاعتبارات والنسب وبعد ان وقع الحكم
من الشارع في امر ما بما حكم به عليها فلا بد لنا ان ننظر
ما اعتبر فيه حتى حكم عليه بذلك الحكم وبهذا فضل العالم
على الجاهل واذا تقرر هذا فاعلم ان البلوغ بالسن او
الانبات او الحلم للعقل هو كالنصاب في المال فكما
ان النصاب اذا وجد في المال وجبت الزكاة فيه كذلك
يجب التكليف على العاقل اذا بلغ ثم بعد او ان البلوغ
يستحكم عقله لمرور الازمان عليه كما يزيد المال بالتجاره

فيكفر الاوقاص فيمن لم يجر في استيطاع عقله ان الله هو
الغني على الاطلاق وان العبد لا اثر له في الفعل وجبت عليه الزكاة
في الاوقاص والزكاة حق الله في المال فيضيف الى الله من اعماله
ما ينبغي ان يضيف وهنا رجلان منهم من يضيف الى الله ما يضيفه
على جهة الحقيقة ويضيف الى نفسه من اعماله ما يضيف
على جهة الادب كقوله فاردت ان اعيبها وقوله فاراد ربك
ان يبلغا اشدهما وكقول الخليل واذا مرضت فهو يشفين وكقوله
ما اصابك من حسنة فمن الله وما اصابك من سيئة فمن نفسك
ومنهم من يضيف ذلك العمل كله الى الانسان عقلا وشرعا
كالمعتزلي ويضيف الى الله من ذلك خلق القدرة له في محل العامل
لا غير واما من لا يرى الافعال في استحكام عقله الا من الله
لا اثر للعبد فيها لم ير الزكاة في الاوقاص لانه مالك ما بيد الله
فانه يعلم ان الكل لله كما قال شيبان الراعي لما سئل عن الزكاة
فقال الامر دينار او الساعي وبما كانا السائلين على مذهبنا
او على مذهبكم ان كان على مذهبنا فالكل لله لا نملك شيئا
وان كان على مذهبكم ففي كل اربعين شاة من الغنم شاة فاعتبر
شيبان امرا ما فاوجب الزكاة واعتبر امرا اخر فلم يوجب

الزكاة والمال هو المال بعينه

فصل في ضم الورق الى الذهب

من قال بضم الدراهم الى الدنانير فاذا كان من مجموعهما النصاب
وجبت الزكاة ومن قال لا يضم فضة الى الذهب ولا ذهب الى الفضة
وبه اقول

الاعتبار في ذلك

قال النبي صلى الله عليه وسلم ان لعينك عليك حقا ولنفسك
عليك حقا فكل ونم فان كان الانسان هو الجامع لعينه ونفسه
الحيوانية ولا شك جعل الله لكل واحد منهما حقا يخصه فحق العين
هنا النوم وحق النفس النباتية الغذاء وهو الاكل فلا يضم
شيء الى شيء فان النوم ما يقوم مقام الاكل ولا الاكل يقوم مقام النوم
فلا يضم شيء الى شيء والذي يراعي الشيء الى الشيء يراعي النوم
الى الاكل فان الاكل سبب في حصول النوم لما يتولد منه من الابخرة
المرطبة التي يكون بها النوم فتنال العين حقها والنفس حقها
فلا باس بضم الذهب الى الفضة لحصول الحق من ذلك المجموع

وصلٌ في فصل الشريكين

فمن قائل إن الشريكين لا زكاة عليهما في مالهما حتى يكون لكل واحد منهما نصاب وبه أقول ومن قائل إن المال المشترك حكمه حكم مال رجل واحد

الاعتبار في ذلك

العمل من الإنسان إذا وقع فيه الاشتراك فليس فيه حق لله فلا زكاة فيه لأن الله تعالى يقول أنا أغنى الشركاء عن الشرك فمن عمل عملاً أشرك فيه غيري فأنا منه بريء وهو للذي أشرك وقال صلى الله عليه وسلم من قال هذا لله ولوجوهكم فهو لوجوهكم ليس لله منه شيء والنصاب في الاشتراك عزيز جداً فإن الشريكين في حكم الانفصال وإن كانا متصلين فإن الاتصال هو الدليل على وجود الانفصال إذ لولا الانفصال لم يعقل الاتصال وإذا كان الحكم للانفصال ولم يبلغ أحدهما ما يعتبر في النصاب في ماله لم تجب عليه الزكاة فإن الزكاة وإن كانت تطلب المال فما تطلبه الأمر المكلف بإخراجه إلا من المال الذي في بيت المال فأين زكاة الاشتراك المعلومة مع وجود النصاب فيه

ويقول الخلطاء إذا سعى الإمام ولم يفرقه لمصلحة رآها في ذلك فلما اعتبر الحق المنتشر فيه لم يبلغ حصة واحد منهم النصاب ولم يعتبر أرباب المال فإذا أخذه الإمام ودفع الحق ما يبلغ النصاب فيخرج من رب المال ويعتبر ما يحصل من أداء الحكم فإذا أمضى عليه الحق أدى زكاته

انتهى الجزء الرابع والخمسون بانتهاء المجلدة الثامنة
يتلوه الجزء الخامس والخمسون

والحمد

سمع من أول الجزء إلى هنا على مصنفه الإمام العالم الأوحد محيي الدين أبي عبد الله محمد بن علي بن العربي أبقاه الله بقراءة الإمام أبي الحسن علي بن المظفر النشبي [illegible] أبو طاهر إسماعيل بن سودكين النوري وابنه [illegible] أبو المعالي محمد وأبو سعيد محمد وأبو [illegible] بن سليمان الحموي وابناه عبد الواحد وأحمد وحفيده محمد بن عبد الواحد وأبو عبد الله الحسين بن إبراهيم الإربلي وأبو الفتح نصر الله بن أبي العز الصفار وأبو عبد الله محمد بن [illegible] المعطي ويعقوب بن معاذ الزربي وأبو سعيد عمر الدمشقي ومحمد بن علي المطرز وعلي بن محمود [illegible] الحنفي وعبد الصمد بن محمد [illegible] ومحمود بن أحمد [illegible] الدمشقي وأحمد بن عبد الرحيم [illegible] البخاري وحسن [illegible] الموصلي وإبراهيم بن محمد [illegible] المعطي ومحمد بن عبد [illegible] ويحيى بن إسماعيل [illegible] وكاتب السماع إبراهيم بن عمر بن عبد العزيز القرشي وأبو بكر بن [illegible] البلخي وعمر بن محمد بن [illegible] وأحمد بن أبي الهيجا ومظفر بن عبد المنعم المصري وعلي بن العباس بن الغسال وذلك [illegible] سنة [illegible] وصح في منزل المصنف بدمشق والحمد لله وصلى الله على محمد وآله وصحبه

وجملة سماع هذه المجلدة [illegible] أبي الفضل أحمد [illegible] على والده [illegible] محمد بن علي بن محمد بن العربي [illegible] بالبلد [illegible]

وجملة قراءة هذه المجلدة [illegible] المعلم [illegible] أحمد [illegible]
وذلك يوم [illegible] محرم سنة سبع وثلاثين [illegible] بدمشق [illegible]

[illegible] والحمد لله [illegible]

على جامعه السيد الامام العالم [illegible] محيي الدين [illegible] محمد بن علي بن محمد ابن العربي الحاتمي الطائي ادام الله

بركته على كافة المسلمين [illegible] يوم [illegible] ثاني ربيع الآخر سنة [illegible] في منزله بدمشق

وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين والحمد لله رب العالمين

صح [illegible]

صاحبه ومالكه العبد الضعيف الفقير محمد بن

بهادر القونوي الصدري

عفى الله عنهما

في حياتهما

أوقاف [illegible]
١٧٤٥

[illegible] الرحيم [illegible]

لولا الحماقة لخربت الدنيا

هذا الكتاب من مؤلفات الشيخ محي الدين العربي
سمي بدكان وصل المكية

Türkiye Yazma Eserler Kurumu

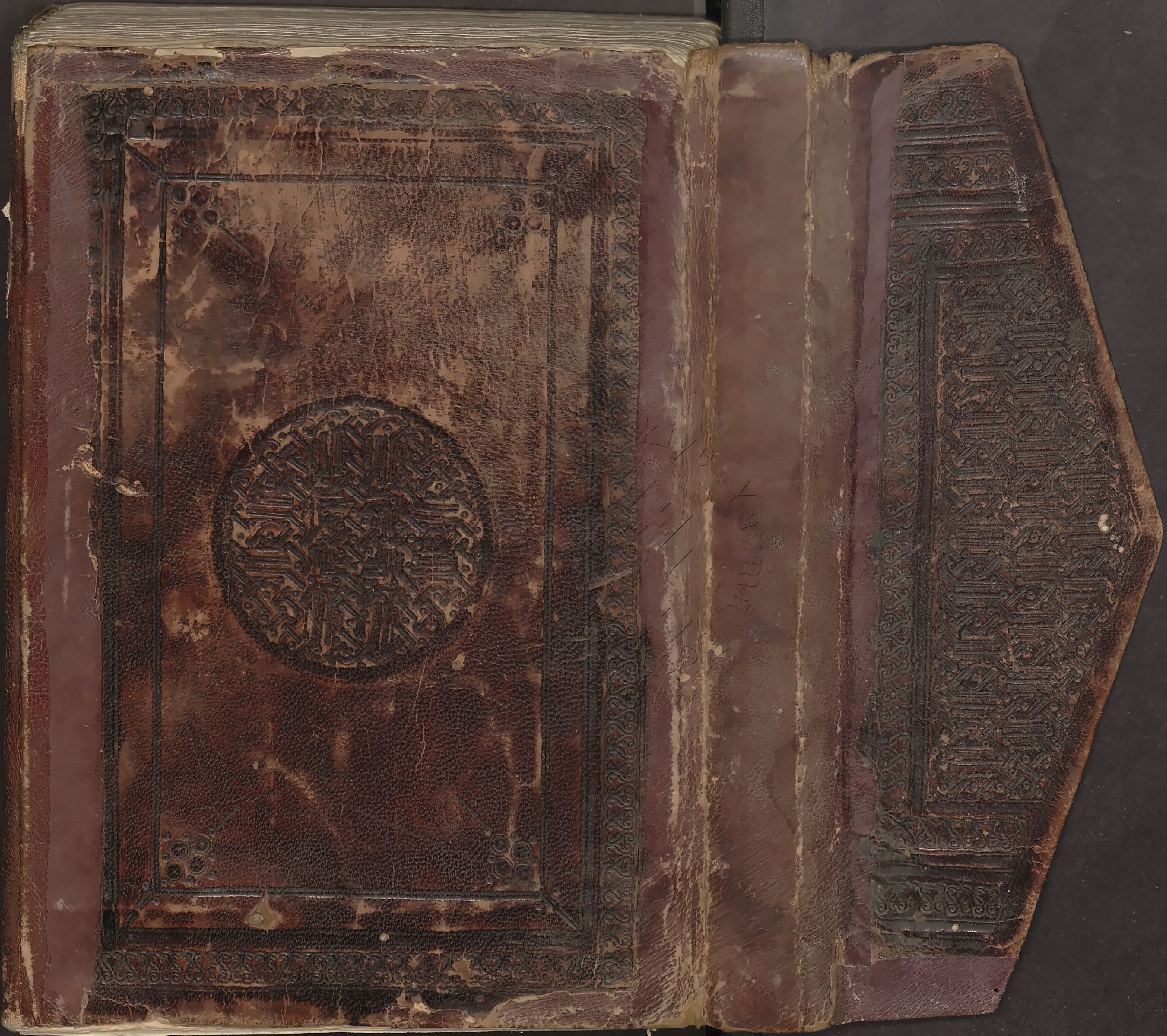
Yazma